المركز الدولي للعدالة الانتقالية

5 Hanover Square, 24th Floor, New York, NY 10004
Tel: (917) 637-3800, Fax: (917) 637-3900

سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس

لجان الحقيقة ونوع الجنس

المبادئ والسياسات والإجراءات

إعداد

فاسوكي نسياه وآخرون

لصالح

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المحتوى

أولاً: نظرة شاملة

أ- المقدمة

ب- الأهداف

ج- إدراج مسألة نوع الجنس في البنية التنظيمية للجان الحقيقة

ثانياً: التصدي لقضية نوع الجنس في عمل لجان الحقيقة

أ- تحديد الصلاحيات وتفسيرها وتنفيذها

1- هل تنتمي "الحقيقة" لأحد الجنسين؟

2- تعريف انتهاكات حقوق الإنسان

ب- التعيين والتوظيف

ج- التدريب والمناقشات الداخلية والوعي بقضية نوع الجنس بين العاملين

د- العلاقات والمشاورات

1- العلاقات مع المجموعات النسائية والمدافعات عن حقوق المرأة

2- أجهزة الإعلام

هـ- تسجيل الأقوال

و- التحقيقات

ز- البحوث

ح- جلسات الاستماع العلنية

1- جلسات الاستماع الموضوعية

2- جلسات الاستماع الفردية

ط- كتابة التقرير

ي- التوصيات

1- التعويضات

2- الإصلاح والعدالة والتعليم العام

ثالثاً: الخاتمة

الملحق 1: نقاط منهجية أولية

1- تعريف التحليل القائم على نوع الجنس

2- التعامل مع الأقليات الجنسية

الملحق 2: المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والصراع وحقوق الإنسان

الملحق 3: إدراج مسألة نوع الجنس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المراجع

لجان الحقيقة ونوع الجنس

المبادئ والسياسات والإجراءات[1]

أولاً: نظرة شاملة

أ- المقدمة

هــذا أول كــتاب إرشــادي مــن سلسلة كتب موضوعية وعملية بشأن نوع الجنس والعدالة الانتقالية، تهدف إلى مساعدة العاملين مع آليات العدالة الانتقالية، وإتاحة المعلومات التي يمكن أن تفيد الإجراءات الأشمل للعدالة الانتقالية التي يساهمون فيها. وتركز هذه الكتب الإرشادية علــى الــسبل التــي تمكّن آليات وإجراءات العدالة الانتقالية من التعامل على نحو أفضل مع الناجيات من الانتهاكات اللاتي يسعين للإنصاف والإقرار بما تعرضن له، ومن ثم فإنها ترمي إلــى المساعدة في إنشاء المؤسسات والعمليات التي تستجيب للعوامل الدينامية المرتبطة بنوع الجــنس في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي على بينة من سبل التصدي لهذه الانتهاكات. وأما التركيــز فــي هذا التقرير فينصبُّ على لجان الحقيقة. ونحن نتوقع أن يقوم البرنامج المعني بقــضايا نــوع الجــنس، في المركز الدولي للعدالة الانتقالية بنشر تقارير موازية لهذا بشأن

---

[1] فاســوكي نــسياه هو المؤلف والباحث الرئيسي لهذا التقرير، ولكنه كان ثمرة جهد جماعي إلى حد بعيد، فما كان بالإمكان أن يبلغ التقرير ما بلغه من العمق وسعة النطاق لولا المساعدة البحثية القيمة من مارك مــسعود، واليزابيث ويبر، وجنيفر ماكهيو، وبونيتا مايرزفيلد، وفريق الباحثين في "رابطة حقوق الإنسان" في كلــية الحقــوق بجامعــة كولمبــيا. وقد نهض مارك مسعود كذلك بدور بالغ الأهمية في تنظيم المادة وعقد المقابلات الشخصية. ونتوجه بالشكر إلى أيومي كوسافوكا، وكيلي مادل، وفرانسيسكا فاردا، وجوانا هيرمان، علــى مــا قدمــوه من دراسات الحالة المفصلة بشأن نوع الجنس ولجنة الحقيقة في تيمور الشرقية، وجنوب إفــريقيا، وســيراليون، وبيرو، وهايتي، التي يعتزم المركز الدولي للعدالة الانتقالية نشرها عما قريب. وساهم عــدد كبيــر من الخبراء في شتى مناطق العالم بوقتهم وآرائهم الحصيفة في إعداد هذا التقرير، ومنهم مارويا باريغ، وإريكا بوكانيغرا، وناردا إنريكيز، وبيث غولدبلات، ويوليسا مانتيلا، وغلوريا أوفوري – بوادو، وآنا ماريا ربازا، وفيونا روس، وباتشو سوبيرون، وياسمين سوكا، وروكسانا فاسكويز، وروشيو فيلانويفا، وغالوه واندیــتا، والعديــد مــن الآخرين. وقد استفادت هذه الدراسة أيما استفادة من المناقشة مع الزملاء في المركز الدولــي للعدالة الانتقالية، ونتوجه بشكر خاص لليزا ماغاريل وكيلي مادل لما أبديتاه من تعليقات مفصلة، وما قدمــتاه مــن مساعدة في مجالات عديدة. كما نشكر إدواردو غونزاليز لما قدمه من آراء عميقة حول وضع قــضايا نــوع الجنس في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة البيروفية، وما تفضل به من مساعدة سخية في تيسير الاتــصالات مع اللجنة والمجموعات النسائية. وقامت سارة روتليدج وبلاز غوتيريز بتقديم مساعدة تحريرية وفنية.

الآليات الأخرى اللازمة للإنصاف، ومن بينها إجراءات المساءلة القانونية وبرامج التعويضات.

وتُعد عمليات لجان الحقيقة من الآليات المؤسسية التي ما فتئت تزداد شيوعاً واستخداماً في التصدي للمظالم التي وقعت في الماضي؛ فبمقدورها توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد المسؤولين عنها من الأفراد والمؤسسات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالمحن التي قاساها الناجون، وإتاحة منبر لهم للإدلاء بشهادتهم حول هذه المحن. وفضلاً عن ذلك، فإن لجان الحقيقة لا تقتصر مهمتها على معالجة سلسلة من القضايا الفردية؛ بل يمكنها – وهو ما تفعله عادةً – التحقيق في الظروف التي تساعد على وقوع الانتهاكات، وتحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكانت أم لم تكن مرتبطة بنوع الجنس. وفي إطار تحقيقاتها وجلساتها، تتمتع لجان الحقيقة بصلاحية تقديم التوصيات فيما يتعلق بتحريك الدعاوى القضائية، والإصلاح، والتعويضات. كما يمكن للجان الحقيقة أن تكون بمثابة منبر قوي لإجراء حوار حول مظالم وانتهاكات الماضي وسبل التعويض والإنصاف في المستقبل؛ ويمكن أن تكون نتائجها مصدراً لكتب التاريخ ورافداً للذاكرة الجماعية. وجميع المجتمعات التي أنشأت لجاناً للحقيقة قامت أيضاً بتطويرها وتحويرها للتكيف مع احتياجاتها وأهدافها.

> قبل تسعينات القرن العشرين، كان العنف الجنسي أثناء الحروب خافياً عن العيان إلى حد كبير باستثناء حالات نادرة. وإذا حدث ولم يكن خافياً، فقد كان يُنظر إليه باستهانة، وإذا حدث ولم يُنظر إليه باستهانة، فقد كان يُعتبر شأناً خاصاً أو يُبرر بأنه نتاج ثانوي محتوم من نواتج الحرب، أي المكافأة اللازمة للمحاربين".
> – رونـدا كوبلون، "الجرائم بسبب نوع الجنس بوصفها جرائم حرب: إدراج الجرائم المرتكبة ضد المرأة في القانون الجنائي الدولي". **مجلة ماكجيل القانونية**، نوفمبر/تشرين الثاني 2000

وتتباين السياقات التي تتصدى لها معظم مؤسسات العدالة الانتقالية تبايناً واسعاً، ما بين البلدان التي خرجت لتوّها من أتون الحرب، والبلدان التي يسودها السلم وإن كانت مثقلة بتركة طال عليها الأمد من الظلم والقمع. ولكن هذه السياقات تشترك جميعاً في أن الأدوار المنوطة بالجنسين، وأسبقية أحدهما على الآخر، والمظالم التي تلحق بأحدهما دون الآخر، يمكن أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتفاقمها بشتى الصور المعقدة والمتنوعة. ويهتم المركز الدولي للعدالة الانتقالية اهتماماً خاصاً بأثر نوع الجنس في تحديد صور معاناة الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك ببحث سبل المساءلة في إطار التصدي لتركات الانتهاكات المذكورة. ونحن نؤمن بأن أنماط الانتهاكات في الماضي وأنساقها هي التي سوف تساعدنا في شق الطرق الموصلة إلى العدالة وإحقاق حقوق الإنسان في المستقبل؛

وهكذا فإن التصدي لانتهاكات الماضي يكتسي أهمية حاسمة في تمهيد الساحة التي تجري فيها ضروب نضال النساء والرجال من أجل العدالة في الحاضر والمستقبل.

ومع ذلك، فكثيراً ما تُغفل قضية نوع الجنس في آليات العدالة الانتقالية؛ وما أقل لجان الحقيقة التي تناولت هذه المسألة بصورة وافية، ولاسيما تأثير انتهاك حقوق الإنسان على النساء والأقليات الجنسية بوجه خاص؛ بل إن الجماعات النسائية كثيراً ما انتقدت لجان الحقيقة لعجزها عن تقدير آثار العنف السياسي البالغة والمرتبطة بنوع الجنس، بكل أبعادها المركّبة. ولقد خذلت إجراءات لجان الحقيقة كثيراً من النساء على مر التاريخ؛ ومع ذلك فلقد أقرت المجموعات النسائية كذلك بقدرة لجان الحقيقة على إتاحة فرصة نادرة لتسليط الضوء على الانتهاكات التي كان نصيبها التجاهل حتى الآن، والبحث في الظروف التي تؤدي إلى انتهاكات مرتبطة بالنوع، وإتاحة منبر تستطيع الضحايا والناجيات منه إسماع أصواتهن، والتوصية بدفع تعويضات تنصف المرأة وترفع الظلم عنها، وإرساء تركة طويلة الأجل تستجيب لتاريخ المرأة ونشدانها للإصلاح. ويسعى هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على ما يمكن أن يعود على الكثير من النساء من الفوائد حين تتصدى لجنة من لجان الحقيقة في عملها اليومي لانتهاكات الماضي، ويفحص الاستراتيجيات البديلة للتصدي لهذا التاريخ في إطار صلاحيات اللجنة. ومع ذلك فإن الإحاطة بما للعنف السياسي من طابع مرتبط بنوع الجنس لا تتمثل في مجرد "إضافة" النساء إلى المعادلة، ومن أهم أسباب ذلك الخلاف والتنوع الداخلي في الهوية والمصالح المرتبطة بالنساء. وهكذا، فليس هذا التقرير مجموعة من الممارسات "المواتية للمرأة"، التي يمكن تطبيقها على جميع النساء في كل مكان، لكنه تحليل لما يترتب على الممارسات البديلة من آثار مركّبة ومنوعة مرتبطة بنوع الجنس.

ب- الأهداف

هذا التقرير مُوجَّه إلى كل المشتركين في إنشاء وإدارة لجان الحقيقة؛ وهذه عملية تتضمن مهامَّ عديدةً مثل تعيين الموظفين، وصياغة الصلاحيات، وتفسير هذه الاختصاصات، وإنشاء الهياكل المؤسسية، ووضع الإجراءات العملية، وتخطيط جلسات الاستماع العلنية، وكتابة التقارير النهائية.

ويستند هذا الكتاب الإرشادي إلى الدروس المستفادة من المسؤوليات المماثلة في لجان الحقيقة في شتى أرجاء العالم، كما يستفيد من التحليل النقدي لمجموعات الضحايا، والباحثات والناشطات النسويات، والعاملين في المجال الأوسع لحقوق الإنسان ممن تابعوا عمل لجان الحقيقة، ودرسوا تعريفها لمفهوم نوع الجنس وكيفية تناولها له في غمار عملها.

ولا يفترض هذا الكتاب الإرشادي أن من سوف يستعملونه يتمتعون بالخلفية اللازمة في مجال النـــضال المرتبط بنوع الجنس والبحوث النسوية، ولكن لا بد لنا أن نؤكد أن هذا التقرير ليس بديلاً عن الاستعانة بمن يحيطون بالمعلومات الأساسية اللازمة في مجال وظائف العاملين، أو عـــن التـــشاور الوثيق مع أمثال هؤلاء الأفراد ومجموعات المجتمع المدني.ويُعد هذا الكتاب الإرشادي بمثابة لمحة عامة تمهيدية، ومن المؤمل أن تكون نقطة انطلاق مفيدة. ومع ذلك فإن الأفراد والجماعات في المجتمع المحلي هم أقدر بكثير على تعميق وتوسيع أسلوب عمل لجان الحقـــيقة فـــي التـــصدي لقضايا نوع الجنس في سياق عملها؛ وهكذا فالكتاب لا يقدم مخططاً مؤسسياً لكيفية إدراج هذه القضايا في عمل لجان الحقيقة، بل يسعى إلى دعم من يعالجون أية قـــضايا عملية ملموسة قد تنشأ في غمار أنشطة لجان الحقيقة والمصالحة. وهي تسعى كذلك إلى إيضاح ما يمكن أن يكون من مزايا أو عيوب في شتى المناهج التي استخدمتها اللجان في الماضي أو نظرت فيها. ويرمي هذا التقرير إلى تمكين المشاركين في أعمال لجان الحقيقة من اتخاذ القرارات الواعية بشأن شتى الاتجاهات العملية وبالأساليب المناسبة لها.

وسوف يكون العمل المرتبط بنوع الجنس الذي تنهض به لجان الحقيقة أسهل بكثير في وجود كتاب إرشادي يتضمن طرائق العمل التفصيلية على هيئة قائمة من المهام المحددة، مثل ضمان تعيين عدد معين من النساء أعضاء في هذه اللجان أو في سلك العاملين، والنصّ على خيارات عقـــد جلـــسات استماع سرية، بما في ذلك تخصيص وحدة تدريبية للتوعية بالجوانب المتعلقة بـــنوع الجـــنس في الدورات التدريبية، وعقد جلسات استماع خاصة بهذه القضية. ولكن هذه القـــضايا معقدة؛ فالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس يتطلب التحليلات والاستراتيجيات الخاصة بكل سياق على حدة.

إن التـــصدي الفعـــال لانـــتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس يتطلب قيام العاملين باللجـــنة، فـــي جمـــيع أقسامها، بتكريس جهودهم لهذه العملية، ولن يتحقق ذلك إلا إذا التزم أعضاء اللجنة التزاماً مؤسسياً بإيلاء الأولوية لهموم ومصالح الجماعات المهمشة، ومن بينها النـــساء، فـــي نطاق صلاحيات اللجنة. ويتطلب ذلك أيضاً مشاركة تنظيمات المجتمع المدني باعتـــبارها تضم المتعاونين والمناصرين القادرين على إفادة اللجنة في هذه القضايا بخبرتهم والتـــزامهم، وكـــذلك باعتبارها جهات رقابة ترصد عمل اللجنة، وتعمل بالتعاون الوثيق مع الناجيات، وترسي أسس قاعدة تأييد أعرض في المجتمع لمعالجة ما تكابده المرأة من انتهاكات حقـــوق الإنـــسان، وتضع الاستراتيجيات الإيجابية بشأن أفضل طرائق الانتفاع بالفرصة التي تتـــيحها اللجـــنة. ولا بـــد أن تتضمن هذه المهمة الأخيرة استمرار التشاور والحوار مع شتى جماعـــات الناجـــيات، والمنظمات النسائية، والمناضلات والباحثات في قضايا المرأة، لضمان

استمرار الانتباه إلى مظاهر استبعاد وتهميش المرأة سواء أكان ذلك داخل اللجنة نفسها أم في التاريخ العام لانتهاكات حقوق الإنسان.

ج- إدراج مسألة نوع الجنس في البنية التنظيمية للجان الحقيقة

نادراً ما كانت اللجان الأولى، مثل اللجنة الشيلية واللجنة الأرجنتينية، ترجع صراحة إلى عامل نوع الجنس أو تتخذه عدسةً تنظر من خلالها إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو مبدأً تنظيمياً لعمل اللجان[2]. وأما اللجان الأحدث عهداً فقد اتبعت ثلاثة مناهج عريضة.

مبادرة المرأة للعدالة المتعلقة بنوع الجنس عن "ما هو نوع الجنس؟"

"يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى الاختلافات التي تكونت اجتماعياً بين الرجل والمرأة وما ينجم عنها من علاقات القوة غير المتكافئة بينهما. ويشير "نوع الجنس" إلى أن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست نتاجاً جوهرياً ولا حتمياً للاختلافات الجنسية البيولوجية. ومنذ أكثر من عقدين من الزمان أصبح مصطلح "نوع الجنس" يُستخدم بهذا المعنى في وثائق الأمم المتحدة".

انظر:

www.ytech.nl/iccwomen/wigjdraft1/Archives/oldWCGJ/resources/gender.htm

نرى أولاً أن بعض لجان الحقيقة تأخذ بفكرة ما يسمى وضع مسألة نوع الجنس في صميم التيار الرئيسي لعملها، بمعنى أن تصبح سمة عادية مشتركة في جميع عمليات اللجنة، من مرحلة توظيف العاملين وتدريبهم إلى النهاية. وهذا هو الوصف الذي أطلقته "لجنة المصالحة الوطنية" في غانا على منهجها[3]، قائلة إن القضية قد أُدرجت في عمل اللجنة والتحمت به تماماً من خلال إجراءات التوظيف نفسها. وقد يقول المدافعون عن مذهب "التيار الرئيسي" إن هذا المنهج يهدف إلى جعل قضية نوع الجنس

---

[2] أُنشئت "لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية" في شيلي، عام 1990، وكان عمل لجنة شيلي قد نشأ من انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الاختفاء التي وقعت في فترة الحكم العسكري الذي امتد من 11 سبتمبر/أيلول 1973 إلى 11 مارس/آذار 1990. وصدر تقريرها في فبراير/شباط 1991. وانظر في السياق الأرجنتيني "اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء"، التي أنشئت في 16 ديسمبر/كانون الأول 1983؛ وهي التي تناولت تلك الحالات في ظل الحكم العسكري في الفترة 1976-1983. أما تقرير اللجنة الصادر في 20 سبتمبر/أيلول 1984، فقد طُبع ونُشر تجارياً بعنوان:

Nunca mas: Informe de la Comision Nacional sobre la Desaparicion de Personas.

[3] من تعليقات الأمين التنفيذي "للجنة المصالحة الوطنية" الدكتور كين أتافواه، في اجتماع المائدة المستديرة حول قضايا نوع الجنس ولجان الحقيقة والمصالحة وحقوق الإنسان، الذي عُقد في أكرا في 2 ديسمبر/كانون الأول 2003. وقد أنشئت "لجنة المصالحة الوطنية" في غانا قانونياً في 11 يناير/كانون الثاني 2002 للتحقيق في مزاعم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في فترة زعزعة الاستقرار الوطني، وفي ظل حكومات غير دستورية في الفترة من 6 مارس/آذار 1957 حتى 6 يناير/ كانون الثاني 1993.

مـــبدأً تنظيمـــياً مهمـــاً متغلغلاً في جميع مراحل دورة حياة اللجنة، وفي عملها اليومي، وفي جلـــساتها وفي إجراءات كتابة التقرير النهائي. أما المعارضون فيقولون إن قضية نوع الجنس قد تصبح غير مرئية ما لم تكن بؤرة التركيز منصبة عليها، وما لم يكن ثمة موظفون مكلفون بالتـــصدي لقضايا النوع على مدار حياة اللجنة. والواقع أن المراقبين قد يقولون إن هذا بعينه هـــو مـــا حـــدث في غانا، أي أنه على الرغم من بعض الجهود المبذولة في مرحلة التعيين والـــتدريب، فلم تكن قضية نوع الجنس أداة من أدوات التحليل والتنظيم في الجوانب التطبيقية لعمل اللجنة. وقد ذهبت بعض المجموعات النسائية في غانا إلى القول بأن القضية لم تكن من الملامـــح الرئيسية لعمل اللجنة، وإلى أنه لم تُبذل جهود تُذكر لإقامة الصلات مع المجموعات النسائية ووضع الاستراتيجيات اللازمة بشأن السياسة النوعية للجنة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتـــشجيع الشهود من النساء على التقدم للإدلاء بشهاداتهن، وتوسيع نطاق الوعي بإتاحة حيز مأمـــون للإبلاغ عن أحداث العنف الجنسي، وضمان التدريب المستمر للذين يسجلون الأقوال وغيرهم من العاملين، وما إلى ذلك[4].

وهكذا، فقد نجد أن قضية نوع الجنس قد اختفت إلى حد كبير في غمار عمل اللجنة، حتى في كثيـــر من اللجان ذوات النوايا الحسنة، وقد ننتهي في أفضل الحالات برؤية مداخل مخصصة لحـــالات بعينها – ربما تتمثل في بعض الاهتمام بالقضية في المراحل الأولى للتعيين، أو في عقـــد جلـــسة تـــدريب، أو فـــي إشـــارة ما إلى نوع الجنس، والأرجح أن تكون الإشارة إلى الانتهاكات الجنسية، في التقرير النهائي – ولكن الصورة الإجمالية تفتقر إلى التركيز المنهجي والمستمر.

ونحـــن نـــرى ثانـــياً أن بعض اللجان الأخرى قد حاولت التصدي لهذه المشكلة بإنشاء وحدة خاصـــة، وتكليفها بمهمة تنحصر في التركيز على قضية نوع الجنس؛ وكان ذلك هو المنهج الذي اتبعته "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو[5]. وكان التقرير النهائي الذي أصدرته يتضمن فصلين يركزان على هذه القضية، وكان أحدهما، إلى حد كبير، من ثمار عمل الوحدة الخاصة

---

[4] مـــن تعلـــيقات غلوريا أوفوري بوادو في اجتماع المائدة المستديرة حول قضايا نوع الجنس ولجان الحقيقة والمصالحة وحقوق الإنسان، الذي عقد في أكرا في 2 ديسمبر/كانون الأول 2003.

[5] أُنـــشئت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو يوم 13 يوليو/تموز 2001 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنـــسان التـــي ارتكبتها جماعة "الدرب المضيء" وجماعة " الحركة الثورية–توباك أمارو"، فضلاً عن أفراد الجيش، ما بين عامي 1980 و1990.

بـــنوع الجنس[6]. وعلى مدى فترة عمل لجنة الحقيقة، كانت الوحدة المذكورة هي التي تتحمل معظـــم المـــسؤوليات العملـــية للأنشطة المتعلقة بنوع الجنس في اللجنة، بما في ذلك برامج التدريب وغيرها من برامج تنمية القدرات للعاملين باللجنة، وإجراء البحوث الأساسية لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس، وهي التي تصبُّ في نهاية المطاف في الفصول التـــي تركز على القضية في التقرير النهائي. وقد عقدت الجلسات العلنية الخاصة بقضية نوع الجـــنس، بالتـــشاور مـــع المجموعات الأخرى لحقوق المرأة، وبعض المساهمات من الوحدة الخاصـــة بنوع الجنس. ولكن إلى جانب المساهمة في هذه الجلسات، فقد كانت الوحدة المعنية بـــنوع الجنس هي الفرع الوحيد للجنة الذي كان يتولى معالجة قضايا نوع الجنس على أساس يومي[7]. وإذا كان بين المفوضين والعاملين كثيرون من الملتزمين بالعدالة بين الجنسين، ولهم تـــاريخ يـــشهد بالعمل في الحركة النسوية، فالظاهر أن الآراء قد اتفقت إلى حد بعيد على أن الـــنهج القـــائم على الوعي بقضايا نوع الجنس لم يتغلغل في العمل اليومي للوحدات الأخرى. وكـــان المبرر المنطقي لإنشاء الوحدة الخاصة المذكورة هو ضمان قيامها بوظيفة رقابية من نوع ما للجنة، وضمان عدم اختفاء قضية نوع الجنس؛ ولكن الذي حدث عن غير قصد هو أن حصر هذه القضية داخل الوحدة الخاصة بها أدى اختفائها في الوحدات الأخرى.

وكـــان من بين فوائد إنشاء الوحدة الخاصة بنوع الجنس أن بعض القضايا، وخصوصاً العنف الجنـــسي، حظيت بمعالجة متعمقة في التقرير النهائي. ومع ذلك فسرعان ما اتضح أنه يلتزم الـــصمت فـــي الكثير من جوانبه إزاء قضية نوع الجنس؛ وهكذا، انتبهت اللجنة، قرب انتهاء فترة عملها، إلى أن عليها أن تعيد النظر في المادة من منظور يراعي هذه القضية، وأن تنسج خـــيوط تحليلها للقضية في التقرير حيثما كانت لذلك التحليل صلة بالموضوع؛ وقد نجحت في ذلك إذا حكمنا بمعيار ما كان يمكن القيام به في تلك المرحلة. ومع ذلك فإن النظر إلى المادة مـــن هـــذا المنظور أدى إلى الكشف عن ثغرات وفجوات بالغة الأهمية في عمل اللجنة، مثل قـــضية تسجيل الأقوال والتحقيق والبحوث. وهكذا فلئن كان تقرير "لجنة الحقيقة والمصالحة" فـــي بيـــرو قـــد أولى اهتماماً بقضية نوع الجنس يفوق اهتمام معظم التقارير التي سبقته في

---

[6] انظـــر التقرير النهائي الصادر عن "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو، المجلد الثالث، الفصل 2.2، عن المنظمات النسائية؛ والمجلد السادس، الفصل 1.5، عن العنف الجنسي؛ والمجلد الثامن، الفصل 2.1، عن اللامساواة بين الجنسين.

[7] بل حتى عندما صادف العاملون قضايا تتعلق بالمضايقات الجنسية أو التمييز بين الجنسين، فكثيراً ما كانـــوا يـــتوجهون إلـــى وحدة نوع الجنس، ومن ثم فلعل إنشاء الوحدة قد ساعد على تأكيد المنحى السائد في مكتب اللجنة بأن ثمة قدراً من عدم التسامح الراسخ إزاء الفروق الجنسية في مواقع العمل.

المناطق الأخرى من العالم، فإن الكثيرات من المدافعات عن حقوق المرأة في بيرو كن يرين كـذلك أن عمـل "لجنة الحقيقة والمصالحة" يمثل فرصة ضائعة لمعالجة هذه القضايا معالجة أكثـر منهجية وشمولاً. وكن يعقدن الأمل بوجه خاص على أن تساعد الوحدة الخاصة بنوع الجنس في تسليط الضوء اللازم على أنماط وأنساق انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بجنس المرأة، وفهم الأشكال المنوعة لما ارتكب في حق المرأة في بيرو من انتهاكات لحقوق الإنسان على مر الزمن، والشروع في حوار قومي حول الظروف التي تسمح بارتكاب الانتهاكات ضد المرأة، واستخدام مثل هذا العمل في حشد الإصلاحات المؤسسية وتعبئة التأييد السياسي الواسع الـنطاق لـزيادة تمكـين المـرأة من اللجوء إلى العدالة لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياها.

وعلـى الرغم من قوى الشد والجذب التي تتفاوت وفقاً للسياق ما بين ضم قضية نوع الجنس إلى التيار الرئيسي لعمل اللجنة بحيث تصبح جزءاً معتاداً من مختلف جوانب هذا العمل، وبين حصرها في وحدة مخصصة لها، فقد أحرزت بعض اللجان نجاحاً أكبر في انتهاج نهج ثالث، يتمثل في السير في الطريقين معاً بحيث يتناول القضية باعتبارها محوراً مشتركاً وباعتبارها كـذلك مجال تركيز مخصص. ومن العسير الاستمرار في انتهاج هذا النهج في العمل اليومي للجـنة، كمـا أنه يتطلب تأييداً سياسياً واسعاً من المفوضين والعاملين فيها، إلى جانب الخبرة المركـزة بقـضايا نـوع الجـنس بمـا يتيح تطبيق هذه الفلسفة في مجالات العمل المختلفة لـصلاحيات اللجنة. ويضاف إلى ذلك أن الروابط الوثيقة بالمجموعات النسوية يمكن أن تعود بالفائـدة عن طريق ممارسة ضغوط "خارجية" حساسة للحفاظ على الالتزام المؤسسي، فضلاً عـن تقـديم الخبـرات المكتـسبة من الخبرة الطويلة في مجال حقوق المرأة. ويقول بعض المـراقبين إن عمـل "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو في مجال نوع الجنس كان يمكن أن يكتـسب عمقـاً أكبـر ومـدى أوسع لو أن اللجنة قد أقامت وحافظت على هذه الروابط مع المجموعات النسوية في بيرو[8].

وإذا كانت لجنة بيرو قد انزلقت إلى منهج التخصيص في كثير من مجالات عملها، فإن المنهج الثنائـي الـذي كانت اللجنة تطمح إليه أصلاً تجلت ملامحه في التقرير النهائي في المراحل

[8] يتمـثل أحد أسباب صعوبة إقامة هذه الروابط والحفاظ عليها في أن حركة حقوق الإنسان قد سارت تاريخـياً فـي طريق مختلف عن الحركة النسوية. وتقول يوليسا مانتيلا، رئيسة وحدة نوع الجنس، إنه "كان هناك دائماً فصل واضح بين العاملين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في مجال نُصرة المرأة. ونستطيع أن نلاحـظ ذلـك حـين نراجع تقارير وبرامج المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمنظمات النسوية في أوقات الصراع المسلح". وقد ردد أصداء هذا كثيرون آخرون في بيرو.

الختامية لفترة عمل اللجنة، وهكذا نرى في المنتج النهائي لقضية نوع الجنس خيوطاً منسوجة في شتى ما تتضمنه المجلدات جميعاً، بدرجات متفاوتة، باعتبارها مرتبطة بجميع القضايا، فهي خيط متصل في المناقشات حول التاريخ السياسي، وحول الجلسات المؤسسية، وحول الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان، وحول أنماط هذه الانتهاكات وأنساقها، وفي التوصيات بتقديم التعويضات، والتوصيات بإجراء الإصلاحات؛ وكل هذا بالإضافة إلى الفصلين اللذين يركزان بصفة خاصة على نوع الجنس والعنف الجنسي. وهكذا يستطيع القارئ أن يجد في التقرير النهائي لمحة بالغة الأهمية عن مدى تأثر حقوق الإنسان في بيرو بالأبنية الاجتماعية والأيديولوجيات المرتبطة بنوع الجنس. وقد انتهجت تيمور الشرقية "نهجاً مزدوجاً" مماثلاً، وربما كانت له جوانب أكثر طرافة[9]؛ إذ لا يقتصر التركيز فيه على العنف الجنسي بل يشمل أيضاً الفهم المتعدد الأوجه لما كابدته المرأة من انتهاكات حقوق الإنسان. وإلى حد ما، تمكنت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية من استخدام وحدة معنية بقضية نوع الجنس يتركز عملها في الأبحاث ويمتد خلال شتى قطاعات اللجنة، ويصب في طائفة واسعة من المجالات، من تسجيل الأقوال إلى الجلسات العلنية. وقد تيسرت هذه المساهمة المتغلغلة في ثنايا عمل اللجنة بفضل الفريق المتفاني والخلاق الذي كان يعمل بالوحدة المعنية بنوع الجنس، وتعاونها الوثيق مع المجموعات النسائية القوية خارج اللجنة، والمساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في سياسة التوظيف وغيرها من المجالات الرئيسية.

والاعتماد الوحيد على استراتيجية وضع اعتبارات نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل قد يعني فقدان التركيز من الناحية الفعلية على هذه القضية بسبب عدم تكليف أحد بالمسؤوليات المحددة الخاصة بالتصدي لها. فعلى نحو ما اتضح من تجربة غانا، قد تنتهي اللجنة ذات النوايا الحسنة بالتجاهل الأساسي لقضايا النوع. ومن ناحية أخرى، نرى أن المنهج الذي يتصدى لهذه القضايا باعتبارها مجالاً للتركيز الخاص قد ينتهي إلى عزل قضية نوع الجنس وتوجيه جميع الطاقات الخاصة بها إلى جلسات استماع بشأنها، أو إلى فصول تعالجها في التقرير، وهو ما يعني عزل باقي عمل اللجنة وإعفاءه من أية مسؤولية عن القيام بمنهج شامل وكلي وواعٍ بهذه القضايا. وفي مقابل هذا نجد أن المنهج المزدوج تؤيده حجج كثيرة، ومع ذلك فقد يكون باهظ التكاليف ويحتاج لتخصيص وقت طويل له؛ وإن كانت اللجنة محدودة

---

[9] "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" التي أنشأتها في 13 يوليو/تموز 2001 السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من إبريل/نيسان 1974 إلى أكتوبر/تشرين الأول 1999، بغرض تسهيل المصالحة وإعادة الاندماج في المجتمع وللتوصية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع المزيد من الانتهاكات وتلبية احتياجات الضحايا.

المـــوارد فلن يكون بمقدورها الأخذ بهذا المنهج. بل إنه قد لا يكون الخيار المتاح، في الواقع، في المجتمعات التي تفتقر إلى مناضلات نشيطات في سبيل القضية النسوية وحقوق المرأة. زد على ذلك أننا لا نستطيع أن نفترض مسبقاً أنه لا بد من تناول قضية النوع بهذا الأسلوب في جميع اللجان. وعلى نحو ما أشرنا إليه أنفاً في مناقشة "لجنة غرينزبره للحقيقة والمصالحة"[10]، يجب في كل سياق تحديد تركيز وهيكل عمل اللجنة في مجال القضايا الموضوعية من خلال التحلـــيل المتعدد الأبعاد لشتى الصدوع الاجتماعية وضروب النضال السياسي لذلك المجتمع. ومن شأن هذا التحليل الذي يشمل شتى القطاعات أن يتطلب في جميع الأحوال اتخاذ قرارات صـــعبة بـــشأن تخصيص الموارد، وهو الذي يجب ألا ينظر فقط في قضايا نوع الجنس، بل أيـــضاً فـــي القـــضايا الأخرى التي يمكن أن تكتسب أهمية بارزة مثل الوضع السياسي و/أو الانـــتماء الـــسياسي، والطائفة العرقية، والموقع الجغرافي، والتوجه الجنسي، والدين والطبقة الاجتماعية الاقتصادية[11].

ثانياً: التصدي لقضية نوع الجنس في عمل لجان الحقيقة

يحاول هذا القسم تقديم مناقشة تركز بدرجة أكبر على الجوانب التطبيقية لمساعدة من يريدون بحث قضية النوع في عمل لجنة الحقيقة. وفيما يلي النقاط الرئيسية التي يتناولها هذا القسم:

- تحديد الصلاحيات وتفسير انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعيين وتوظيف أعضاء اللجنة وموظفيها.
- التدريب.
- العلاقـــات والمـــشاورات مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك المجموعات النسائية وأجهزة الإعلام.
- تسجيل الأقوال.
- التحقيقات اللازمة لتحديد الجرائم والظروف التي تسمح بارتكابها.

---

[10] "لجنة غرينزبره للحقيقة والمصالحة"، التي أُنشئت للتحقيق في أحداث 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1979 حـــين قـــام أعـــضاء جماعة "كوكلاكس كلان" والحزب النازي الأمريكي بفتح نيران أسلحتهم على حشد من المناضـــلين السياسيين والمنظمين العماليين، وكانوا من أصول عرقية مختلفة، فسقط منهم خمسة قتلى وأصيب عشرة آخرون بجروح. وقد أصبح للجنة مقر رسمي وحلف أعضاؤها اليمين يوم 12 يونيو/حزيران 2004.

[11] يتـــناول الملحق (1) القضايا المنهجية الرئيسية التي يستند إليها منهج هذا التقرير. ويتناول هذا القسم قضايا محورية من بينها كيف يعرف التقرير مضمون "التحليل المرتبط بنوع الجنس".

- البحوث.
- جلسات الاستماع العلنية والسرية، الفردية والموضوعية.
- كتابة التقرير النهائي.
- التوصيات بشأن التعويضات والإصلاحات.

ولا تقــدم هذه المواضيع عرضاً شاملاً لمختلف عناصر عمل لجنة الحقيقة التي تبرر الالتفات إلـــى القضايا المتعلقة بنوع الجنس، بل هي من القضايا الرئيسية التي اكتسبنا بعض الدروس الخاصـــة بها من أنشطة لجان الحقيقة في الماضي. ولا يزال أمامنا الكثير مما لم نفهمه عن هـــذه القضايا، ولا شك أن سياقات كثيرة سوف تثير قضايا أخرى في المستقبل، وهي قضايا رئيسية أيضاً لم تتعرض لها لجان الحقيقة حتى الآن.

أ- تحديد الصلاحيات وتفسيرها وتنفيذها

1- هل تنتمي "الحقيقة" لأحد الجنسين؟

"في أغلب الأحوال لا نتخذ إجراءات محددة للفت الانتباه للقضايا التي تؤثر على المرأة. فمـــا يحدث هو أن الرجل وتجاربه يصبح هو المعيار لإطلاق الأحكام".
– شيريل ديلا راي
جلسات الاستماع الخاصة بالنساء في "لجنة الحقيقة والمصالحة" بجنوب إفريقيا، التقرير الختامي، ج 4، الفصل العاشر.

في مستهل عمل "لجنة الحقيقة والمصالحة" بجنوب إفـــريقيا[12] قام مركز الموارد القانونية بتنظيم حلقة عمـــل عنوانها "هل ترتبط الحقيقة بنوع الجنس؟"؛ وتعتبـــر عملـــية وضـــع الحدود اللازمة لتعريف صـــلاحيات اللجـــنة، وتحديد طبيعة "الحقيقة" التي كان عليها أن تسعى لتبيانها، ساحة سياسية عظيمة الخطر. ومما يؤسف له أن صياغة القرارات كثيراً ما تجري في محافل يقل تمثيل المرأة والجماعات المهمشة الأخرى فيها عن الحد اللازم، فتتعرض حقوقها ومصالحها للتجاهل بصورة أساسية. ونرى في سياقات كثيرة أن قضايا المرأة تتعرض للتهميش في الهيئات التشريعية، وفي أجهزة الإعـــلام، بل وفي الحياة العامة بصورة أشمل، بل إن سجل العاملين في مجال حقوق الإنسان لا يخلو من حالات التجاهل والتهميش لهذه القضايا.

[12] أُنـــشئت "لجـــنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا في عام 1995، للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت خـــلال فتـــرة الفصل العنصري من عام 1960 إلى عام 1994. وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الرئيس السابق مانديلا في أكتوبر/تشرين الأول 1998.

والوضع الأمثل هو أن يتم تحديد صلاحيات لجنة الحقيقة من خلال إجراءات معلنة تقوم على التشاور، وتهتم اهتماماً خاصاً بالمجتمعات المحلية المهمشة. وتلقّي الآراء على نطاق واسع من مجموعات الضحايا أو الناجين، أو من كليهما، ومن الناشطين والباحثين في مجال قضايا المرأة، قد يكون عاملاً حاسماً في تحديد صورة تعريف "حقوق الإنسان" وأسلوب إرساء أهداف إجراءات لجنة الحقيقة وأولوياتها. قد رأينا في سياقات كثيرة أن أمثال هذه المجموعات قد قامت بمراقبة فترات الصراع والحكم المطلق ورصد تأثير ذلك على المرأة، وهكذا فإن النظرة العميقة إلى ثمار هذه المراقبة وذلك الرصد يمكن أن تكون من العوامل الحاسمة في تحديد الأولويات والمناهج.

ولابد من الإشارة أيضاً إلى أن عدداً كبيراً من اللجان يشهد مناقشة أوسع نطاقاً تدور بين محورين، يتعلق الأول بأشكال الفهم القانوني للحقيقة باعتبارها واقعاً قضائياً يمكن التحقق من صحته بشأن فعل يمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ويتعلق الثاني بأشكال الفهم البنيوي والذاتي والجدلي "للحقيقة" باعتبارها – في جميع الأحوال – متعددة الوجوه، وغير تامة وخلافية. وقد يكون لذلك أهمية رئيسية لما تعلقه المجموعات النسائية من آمال على عمل اللجنة. فقد نرى من ناحية اهتماماً بالتحقق القاطع والثابت من تاريخ استهداف المرأة في انتهاكات حقوق الإنسان، ونرى من ناحية أخرى اهتماماً بكشف وانتقاء المزاعم السائدة عن وجود "حقيقة قاطعة ثابتة" ابتغاء التأكيد بأن الحقيقة كثيراً ما تكون ناقصة خلافية، وأنها تخضع للنضال التاريخي لا للإثبات العلمي.

ونرى في سياقات كثيرة أن مشروع تخليص الحقيقة مما يشوبها من أوهام يصاحبه الجهد المبذول لكتابة نصوص تاريخية أشمل وأقرب إلى تناول خبرات المرأة وأولوياتها. وقد تعرضت الصلاحيات، في كثير من السياقات، للانتقاد بسبب تقديمها حقيقة غير تامة وضيقة النظرة إذ تركز على الإصابات الجسدية التي تصيب من يمثلون الدولة أو المناضلين الطامحين إلى تولي سلطة الدولة. وعلى سبيل المثال، كانت المرأة في جنوب إفريقيا محرومة في ظل نظام الفصل العنصري من ممارسة حقوق المواطنة، وكانت انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة كثيراً ما تُنسب إلى مجال الحياة الشخصية، أو إلى الشؤون المحلية بحيث تعتبر من أحداث العنف "العادية"، مثل الإجلاء القسري وإصدار التشريعات الخاصة بحصر إقامة فئات معينة في أماكن محدودة، وهي التي تهدف إلى تطبيق الفصل العنصري في ظروف المعيشة والعمل، بدلاً من اعتبارها أحداث عنف "غير عادية" تتضمن التعذيب وحالات الاختفاء. وهكذا قيل إن تركيز "لجنة الحقيقة والمصالحة" على هذا الجانب الأخير أساء

بـــصورة جوهرية تمثيل ما كابدته المرأة في ظل نظام الفصل العنصري، وجعل اللجنة تقدم صورة منحرفة للحقيقة.

يجب أن تتجاوب المواثيق الدولية وآليات إعادة البناء ومنع الصراع مع احتياجات المرأة وتصبح وثيقة الصلة بها عبر تلك القارات التي يمزق فيها الصراع المسلح حـياة النـساء. فكمـا هو الحال في كل المؤسسات، فإن القانون الدولي والمعايير الدولية لا تجدي إلا بقدر ما تنفذ وتطبق".
– جـين بـاري. "الـنهوض للاستجابة: الدعوة لحقوق المرأة في خضم الصراع" صندوق العمل من أجل المرأة، 2005

وبغض النظر عما إذا كانت صلاحيات اللجنة تنص صـراحةً أم لا علـى أن تقوم اللجنة بدراسة تاريخ انـتهاكات حقـوق الإنسان من منظور نوع الجنس (فكما سبقت الإشارة، كانت صلاحيات كثيرة تستعمل لغـة "محايـدة بين الجنسين") فإن هذه المسألة تلقي الـضوء على مناقشة بالغة الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ الـصلاحيات فـي عدد كبير من لجان الحقيقة. فمن ناحية، إذا فهمنا "الحقيقة" على أنها لا تزيد عن وقائع تفـصح عـن ذاتهـا دون الرجوع إلى السياق، قال البعض إن "إضفاء منظور نوعي" على الحقيقة سوف يؤدي، فيما يبدو، إلى انحيازها وإثارة الشكوك فيها. ودفاعاً عن ذلك يُقال إن الحقيقة، بطبيعة تعريفها، يجب ألا تميز بين الجنسين، وإن هذه الموضوعية ذاتها هي السمة التي تحدد قيمتها. ومـن ناحية أخرى، إذا فهمنا أن 'الحقيقة' هي ما نستخلصه من سياقات معينة استبعدت فيها بعض المنظورات والخبرات من أشكال الفهم السائدة للسجل التاريخي، فإن وضع الحقيقة في مكانهـا في ديناميات نوع الجنس قد يمثل محاولة لإزالة ما علق بالحقائق الشائعة من أوهام، وإتاحـة الفرصة لإظهار حقائق جديدة، 'حقائق' كانت تشغل موقعاً هامشياً في الحياة العامة. وهـذا المـنهج يهتم اهتماماً خاصاً بأساليب التوصل إلى 'الحقيقة' حتى الآن، واعتبار اللجنة مبادرة للطعن في الحقيقة السائدة وإلقاء الضوء على الحقائق التي عانت حتى الآن من الكبت والتكـتم. والواقـع أننا إذا استندنا إلى هذا التفسير فسوف نرى أن الحياد الظاهري إزاء نوع الجـنس يعنـي فـي جمـيع الأحوال اتخاذ موقف تلقائي يرجح كفة خبرات الذكور وحدهم بانتهاكات حقوق الإنسان.

وكانـت اللجان الأولى في أمريكا اللاتينية تنتمي إلى حد بعيد إلى المدرسة الأولى ذات الحياد النوعي؛ فلم تكن لجنتا الأرجنتين وشيلي تعتبران نوع الجنس من الأبعاد الأساسية للبحث عن الحقـيقة؛ وبحلول موعد تقديم لجنة غواتيمالا لتقريرها النهائي، نبدأ في ملاحظة التحول إلى المدرسـة الأخيرة[13]. فقد أصبحت اللجان في عدد من البلدان، مثل غواتيمالا وجنوب إفريقيا

[13] أُنـشئت "لجنة الإيضاح التاريخي" في غواتيمالا في 23 يونيو/حزيران 1994 للتحقيق في انتهاكات حقـوق الإنسان المرتكبة في إبان الصراع المسلح الذي دار في البلد لمدة 36 سنة. وقد ظهر التقرير النهائي

وبيـــرو تولي اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة، رغم أن صلاحياتها كانت تتسم رسمياً بالحياد بين الجنـــسين. وفـــي بلـــدان أخرى مثل هايتي[14] وسيراليون[15] وتيمور الشرقية، كان النص على قضايا المرأة مدرجاً بصراحة في الصلاحيات، ومنذ البداية اعتُبر الوعي بقضايا نوع الجنس من السبل البالغة الأهمية في التحقيق.

ويزداد باطراد، فيما يبدو، قبول اللجان للرأي الذي يقول إنه لا بد لأي لجنة، سواء دعت إلى ذلـــك صـــلاحياتها صراحة أم لا، أن تفحص مظاهر الانحياز البنوية إلى أحد الجنسين، وهو الذي يدل على أن بعض 'الحقائق' المزعومة تتخذ موقع الأهمية الحاسمة في السرد التاريخي، بينما تخبو صورة البعض الآخر وتتوارى في الخلفية أي في الحياة الشخصية أو المنزلية، كما يـــدل علـــى الاعتـــراف بأهمية وقوة البعض وإضفاء المزايا عليهم، وشحوب صورة البعض الآخر واختفاء أسمائهن إذ يتحولن إلى زوجات وأمهات وأخوات. وبعد تعيين لجنة بيرو، كان عليها قبل أن تبدأ عملياتها أن تنتهي من تفسير صلاحيتها، وقد تطلب ذلك منها التركيز على هـــذا العمـــل وحـــده عدة شهور. وقد أقرت بأن الصلاحيات ليست نصاً قانونياً مكتوباً يُفهم بالبداهة، ولكن نصٌّ يسمح بتفسيرات خلافية. ويمكن للقانون الدولي أن يكون بمثابة أداة مفيدة للمساعدة في اعتماد تفسير يشمل قضية نوع الجنس، وقد استُخدم لهذا الهدف في بيرو. وبعد عملية مزدوجة جمعت بين الحوار داخل اللجنة والضغوط الخارجية من جانب نصيرات المرأة اللاتـــي قـــدمن "دراســـات موقف" وغيرها من الدراسات، وضعت اللجنة تفسيراً لصلاحياتها يتـــضمن خبرة المرأة بالصراع. وهكذا أُنشئت وحدة لقضايا المرأة، وعينت اللجنة رئيسة لها هـــي يوليـــسا مانتـــيلا، إحدى اللائي شاركن في كتابة "دراسة موقف" ذات تأثير كبير، وهي دراسة تقيم الحجة ضد الحياد النوعي.

ومـــن شأن الاهتمام بقضايا نوع الجنس في تفسير الصلاحيات أن يلقي بالضوء على الروابط بـــين الحقـــيقة باعتبارها "الناتج" الذي تقدمه لجان الحقيقة، وبين نشدان الحقيقة بصفته "جهداً

للجـــنة، وعـــنوانه بالإنجليـــزية: **غواتيمالا: ذكرى الصمت**، وقدمته اللجنة إلى الجمهور في 25 فبراير/شباط 1999، وصدر تقريرا الأرجنتين وشيلي في عامي 1984 و1991 على الترتيب.

[14] أُنشئت "اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة" في ديسمبر/كانون الأول 1994 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنـــسان فـــي الفترة التالية للانقلاب الذي وقع في سبتمبر/أيلول 1991 وحتى عودة أريستيد إلى السلطة في سبتمبر/أيلول 1994. وقد أصدرت تقريرها النهائي وتوصياتها في فبراير/شباط 1996.

[15] أُنـــشئت "لجـــنة الحقـــيقة والمصالحة" في سيراليون بموجب مرسوم برلماني في عام 2000، وذلك للتحقـــيق فـــي انتهاكات حقوق الإنسان و"التصدي للإفلات من العقاب" في أثناء الصراع المسلح الذي بدأ عام 1990. وقـــد رفعت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية في سيراليون يوم 5 أكتوبر/تشرين الأول 2004، وإلى مجلس الأمن الدولي في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

إجرائياً"، يتمثل في جلسات الاستماع العامة، وتسجيل الأقوال، والترجمة، والتشفير، وغير ذلك من المبادرات العملية. وهذا الجهد الأخير لا يتكون من مهام مؤسسية خالية من البعد السياسي، ولكن من مجموعة من المهام التي تساهم فيما بينها فيما قد يُطلق عليه اسم تكنولوجيا الحقيقة، وهو ما يعني تنظيم وتصنيف وتمحيص المعلومات بغرض تقديم ما سوف تقر اللجنة من خلال جهدها الإجرائي بأنه "الحقيقة". وهكذا تترتب عواقب سياسية مهمة على القرارات العملية التي تحدد أشكال تسجيل الأقوال، وطرائق إجراء التحقيقات، وإجراءات جلسات الاستماع العلنية. وقد كان إدراك الجمعيات النسائية لذلك هو ما دفعها إلى تركيز اهتمامها لا على ما يقوله نص الصلاحيات فحسب، بل أيضاً على طرائق تفسيره والعمل بمقتضاه في سياق المهام اليومية للمؤسسة. وعلى سبيل المثال، بُذلت بعض الجهود لزيادة الاستفادة من "تكنولوجيا الحقيقة" المذكورة في تدعيم قوة المرأة باعتبارها من مصادر الإفصاح عن الحقيقة – في الإدلاء بأقوالها عند الشهادة، وفي سرد ما مرت به في جلسات الاستماع العامة، وفي المساهمة في جلسات الاستماع الموضوعية في هذا الخصوص، وفي إثراء البحوث والتعليقات في التقرير النهائي، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى تعزيز الحقائق التي تظهر في التقرير النهائي، فإن ثمة إحساساً بأن هذا التركيز على الإجراءات المتبعة له قيمة فيما يتعلق بتعزيز قدرة المرأة على تحقيق العدالة.

"لا شك في أن أعمال الاغتصاب تمثل تعذيباً في إطار القانون العرفي".
-قضية سليبيسي، حكم المحكمة الجنائية، لاهاي، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998

2- تعريف انتهاكات حقوق الإنسان

كانت معظم مبادرات لجان الحقيقة والمصالحة تركز على حالات القتل، والاختفاء، والتعذيب أثناء الحبس، والاختطاف أو السجن دون سند قانوني – وكلها جرائم تلحق إصابات بدنية ويُشار إليها في العادة بتعبير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذه كلها قضايا مهمة لدى أية لجنة من لجان الحقيقة. والواقع أن التحقيق في جرائم الإصابات الجسدية الشنيعة قد يساعد في الكشف عن التعذيب المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، أو العنف الجنسي القسري المرتكب ضد السجناء من الجنسين. وعندما قامت لجنة سيراليون بتحديد "ضحايا" حقوق الإنسان من حيث الإصابات الجسدية الشديدة، وجدت أن ما يقرب من 35 بالمئة من الضحايا البالغين و45 بالمئة من الضحايا الأطفال كانوا من الإناث. ولكن الإصابات الجسدية الشديدة وحدها قد لا تكفي للتصدي للأبعاد الرئيسية لتجارب المرأة مع انتهاكات حقوق الإنسان. وكما سبقت الإشارة آنفاً، فإن التركيز على الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وعلى الإصابات البدنية الشديدة قد يؤدي إلى الإخلال

حتـــى بالتجارب التي تسوقها اللجان. وليس "تاريخ حالة" جنوب إفريقيا، أي حالة الانتهاكات المـــرتكبة ضد المرأة، سواء منها "المخصخصة" أو البنيوية، حالة فردية. فالإصابات الجسدية تهيـــئ، فـــي سياقات عديدة، عدسة بالغة الضيق عند النظر إلى ما تتعرض له المرأة في ظل نظـــم الحكـــم الاستبدادية؛ إذ توجد جوانب أخرى لسياقات انتهاك حقوق الإنسان، مثل حالات الـــضعف الشديد والتفاوت الهيكلي البالغ الناجم عن نظم الحرب أو الحكم القمعي، وهي تضر بأعـــداد هائلة من النساء، كما إن أضرارها تترتب عليها عواقب بعيدة المدى في مجال حقوق الإنسان. إلا إن الوصول إلى هذه النظرة المتعددة الجوانب ما زال يمثل تحدياً.

وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن التركيز على الأذى الجـــسدي كثيراً ما يعني اختزال خبـــرة المـــرأة بانتهاك حقوق الإنسان بحـــيث تقتـــصر على العنف الجنسي. وتتراوح أسباب هذا التركيز على العنف الجنـــسي واســـتبعاد أو تهميش الأبعاد الأخـــرى لخبرة المرأة ما بين ديناميات الإثارة الإعلامية إلى نقص قدرة إحدى اللجـــان علـــى التحلـــيل المتعدد الأبعاد لقـــضايا المرأة. وهذا الانحياز العريض إلى معادلة انتهاك حقوق الإنسان للمرأة بالانتهاكات الجنسية قد يمثل مشكلة حتى فـــي اللجـــان التـــي تتمتع بموارد كافية نـــسبياً. وعلى سبيل المثال كانت "لجنة الحقـــيقة والمـــصالحة" فـــي بيرو لجنة اســـتثنائية من عدة جوانب، ولقد أدركت نصيرات المرأة ذلك وقدرنه حق قدره. ومـــع ذلـــك، فـــإن بحـــوث تلك اللجنة وتحقيقاتها بخصوص تجارب المرأة مع العنف السياسي قد ركزت بالأساس على الإيـــذاء الجنسي والاغتصاب، بل وكان أحد الفصلين اللذين اقتصر التقرير النهائي عليهما في تناوله لقضايا المرأة، مخصصاً بأكمله للحديث عن العنف الجنسي. ويُعد التركيز على الإيذاء

فـــي أثناء الصراعات المسلحة تتعرض النساء للتهميش والفقـــر والمعاناة، مع تفاقم أشكال الظلم وأنماط التمييز القائمـــة. وإذا كـــان تأثير الصراع المسلح على النساء يختلف اختلافا كبيراً من سياق إلى آخر ومن امرأة إلى أخـــرى، فمن الممكن الوقوف على خصائص مشتركة لـــه، وهـــي انتـــشار العنف الجنسي على نطاق واسع، والعـــبء الـــشديد الذي تفرضه الحرب على النساء في ســـعيهن لكـــسب العـــيش ورعاية الأطفال والمسنين، والـــتحديات التـــي تـــضعها الحرب أمام النساء اللاتي يقررن حمل السلاح.

وقد يقترن الصراع المسلح بارتفاع معدلات الاتجار في النـــساء لاستخدامهن في القتال والإكراه على البغاء أو تجارة الرقيق. فتتعرض الفتيات للتجنيد ضمن الأطفال المجـــندين، وللاختطاف من جانب الجماعات المسلحة لاســـترقاقهن فـــي الخدمة المنزلية أو الدعارة. وتميل بـــرامج التسريح إلى تخطي الفتيات المجندات وغيرهن مـــن المحاربات؛ ومن ثم فإنهن يتعرضن لوصمة أشد في المجتمعات التي يعشن فيها بعد انتهاء القتال.

– مركـــز جنـــيف للـــرقابة الديمقـــراطية على القوات المسلحة، "النساء في عالم غير آمن"، 2005.

الجنـــسي إنجازاً مهماً، كما كان من شأن الاستعانة بسياق العنف الاستثنائي للفت الأنظار إلى مـــشكلة متوطنة أن يساعد دعاة نصرة المرأة في بيرو على تحديد "الصلات" وكسر الصمت بـــشأن "الإيذاء الجنسي الذي تعانيه النساء يومياً في بيوتهن وفي الشوارع"، بالإضافة إلى فتح نافذة صوب دراسة وفحص "الخطاب الذي تسوده الأفكار الكنسية بشأن العلاقات الجنسية".[16] ورغم تقدير نصيرات المرأة للإنجاز الهائل الذي حققه هذا النهج وترحيبهن بما تم من عمل بـــشأن العـــنف الجنـــسي، فقد أشرن إلى أن الإيذاء الجنسي وحده قد لا يبرز على نحو كاف الصورة المركبة لخبرة المرأة بالعنف السياسي في بيرو، وأولويات المرأة فيما يتعلق بالعدالة. ولقد أعربن بصفة خاصة عن القلق من أن إغفال قضايا أخرى قد أدى إلى حرمان عدة أبعاد مهمة لحياة المرأة وضروب نضالها من البروز في مشهد حقوق الإنسان، ومن ذلك ما تكابده المـــرأة الـــنازحة داخلـــياً، أو المرأة التي تصبح العائل الوحيد للأسرة نتيجة انتهاكات حقوق الإنـــسان المـــرتكبة ضـــد زوجها، أو ما تكابده اللاجئات اللاتي فررن إلى بلدان أخرى، أو السجينات. وكما أشرنا آنفاً، فعندما بدأت المراجعات والتنقيحات الداخلية للتقرير النهائي حتى يتفق مع ما انتهت إليه اللجنة من وضع قضايا المرأة في "التيار الرئيسي" لعملها، كان الهدف الأول لهـــذه التنقيحات هو التصدي أيضاً للأبعاد الأخرى المتعلقة بالنوع في النزوح الداخلي وأحـــوال السجون وما إلى ذلك بسبيل. وهكذا، فعلى الرغم من أن قضية نوع الجنس لم تكن مدرجـــة بصورة محكمة في جميع العمليات التي أنجزتها اللجنة، فقد نجح التقرير النهائي في تحقيق إنجاز آخر أجدر بالثناء، وهو إدراج منظور النوع في الأبعاد المتعددة للعنف السياسي فـــي بيـــرو، وإن كان يُؤخذ عليه من إقامة وزن أكبر نسبياً مما ينبغي للعنف الجنسي. وحتى الآن، فـــإن أوســـع المحـــاولات التـــي بُذلت في هذا الصدد تتمثل في الجهد الذي بذلته "لجنة الاســـتقبال والحقـــيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية، إذ شملت البحوث والتحليلات الخاصة بالـــنوع قـــضايا العـــنف الجنسي ومجالات موضوعية أخرى، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كـــان العنف الجنسي مسألة بالغة الأهمية، فإنه لا يقدم الصورة المركبة والمتعددة الأبعاد لكـــل ما تتعرض له المرأة من انتهاكات. ويُضاف إلى ذلك أن اختزال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة بحيث تقتصر على الإيذاء الجنسي من شأنه توليد مظاهر تحيز أشد انتشاراً، وهي التي تختزل صورة المرأة بحيث تصبح مجرد كائن جنسي.

ب- التعيين والتوظيف

[16] تعليقات ماروجا باريغ، 14 سبتمبر/أيلول 2005.

تـشمل سياســة التعيين والتوظيف لأعضاء اللجان وموظفيها البحث عن أشخاص ذوي خبرة مهنــية في عدد من المجالات، بالإضافة إلى خبرة طويلة في مجال حقوق الإنسان. وعادةً ما يكون أحد المعايير المتبعة، فضلاً عما سبق، هــو تحقــيق درجــة مــا من التوازن بين الجنــسين. ومن المهم في معظم الحالات أن تــصاحب مــسألة الانتماء إلى أحد الجنسين قضايا أخرى مثل الانتماء الطبقي، والانتماء الــسياسي، والانــتماء العرقــي، والانتماء الإقليمــي. ومــن المــزايا الأخرى لمراعاة المــساواة بين الجنسين في توظيف العاملين أنه قد تنشأ حالات في بعض السياقات تكون فــيها زيــادة العاملين من الإناث في اللجنة دافعاً يقلل من تردد الضحايا من النساء في التقدم للإبلاغ بما حدث لهن. ويبدأ ذلك بالموظفين المكلفــين بأخذ أقوال الشاكين، فهم في العادة أول من يتصل بهم الضحايا. وقد يكون الانتماء إلــى أحــد الجنــسين مهمــا في الوظائف الأخرى باللجنة، بما في ذلك الموظفون المكلفون بمــسؤوليات تتعلق بالاتصال بالمجتمع المحلي، وبالتحقيقات، وبتقديم الدعم القانوني والنفسي للناجــين، وقــبل ذلــك كله أعضاء اللجان أنفسهم. وإذا كان هذا الموضوع لم يُدرس دراسة منهجية حتى الآن، فالواقــع يقول إن النساء اللائي كن أعضاء في لجان شتى قد اضطلــعن بالــدور الريادي في تهيئة مناخ داعم وإيجابي للإناث من الضحايا في أثناء جلسات الاستماع العلنية[17]. وقد قيل ذلك عن ديناميات جلسات الاستماع العلنية في "لجنة المصالحة الوطنية" في غانــا، والتــي كانت تتألف من تسعة أعضاء من بينهم ثلاث نساء، وذلك على الرغم من أن هؤلاء الثلاث ينتمين إلى طبقات اجتماعية تختلف اختلافاً جذرياً عن طبقات معظم الشاكيات. وكــان وجــود أعــضاء ذوات نفوذ يتمتعن بالشرعية في دوائر المرأة على المستوى المحلي عاملاً حاسماً في حالة جنوب إفريقيا. ففي هذه الحالة استجابت "لجنة الحقيقة والمصالحة" إلى مطالــبة المجمــوعات النسائية بعقد جلسات استماع مقصورة على النساء، ترأسها نساء فقط، للاســتماع إلى الشاهدات اللائي أردن هيئة استماع تقتصر على الإناث. والواقع أنه كان على

عدد النساء بين أعضاء اللجان

أرقام مقارنة

غانا: 4 من 9 أعضاء

ليبيريا: 4 من 9 أعضاء

المغرب: 1 من 17 عضواً

بيرو: 2 من 12 عضواً

سيراليون: 3 من 17 عضواً

جنوب إفريقيا: 7 من 17 عضواً

تــيمور الشرقية: 2 من 7 أعضاء وطنيين، و10 من 19 عضواً إقليمياً

[17] تعلــيقات كــين أتافواه في "اجتماع المائدة المستديرة حول نوع الجنس، ولجان الحقيقة والمصالحة، وحقــوق الإنــسان"، المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2003، في فندق كوكونت غروفر ريجنسي، في أكرا، غانا.

الـــسيدات مـــن أعـــضاء اللجنة أن يكافحن لإقناع زملائهن الرجال بالأهمية الحاسمة لتعديل منهجهم الراسخ في جلسات الاستماع العلنية ووضع أحكام خاصة بجلسات الاستماع النسائية.

مبادرة المرأة للعدالة المتعلقة بنوع الجنس عن "ما هو التوازن بين الجنسين؟"

يدعـــو بـــرنامج بكين للعمل على المساواة في صنع القرار والتوازن بين الجنسين في المؤسسات الدولية. وهـــذا الـــتوازن لا يعنـــي نظام الحصة، ولكنه يشير إلى التكوين المتوازن ما بين النساء والرجال بهدف المساواة في المؤسسات الدولية التي يغلب عليها الرجال حالياً.

وقد التزمت الحكومات من جانبها بما يلي:

"تحقيق هدف **التوازن بين الجنسين** في الأجهزة واللجان الحكومية، والهيئات الإدارية العامة و**القضاء...**" (فقرة 190(أ))

"العمـــل على إحداث **التوازن بين الجنسين** في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخابات أو التعيين في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات التي تتمتع بالاستقلال الذاتي في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما في وظائف المستويات العليا". (فقرة 190 (ي))

"إدراج المـــنظور القـــائم علـــى نوع الجنس في حل النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والاحتلال الأجنبـــي، والعمـــل على إحداث التوازن القائم على نوع الجنس عند تسمية أو ترقية المرشحين **للمناصب القـــضائية وغيـــرها فـــي جميع الهيئات الدولية ذات الصلة**، مثل المحاكم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا الـــسابقة ورواندا ومحكمة العدل الدولية، إلى جانب الأجهزة الأخرى المتعلقة بالتسوية السلمية بالنزاعات" (فقرة 142 (ب))

– برنامج بكين للعمل

دعـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى "الالتزام **بالتوازن بين الجنسين**، من خلال عدة طـــرق من بينها إنشاء آليات خاصة في كل اللجان والمجالس المعينة من الحكومات وغيرها من الأجهزة الرســـمية ذات الصلة حسبما ينبغي، بالإضافة إلى **كل الأجهزة والمؤسسات والمنظمات الدولية**، وخاصةً عن طريق تقديم وترقية المزيد من المرشحات".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96/51، 12 ديسمبر/كانون الأول 1996

ولا يُعد التوازن بين الجنسين وحده مؤشراً كافياً على مدى قدرة اللجنة على التصدي بالصورة المنـــشودة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة، إذ إن ديناميات السلطة الداخلية بـــين أعضاء اللجنة قد تكون لها أهمية حاسمة في تحديد القضايا التي توليها اللجنة أولوياتها. ومن الصحيح أيضاً أنه لا يمكن افتراض أن الجنس الذي ينتمي إليه أحد أعضاء اللجنة أو أحد العاملـــين هو الذي يحدد وحده القدرة على التعاطف التام مع الضحايا من النساء أو الحساسية اللازمة لتحليل العنف السياسي المرتبط بنوع الجنس. وهكذا فبالإضافة إلى المؤهلات الأخرى المطلـــوبة لأداء تلـــك المهمة، فمن الضروري أيضاً لعملية التعيين النظر في موقف كل من المرشحين (ذكوراً كانوا أم إناثاً) من القضايا المتعلقة بنوع الجنس.

وقـــد تأخذ هذه العملية في الاعتبار أموراً لا تقتصر على تعبير المرشحين عن التحيز الراسخ فـــي الـــنفس، بـــل تتعدى ذلك إلى نظرتهم إلى تأثير انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجـــنس، وإلى الدور الذي يرونه مناسباً للجمعيات النسائية (وللمجتمع المدني بصورة أشمل) في عمل اللجنة وما إلى ذلك. ففي سياقات كثيرة قد تكون نظرة المرشحين لهذه القضايا أكثر أهمـــية مـــن الانتماء إلى أحد الجنسين وحده. كما إن هذا من شأنه تأكيد صحة الرأي السديد المقـــبول الـــذي يقول بضرورة توافر الشفافية والتشاور عند تعيين أعضاء اللجنة، إلى جانب اســـتطلاع آراء شـــتى قطاعات المجتمع، وعلى نطاق واسع، والاهتمام بصفة خاصة بالفئات المهمـــشة. وكانـــت إجراءات التعيين في تيمور الشرقية تتضمن المشاركة الرسمية للجمعيات النـــسائية، كما كان لإحدى هذه الجمعيات المحلية، وهي "منتدى الاتصالات للنساء في تيمور الشرقية"، تأثير بالغ الأهمية.

ج- التدريب والمناقشات الداخلية والوعي بقضية نوع الجنس بين العاملين

لا يتمـــتع جمـــيع العاملين في اللجان عند تعيينهم بالخبرة اللازمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. ولكن بعض التفاصـــيل الخاصة بإجراءات لجان الحقيقة تجعـــل التدريب مطلوباً حتى للذين يتمتعون بمثل هذه الخبرة. وفي بعض السياقات تقوم بعـــض المجموعات الخارجية بدور العامل المحفز في هذا التدريب، وفي سياقات أخرى قـــد تمـــسك اللجنة نفسها بزمام المبادرة في إعـــداد التـــرتيبات اللازمـــة لـــذلك. ففـــي ســـيراليون، على سبيل المثال، كان صندوق

"فـــي يوم من الأيام قد يغدو من الأمور المعتادة أن يـــتم إدراج الخبـــرة القائمة على نوع الجنس واحترامها، فلا يكون هناك داع لمواصلة الرقابة من جانب المحاميات والناشطات النسويات. لكن هذا اليوم لا يزال بعيداً".
– رونـــدا كوبلون. "الجرائم بسبب نوع الجنس بوصـــفها جرائم حرب: إدراج الجرائم المرتكبة ضـــد المرأة في القانون الجنائي الدولي". مجلة **ماكجيل القانونية**، نوفمبر/تشرين الثاني 2000

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة هما اللذان قاما بتنظيم التدريب للجنة. وفي غانا، كان الأمين التنفيذي هو الذي اتخذ بنفسه ترتيبات مثل هذا التدريب[18]. وفي تيمور الشرقية، أُضيفت إلى التوجيه الأولى جلسات دورية للتدريب، كـــان من بينها منتديات للمناقشة تعتمد على مشاركات الحاضرين[19]. وينبغي أن تشمل برامج الـــتدريب المجـــالات الخمـــسة التالية على الأقل: (1) تاريخ أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس، (2) مناهج تسجيل الأقول وجمع البيانات، (3) التحقيقات التي تراعي التعقيدات الخاصة بالانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس، (4) جلسات الاستماع العلنية التي يكون الـــشهود فـــيها مـــن النساء، وجلسات الاستماع التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالإبلاغ عن انـــتهاكات حقـــوق الإنـــسان القائمـــة على التمييز بين الجنسين، بما في ذلك جلسات استماع موضوعية في هذا الخصوص، (5) كتابة التقرير النهائي. ولا تقتصر الغاية من هذا التدريب على توعية العاملين فيما يتعلق بالقضايا والإستراتيجيات والمناهج التي قد تساعد في معالجة قضايا المرأة، بل تمتد أيضاً إلى تبيان الفروق فيما يتصل ببعض القضايا الأخرى مثل الانتماء العنـــصري، والمـــيول الجنسية، والمكانة الاجتماعية الاقتصادية، وما إلى ذلك بسبيل، وكيفية التـــصدي لهـــذا التنوع. وقد تكون هذه المبادرات لازمة لبث الاطمئنان في قلب من تريد من النـــساء أن تأتي إلى اللجنة للإدلاء بأقوالها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها أو شـــهدتها أو ارتكبتها، وكذلك لزيادة استجابة اللجنة وتصديها لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس في غمار عملها الجاري.

وقـــد يكـــون موضـــوع مراعاة اعتبارات نوع الجنس مدرجاً بين موضوعات التدريب التي تتعـــرض لهـــا اللجنة في المراحل الأولى من عملها، ولكنه قد يتراجع لاحقاً إلى الخلفية بينما تتصدر الضغوط العملية اهتمامات اللجنة. وقد يتسبب هذا في مشكلة ما لأسباب كثيرة. فأولاً، قد يتعين على لجان كثيرة أن تقوم بتوظيف عاملين جدد في أثناء قيامها بالعمل، وتأخر التحاق هـــؤلاء بالعمل يعني حرمانهم من الإفادة من التدريب الذي قدمته اللجنة في مراحلها الأولى. ونرى ثانياً أن نوع الجنس هو من المجالات التي تؤكد الحاجة إلى التدريب المتواصل لضمان إبقـــاء القـــضايا أمـــام نظر اللجنة. وفي كثير من اللجان، لم يكن لدى أغلبية أعضاء اللجان والعاملـــين إلمام واسع والدقيق بتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أو حتى بالمنهج النقدي اليقظ اللازم للتصدي للتحيز المرتبط بنوع الجنس. وهكذا فقد يكون التدريب الذي يجري مرة

---

[18] المرجع السابق.

[19] انظر: أيومي كوسافوكا، "تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

واحدة لا تتكرر غير كافٍ في حد ذاته لرفع مستوى الوعي بشأن هذه القضايا، ولا مناص هنا من التدريب بصورة متوالية. وبالمثل، يمكن تطبيق برنامج دائم للمناقشات الداخلية حول شتى المجالات الموضوعية التي تعالجها اللجنة بحيث تكون مرتبطة بصفة خاصة بتاريخ انتهاكات الحقــوق الإنسانية للمرأة. ومن شأن هذه المبادرات أن تساعد أيضاً في إرساء ثقافة مؤسسية في اللجنة تضمن الإحاطة بقضايا المرأة ومناصرتها، وأن تكون ذات مرجعية ذاتية من حيث أسلوب معالجتها لهذه القضايا في عملياتها.

د- العلاقات والمشاورات

1. العلاقات مع المجموعات النسائية والمدافعات عن حقوق المرأة

قد يصبح التشاور والحوار مع مجتمع المرأة العريض، الذي تمثله الجمعيات النسائية وأساتذة النقد النسوي الجامعيات والمناضلات في سبيل حقوق المرأة، من العوامل الرئيسية في مساعدة اللجنة على وضع فلسفتها العملية وأساليب تنفيذها. ومن شأنه أيضاً المساعدة في التأكد من أن التــركة الطويلة الأجل للجنة تولي اهتماماً لانتهاكات حقوق الإنسان من منظور نوع الجنس. وبمقدور اللجان تهيئة المزيد من الانفتاح المؤسسي في هذا الصدد بإجراء مشاورات متواصلة مــع المــدافعات عــن حقوق المرأة، واللجوء إلى الجمعيات النسائية حتى تساعدها في طلب الإدلاء بالأقوال، وتدريب من يقومون بتسجيل الأقوال، وإعداد جلسات استماع تستند إلى نوع الجــنس، ووضــع مــناهج تقوم على المبادرة بالاتصال بالإناث من ضحايا العنف الجنسي. وتستطيع المدافعات عن حقوق المرأة النهوض بدور بالغ الأهمية في وضع التحليلات لأنماط انــتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، وذلك على نحو يمكن أن يساعد اللجنة في تخطــيط عملها وإعداد تحليلاتها للتقرير النهائي. وقد تقدمت جمعيات نسائية بطلبات رسمية إلــى شتى لجان الحقيقة، وقد قامت جمعيات أخرى بالعمل من وراء الستار بل وساعدت في تحلــيل نــتائج بحــوث اللجنة وجلسات الاستماع والأقوال المدلى بها، وقرأت وعلّقت على الجوانب ذات الصلة بهذا في التقرير النهائي.

وفــي الــسياقات التي يكاد ينعدم فيها التداخل بين مجتمع المناصرين التقليدي لحقوق الإنسان وبــين مجتمع المناضلين في سبيلها والباحثين الذين يدرسون قضايا نوع الجنس، قد لا يتضح للوهلة الأولى أن عمل هذه اللجان ذو صلة بقضايا النوع. وقد قامت حلقات العمل الأولى التي عُقــدت حــول عمل لجان الحقيقة في بلدان مختلفة – من بيرو إلى المغرب وغانا – بدعوة بعــض ممثلــي مــنظمات المجــتمع المدني، مثل منظمات الضحايا، ودعاة حقوق الإنسان، والهيئات الدينية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في سبيل الديموقراطية وسيادة القانون، لكــنها لــم تقم بدعوة إلا عدد محدود، إن كانت قد دعت على الإطلاق أيا من الجمعيات التي

تقــول إنها نسوية أو تعمل في مجال قضايا المرأة. وفي أمثال هذه السياقات قد يتطلب الأمر جهــوداً مبادرة لإجراء حوار مع الجمعيات النسائية فيما يتعلق بتفسير صلاحيات اللجنة وما يــتعلق بها من قضايا؛ وقد تتخذ الجمعيات النسائية، بدورها، مبادرة الاتصال باللجنة لإجراء المناقــشات معهــا. ويــبدي بعــض أعضاء اللجان والعاملين فيها استعداداً خاصاً لتقبل هذه القضايا، وربما يبدون الترحيب بعمل الجمعيات النسائية، بل ويعتمدون عليها أيضاً، في وضع قضايا نوع الجنس في موقع الصدارة.

وتدل التجربة على أن بناء العلاقات مع المجتمع المدني والحفاظ عليها قد يمثل تحدياً عسيراً للجنة الحقيقة. فعادةً ما تكون لجان الحقيقة ذات موارد محدودة، ولكنها مقيدة بالجداول الزمنية الــصارمة، بل وتعاني من أعباء الصلاحيات التي ما تفتأ تزداد وتتسع. وفي هذا السياق قد يــبدو أن إضافة إقامة الصلات مع المجتمع المدني إلى مهامها تمثل عبئاً جديداً. إلا إن كثيراً مــن لجــان الحقيقة قد وجدت أن هيئات المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات دعم الضحايا ومؤسسات البحوث، قد خففت في الواقع من أعبائها، إذ قامت تلــك الهيئات بتقديم المتطوعين، والمساعدة في التدريب، ووضع دراسات إحاطة عن القضايا التي تتمتع بخبرة خاصة بها، وأتت للّجان بالخبرات الدولية من خلال شبكات المجتمع الدولي عبر الوطنية. بل إنها في بعض الحالات قد ذهبت إلى أبعد من ذلك فحاولت إقناع الحكومات، ووكالات المعونة بإتاحة المزيد من الموارد للّجان، وقادت حملات عامة لحمل الحكومة على تنفيذ توصيات اللجان.

<u>سبل مشاركة التنظيمات النسائية في مهام اللجنة</u>

- الدعــوة لحقــوق المــرأة، بما في ذلك تعيين عضوات في اللجنة يتمتعن بالخبرة في قضايا نوع الجنس، وإبــراز أنمــاط انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس في تفسير اختصاصات اللجنة، ووضع الشروط الخاصة بالتكافؤ القائم على نوع الجنس في التعيين في الوظائف الشاغرة.
- تــدريب أعضاء اللجنة والعاملين الذين يقدمون معلومات متعلقة بحقوق المرأة وتوفير توجيهات إرشادية عــن خــصوصية القضايا المتعلقة بنوع الجنس في الجوانب المختلفة من عمل اللجنة، والتصدي للتحيز المبني على نوع الجنس بين العاملين، وبصفة عامة رفع مستوى الوعي بشأن نوع الجنس.
- وضع أدلة إرشادية للعاملين في مجالات معينة مثل التحقيق في الجرائم المتعلقة بنوع الجنس، وإجراءات أخذ الأقوال مع مراعاة متطلبات نوع الجنس.
- مساعدة المجني عليهن/الشاهدات في إعداد الأقوال والإدلاء بالشهادة.
- إعــداد الإســتراتيجيات مع الناشطات والباحثات النسويات حول كيفية المشاركة في عمل اللجنة وتعظيم الفرص الناتجة عن إجراءات العدالة الانتقالية.
- الاتصال بالدوائر التي تشجع المرأة على الإدلاء بالأقوال والمشاركة في جهود اللجنة.
- تبادل تحليلات أنماط الإيذاء القائمة على نوع الجنس، والظروف التي تهيئ الفرصة لوقوعها وآثارها.

- تــبادل تحليلات الإطار القانوني الوطني والدولي الخاص بالأبعاد المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة.
- تــبادل تحلــيلات الدروس المستفادة/المعلومات المقارنة حول كيفية إدراج مسألة نوع الجنس في أنشطة اللجان الأخرى.
- تبادل سجلات التاريخ الشفهي وملفات القضايا الخاصة بشهادات النساء حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- الإفــادة بالرأي حول تصميم استمارات أخذ الأقوال، ووضع قاعدة البيانات، والتخطيط للجلسات العامة واتصال الإعلام بالنساء.
- إيفاد العاملين لأخذ الأقوال وإجراء التحقيقات والبحوث وغيرها من مهام اللجنة.
- الاشتراك في الجلسات العامة من خلال تعبئة النساء وتقديم شهادات الخبراء.
- تقــديم الخبــرة فــي إطار عملية البحث وكتابة التقرير الختامي، بما في ذلك المشاركة في كتابة بعض أجزاء التقرير.
- المتابعة والتقييم المستمرين لمدى اهتمام اللجنة بقضايا نوع الجنس في كافة جوانب عملها.
- تبادل التوصيات حول سبل التعويض والإصلاح التي تولي اهتماماً خاصاً لقضايا نوع الجنس.
- تحلــيل حجم العمل الذي تقوم به اللجنة لتحديد القضايا ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتحريك الدعوى القضائية ضد الجرائم المتعلقة بنوع الجنس.
- المساعدة في نشر تقرير اللجنة بين النساء, بما في ذلك المقتطفات التي تركز بشكل خاص على شهادات النساء.
- التحلــيل النقدي لعمل اللجنة، بما في ذلك التحليلات الواردة في التقرير الختامي لقضايا نوع الجنس، أو التعامل مع شهادات النساء أو التوصيات الخاصة بسبل التعويض والإصلاح، ونشر هذه التحليلات.
- إعــداد تقاريــر تكميلية تتناول الجوانب التي لم تتناولها اللجنة من تجربة المرأة في الصراع وحقها في إسماع صوتها وفي إنصافها.

وقــد كانت لهذا النطاق العريض من أنشطة الدعم أهمية خاصة في مجال نوع الجنس، سواء في الحالات التي لا يتمتع فيها العاملون في اللجنة بالخبرة الكافية أو الحالات التي يكون فيها العاملون من ذوي الخبرة مثقلين بأعباء العمل ويحتاجون إلى كل معونة يستطيعون الحصول عليها. وقد أبدت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية بصفة خاصة درجةً كبيــرة من الانفتاح والقدرة على المبادرة بإنشاء هذه الشراكات مع المجتمع المدني. فقد قامت الجمعــيات النــسائية بمشروعات بحثية مشتركة مع "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تــيمور الــشرقية، وهــو الأمر الذي عاد بالفائدة على شتى أنشطة اللجنة، ومن بينها التقرير النهائــي. كمــا عملت الجمعيات النسائية مع اللجنة كذلك في تنظيم جلسات الاستماع الخاصة بالنساء المرأة، وفيما يتعلق بالاحتياجات الواسعة النطاق لدعم الضحايا. وربما تكون الجمعيات التــي تتمــتع بعلاقــات مــنذ أمد بعيد مع بعض الهيئات المحلية للنساء اللائي تضررن من انتهاكات حقوق الإنسان قد أنشأت علاقات تضامن والتزام تستطيع أن تستند إليها لجذب هؤلاء

النساء للمشاركة في نشاط لجنة الحقيقة. وقد يتراوح ذلك ما بين مساعدتهن في إعداد الأقوال التي سيدلين بها إلى اللجنة، وبين إنشاء شبكات الدعم والمناصرة بشأن قضايا معينة مثل قضايا التعويضات. وقد أدت هذه الروابط في تيمور الشرقية مع المنظمات النسائية دوراً حاسماً في مساعدة اللجنة المثقلة بأعباء العمل في النهوض بمنجزات هائلة فيما يتعلق بأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس.

وقد ينهض المجتمع المدني كذلك بمهمة حساسة في إبراز القضايا التي تعاني من التجاهل. ففي جنوب إفريقيا، تمكنت "لجنة الحقيقة والمصالحة" من وضع منهج أكثر انتظاماً لمعالجة قضايا المرأة، بفضل دراسة إحاطة أساسية قدمتها بعض النشيطات والباحثات المعنيات بحقوق المرأة[20]. كما ساعدت هذه الدراسة بعض أعضاء اللجنة في المساعي من أجل وضع سياسة خاصة بالضحايا من النساء، وكان لها تأثيرها في توجيه مسار تلك السياسة، بل إنها قد وجدت طريقها كذلك إلى التقرير النهائي. وفي بيرو، أُدرجت القضايا الخاصة بالأقليات الجنسية في عمل اللجنة عندما عثر قليل من العاملين فيها مصادفة على بعض الأدلة التي تقطع بوقوع أحداث عنف قائمة على كراهية المثليين والمثليات، وعندئذ طلبوا المساهمة النشطة للجماعات المدافعة عن المثليين والمثليات التي كانت تتصدى لهذه القضايا في مجتمعاتها المحلية الخاصة على امتداد سنوات عدة.

ومع ذلك، وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن المساهمة المباشرة في قضايا نوع الجنس في بيرو كان أقل مما هو متوقع في بلد يضم عدداً كبيراً من النشيطات النسويات اللاتي يتمتعن بالنشاط والثقافة. والواقع أن بض الأصوات في أوساط النشيطات النسويات يعتقدن أن ذلك كانت له عواقب أضرت بعمل اللجنة. فعلى سبيل المثال، قالت بعض المجموعات العاملة في مجال قضايا المرأة في مجتمعات النساء من السكان الأصليين[21] إن اللجنة لم تبذل الجهود الكافية لدراسة تأثير ظاهرة النزوح على المرأة، مثل فقدان نساء تلك المجتمعات لكاسبي الرزق الرئيسيين وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالنساء في تلك المجتمعات، على الرغم من أن فئات السكان الأصليين كانت تمثل أعلى نسبة مئوية من ضحايا الصراع. والواقع أن الشكاوى ترددت من برنامج قضايا التمييز بين الجنسين لدى اللجنة بسبب عدم شموله، وقالت

---

[20] بيث غولدبلات وشيلا ماينتيس، "التصدي للعواقب: العنف الجنسي ولجنة الحقيقة والمصالحة"، العدد 26 من مجلة Agenda، الصفحات 7-18 عام 1997.

[21] نستخدم تعبير "السكان الأصليين" هنا من باب تيسير الإشارة إليها من منظور خارجي، وإن كان من الأدق أن نشير إلى المجتمعات المحلية التي تتكلم لغة الكويتشوا.

الكثيــرات من النشيطات النسويات إن جوانب النقص في عمل اللجنة بشأن هذه القضايا كان يمكن تصحيحها لو زاد التعاون بينها وبين المجموعات النسائية في سياق عمل اللجنة.

وقــد يكون عقد اتفاقات تعاون أو وضع خطوط إرشادية أو عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجــتمع (بمــا في ذلك الجمعيات النسائية) عاملاً يساعد في الحفاظ على شفافية العمل إلى جانــب إزالته للتوتر أو الاختلافات بين المجموعات غير الحكومية ولجنة الحقيقة. ولما كان التنافس بين قوة المجتمع المدني المختلفة حول الاتصال والتأثير في لجان الحقيقة سوف يكون بالغ الحدة في المجتمعات التي يكبت القمع فيها أصوات المجتمع المدني وفرص إقامة العدالة، فإن على اللجنة أيضاً أن تضمن تمثيل هذه القوة تمثيلاً يتسم بالإنصاف والمساواة بين الأدوار المــنوطة بهــا. وقــد يحبذ البعض وضع بروتوكلات للمشاركة في المعلومات فيما بين قوى المجــتمع المدنــي المخــتلفة وكذلك فيما بين لجنة الحقيقة والمجتمع المدني. ومن شأن هذه الإجراءات، إذا اتُّخذت في أقرب الآجال بعد اعتماد الصلاحيات وقبل عقد جلسات الاستماع، أن تتــيح للجنة الحقيقة الوصول إلى مجموعات المجتمع المدني التي تضررت من انتهاكات حقوق الإنسان أو التي تعمل على مناصرة وتأييد الذين تضرروا منها. ومن شأن هذه العلاقات أن تساعد أيضاً لجان الحقيقة في التنبؤ بالمشكلات أو في تهيئة الإطار اللازم للتعامل بسرعة معها حين تنشأ.

ويمكن أن يكون الالتزام بالانفتاح من جانب المؤسسات فيما تقدمه من معلومات وفي تعاونها مــع اللجــنة عاملاً أساسياً يضمن مبادرة اللجنة بالاستجابة للقضايا وللأصوات التي تتصدى لأنمــاط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. ولا تقتصر فائدة ذلك على المشورة المــستمرة والتعاون، وهما العاملان اللذان قد يشكلان عمل اللجنة بصورة مثمرة، بل يتجاوز ذلــك إلــى مــساعدتها في اكتساب الشرعية في أعين الضحايا. ولما كانت هذه المجموعات أصــواتاً مــستقلة للمجــتمع المدني فإنها لا تمثل حلفاء للجنة فحسب، بل قد تكون أيضاً من منــتقديها، ولكــن ذلــك يعتبر فرصة سانحة لا تهديداً، فكل لجنة أبدت استعدادها لمساهمات الجمعيات النسائية، نجحت في التصدي لقضايا نوع الجنس بطرائق أعمق وأجدى وأهم.

2- أجهزة الإعلام

كثيراً ما تساعد أجهزة الإعلام في تحديد فحوى ومضمون أعمال اللجنة في الحياة العامة. وإذا كانــت لــدى اللجــان أقــسام خاصة للعلاقات العامة أو إستراتيجية للتوعية الجماهيرية، فإن المؤسسات الإعلامية هي التي تحدد في كثير من الأحيان نظرة المجتمع الأوسع لعمل للجنة. وقد تنجح أجهزة الإعلام في ذلك من خلال تغطيتها للجلسات العلنية، ومن خلال البث الإذاعي والتليفزيونــي المباشــر أو كتابة المقالات الافتتاحية، وإعداد التحقيقات الصحفية، والمقالات

والمقـــابلات والبرامج الخاصة التي تبرز شتى جوانب عمل اللجنة. وبصفة خاصة، يمكن أن تكـــون التغطـــية الإعلامية عاملاً حاسماً في تحديد الصورة التي يظهر بها الشاكون وأعضاء اللجنة.

وقد تتعاون لجان الحقيقة مع أجهزة الإعلام في تحديد نوعية المعلومات المنـــشورة، والجمهور المستهدف، وأفـــضل شـــكل مناسب للنشر، وما يتعلق بذلك من قضايا. وقد تعاونت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو، مـــثلاً، مع المنظمات غير الحكومية وأجهـــزة الإعـــلام في إعداد مواد مختلفة ذات أشكال إخراجية منوعة بقـــصد تحقيق أقصى حد من تأثير المعلومات المنشورة. وبالمثل، قامت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" فـــي تـــيمور الشرقية بعدد كبير من جهـــود التأثير، مثل توزيع شرائط فـــيديو عـــن عمـــل اللجـــنة فـــي المجـــتمعات الـــريفية، ونشر مواد لزيادة الوعي، وعقد منتديات للنقاش بـــشأن عمـــل اللجنة. كما استهدفت اللجـــنة النـــساء عن طريق الاتصال بجماعات نسائية في مختلف أنحاء البلاد، ونشر مقالات تؤكد على أهمية خبرات النساء وتجاربهن باعتبارها جزءاً من عمل اللجنة.[22]

"تظهـــر المـــرأة في الأخبار في عدد محدود من الأدوار – وكثيـــراً مـــا تكـــون هـــي الـــضحية أو تظهر للتعبير عن المشاعر".

– اللجـــنة المعنـــية بأوضـــاع المرأة التابعة للأمم المتحدة، مارس/آذار 2003

الـــدورة السابعة والأربعون، الجلسة الأولى: مشاركة المرأة ووصولها إلى الإعلام، على الموقع التالي على الإنترنت: www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw47/Panel-Gill.pdf

"عـــندما يأتـــي الصحفيون وأطقم القنوات التليفزيونية فإنهم دائمـــاً مـــا يـــسألون السؤال نفسه: هل هناك نساء تعرضن للاغتـــصاب؟ وكـــأن النـــساء ينقـــسمن إلى صنفين، نساء اغتُصبن ونساء لم يُغتصبن! وكأنهن في ما يشبه المعرض".

– نوســـريتا ســـيفاك فـــي حديثها عن معسكر الاعتقال في أومارسكا

استحضار الأشباح

ماندي جيكوبسون وكارمن جلينسيك

نساء يصنعن الأفلام، 1996

وقـــد تـــرغب لجـــان الحقيقة في العمل مع أجهزة الإعلام على ضمان وصول رسالتها إلى الجماعـــات المهمشة عن طريق ما تنشره في الصحف الصادرة باللهجات المحلية، والبرامج الإذاعـــية الخاصـــة بالمرأة، إلى جانب الإعلانات في البرامج التليفزيونية الجماهيرية. ويُعد مـــضمون الاســـتراتيجية الإعلامـــية مهماً هو الآخر. ففي بعض الحالات، قد تقتصر أجهزة

[22] انظر: أيومي كوسافوكا، "تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

الإعـــلام علـــى الحـــديث عن العنف الجنسي عند نشرها أنباء انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعـــرض لهـــا المـــرأة. ففـــي يوغوسلافيا السابقة، كان من الثابت أن "الموضوع" الإخباري الرئيـــسي الذي استحوذ على اهتمام وسائل الإعلام إبان الحرب هو الاغتصاب، بينما لم يكن هـــناك اهتمام إعلامي يُذكر بالأشكال الأخرى من الانتهاكات التي كابدتها النساء، باعتبارهن من الأقليات العرقية أو من اللاجئين أو من المعارضين السياسيين. وهكذا قد يصبح لزاماً على لجـــان الحقـــيقة أن تنـــشر المعلومات اللازمة لتبيان تعدد صور معاناة المرأة، وأن تنقل إلى الجمهـــور، إلى جانب ذلك، حقيقة تعدد الأدوار التي لعبتها المرأة (والتي لا تقتصر على دور الـــضحية) في سياقات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، قد يحدث في كثير من لجان الحقيقة أن تتردد النساء في التقدم للإدلاء بأقوالهن بشأن ما لحقه بهن من أذي. وقـــد تنزع ضحايا العنف الجنسي بوجه خاص إلى العزوف عن الإعلان عما كابدنه، وهكذا فلابد من لجوء أجهزة الإعلام إلى استراتيجية المبادرة بتوطيد مركز اللجنة باعتبارها المكان الآمن للإدلاء بمثل تلك الأقوال، إلى جانب نشر المعلومات الخاصة بأي ترتيبات تكون هيأتها (مثل اقتصار جلسات الاستماع على النساء، وعقد تلك الجلسات بصورة سرية وما إلى ذلك). وقد تنشأ الحاجة أيضاً إلى العمل مع أجهزة الإعلام على تحديد أساليب نشرها وإذاعتها لأنباء القضايا الحساسة. ففي غانا، مثلاً، وافقت أجهزة الإعلام فور إنشاء "لجنة المصالحة الوطنية"، علـــى العقـــد المعلـــن بـــشأن نقـــل الأخبار على نحو مسؤول، بما في ذلك الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، والتوازن في التحليل، ومراعاة ظروف الضحايا ومعاناتهم، وتجنب نشر الأنباء المثيرة.[23] وقد لا يتقدم بعض ضحايا العنف الجنسي إلى لجان الحقيقة بشكاواهن لأنهن يعتبرن مـــا أصـــابهن ذا طابع شخصي لا سياسي. وقد يوجد ما يدعو لجنة الحقيقة إلى القيام بحملة إعلامـــية لإيـــضاح صـــلاحياتها، بما في ذلك تصنيفها لبعض الجرائم، مثل العنف الجنسي، باعتبارها قضايا سياسية تدخل في نطاق اختصاصاتها، والتأكيد على التزامها بإدراج التجارب الخاصة بالنساء والفئات المهمشة الأخرى في سجلاتها وتقاريرها.

[23] وتُعرف هذه المبادئ باسم "روح مبادئ أكوسومبو التوجيهية".

هـ- تسجيل الأقوال

عادةً ما تبدأ لجنة الحقيقة عملياتها بتسجيل الأقوال التي يدلى بها أفراد الجمهور. ويتمثل القسم الأعظم من عمل لجان الحقيقة في تسجيل الأقوال. وعادةً لا تصل سوى نسبة ضئيلة من الأقوال، قد تبلغ عشرة بالمئة أو أقل، إلى جلسات الاستماع العلنية. وقد يجري تسجيل الأقوال في مكاتب اللجنة، وقد يقوم به العاملون – ومن بينهم الموظفون الدوليون – الذين يمارسون عملهم ميدانياً. ومن المهم بصفة خاصة أن تفطن لجان الحقيقة إلى ما قد تفصح عنه هذه الشهادات من أنماط، ولاسيما التراتب القائم على نوع الجنس وأنماط الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة. ففي تيمور الشرقية وجنوب إفريقيا وبيرو وغواتيمالا وعدد من البلدان الأخرى، أدلت أعداد كبيرة من النساء بأقوال إلى لجان الحقيقة، ولكن معظم اللائي قدمن إلى اللجان لم يدلين بشهادة خاصة بالأضرار التي لحقت بهن شخصياً بل بالإضرار التي لحقت بأحد أفراد الأسرة من الذكور – وعادة ما كان ابناً أو زوجاً. ومن المحتمل أنهن لم يشعرن بالارتياح للإبلاغ عما لحقهن من الأضرار بالصورة المطلوبة، أو أنهن نَفَيْنَ بأنفسهن الدلالة السياسية للتضحيات التي قدمنها بسبب الأعراف الاجتماعية الراسخة التي تنكر إيجابية الأنثى والاعتراف بجهدها، أو ربما أنهن رأين، صواباً أو خطأً، أن التضحيات التي قدمها الرجل في عمله السياسي هي التي ستحظى بالمزايا لدى اللجنة أو لدى المجتمع الأوسع نطاقاً أو لدى الحركات التي يشاركن فيها. ومهما تكن أسباب هذه الظاهرة، فلقد بيَّنت البحوث التي أُجريت فيها فيما بعد أنها أدت إلى انخفاض كبير في إدراج الجرائم التي تعرضت لها المرأة وإلى خلل جوهري في السجل التاريخي.

> "في سيراليون على سبيل المثال، أوضح أحد النشطاء أن بعض النساء والفتيات يخشين الحديث إلى "لجنة الحقيقة والمصالحة" عن تجاربهن لعدة أسباب. "كما يخشين أن يؤذيهن من ارتكبوا الانتهاكات بحقهن. وبما أننا نتحدث عن السلام فلنحيا مرة أخرى في سلام... وأنا موقن أن هذا ليس بسلام. صمت المدافع ليس هو السلام. المصالحة لا يمكن فرضها بالقوة.. إنها شيء يجب أن ينبع من الداخل هاهنا. لذلك فالنساء خائفات.. عندنا ثقافة الصمت، فقد تربينا على ألا نتكلم وعلى أن نلزم الصمت، ولا نتكلم إلا إذا طُلب منا أن نتكلم، فإذا تكلمت فهذا يعني أنك ستثير المزيد من المشاكل".
>
> – جين باري. "النهوض للاستجابة: الدعوة لحقوق المرأة في خضم الصراع"
> صندوق العمل من أجل المرأة، 2005

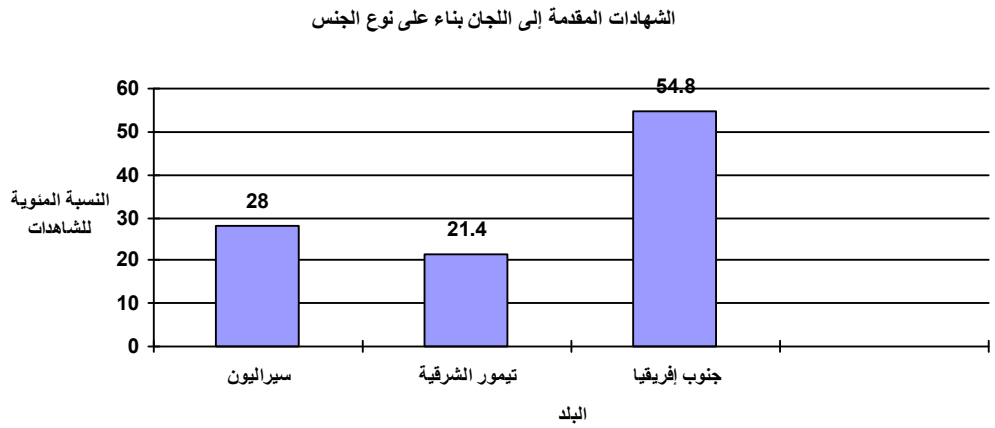

وهكـــذا، فقد يكون من المفيد في البداية تتبع الأقوال المسجلة وفقاً للجنس الذي ينتمي إليه من يدلي بها ونوع الجرائم المبلغ عن وقوعها. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، أوضح هذا التتـــبع إحجام النساء عن التقدم للإدلاء بأقوال بأعداد كبيرة، على الرغم من المعاناة المريرة التـــي كابدنها. ومن ثم، بادرت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" ببذل جهود للوصول إلى النـــساء وتشجيعهن على الإدلاء بأقوالهن عما كابدنه من انتهاكات، وعلى اغتنام الفرصة التي تتيحها لهن اللجنة لتحقيق قدر من الانتصاف. كما قامت اللجنة بجهود لتعويض الانخفاض في عدد الشهادات التي أدلت بها نساء،[24] ومن بين هذه الجهود إجراء مقابلات مستفيضة وتسجيل تأريخي لحالات 200 من الإناث الناجيات اللاتي قدمن تاريخاً شفهياً يروي خبرات النساء، أو ما وصفته منسقة فريق البحوث بقولها "السيرة النسائية الشفهية للعنف".[25]

[24] انظر: أيومي كوسافوكا، "تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

[25] المرجع السابق، حيث يقتبس قول كارين كامبل نيلسون.

اتخاذ إجراءات للاتصال بالجماهير لتعزيز صوت المرأة

في "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" بتيمور الشرقية

- القيام بمبادرات للاتصال بالجماهير، من أجل إبراز أهمية عمل اللجنة للمرأة وتشجيع النساء على المشاركة في صياغة أعمال اللجنة.
- الاتصال بالقاعدة العريضة لشبكات المنظمات النسائية غير الحكومية للوصول إلى جمهورها.
- عقد جلسات استماع وطنية خاصة بموضوعات معينة تركز على المرأة، بما في ذلك النساء المجني عليهن والخبيرات في أنماط انتهاك حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس.
- إشراك الشاهدات في جلسات موضوعية أخرى، وإدراج المنظور القائم على نوع الجنس في تلك الجلسات.
- تخصيص حوالي 10 بالمئة من حلقات العمل الخاصة بملامح المجتمع المحلي في الأحياء السكنية للمرأة، بحيث لا تشترك فيها إلا النساء، ومن ذلك مثلاً الحوارات مع القاعدة العريضة في المجتمعات المحلية، ومنتديات النقاش حول آليات الصراع القائمة على نوع الجنس.
- إشراك النساء في جميع حلقات العمل الأخرى الخاصة بملامح المجتمع المحلي.
- إتاحة الخيار للنساء للإدلاء بالشهادة في جلسات مغلقة (وإن كانت كل النساء قد آثرن الشهادة العلنية).
- إتاحة الفرصة للشاهدات لاصطحاب آخرين معهن في الجلسات ليشدوا من أزرهن.
- إشراك النساء في فرق تسجيل الأقوال.
- توعية من يقومون بتسجيل الأقوال بشأن القضايا الخاصة بنوع الجنس.
- القيام بمبادرات للحصول على شهادات البالغات من خلال إشراك محققين مختصين بقضايا نوع الجنس في فرق المسح التي تستطلع حالات الوفيات من بيت إلى بيت.
- إنشاء سجل للتاريخ الشفهي يضم شهادات 200 امرأة.

وإذا كان التسجيل الكمي للأقوال المقدمة للجنة قد قدم صورة مشوهة وغير ممثلة للنساء الناجيات، فإن مناهج البحوث التي تركز على النوعية تسلط الضوء على خبرات النساء وتضمن عدم إغفال سجل حقوق الإنسان المرتبط بنوع الجنس. وأخيراً، فقد أدرجت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية أيضاً المهام الأساسية لتسجيل الأقوال في الجهود البحثية الأخرى. فعند إجراء مسح لمعدلات الوفيات على مستوى الأسر، حرصت اللجنة على ضم سيدة واحدة على الأقل في كل فريق بحثي، وأجرت كل منهن مقابلة منفصلة مع امرأة بالغة على الأقل من كل أسرة.[26] وكان من شأن هذه الجهود المبتكرة أن تساعد اللجنة على تحدد أبعاد النتائج التي توصلت إليها بخصوص العنف الجنسي، وأن تتأكد من إثراء تغطيتها للقضايا المتعلقة بنوع الجنس من خلال عدد متنوع من المصادر.

[26] انظر: أيومي كوسافوكا، "تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

وقــد تكون الإستراتيجية الإعلامية والإجراءات المتخذة للوصول إلى قطاعات المجتمع ذات دور حاســم في ترسيخ صورة اللجنة لدى الرأي العام باعتبارها متعاطفةً مع الضحايا وتولي اعتباراً للقضايا المتعلقة بنوع الجنس. وكما سبقت الإشارة، فإن الاتصال بالجماعات النسائية قد يكون حاسماً أيضاً في اكتساب ثقة الضحايا الإناث. ففي هايتي، كان عمل "اللجنة الوطنية للحقــيقة والعدالة" في المناطق الواقعة خارج بورت أو برينس مستحيلاً بدون مساعدة الهيئات المحلية للمجتمع المدني.[27]

وهكذا فإن التشجيع على إدراج الأصوات والقضايا غير الممثلة على نحو كاف يتطلب تدريب مــن يقومون بتسجيل الأقوال تدريباً خاصاً يهدف إلى توعيتهم بهذه المسائل. وقد أُجري هذا الــتدريب في حالات بيرو وغانا وتيمور الشرقية. ومن المهم تدريب الذين يسجلون الشهادات تدريــباً وافياً على إحكام شتى أساليب المقابلات الشخصية وشتى جوانب خبرة المرأة بحقوق الإنــسان بمــا يتيح لهم البحث عن مفاتيح أنماط الانتهاكات. وقد تكون الشاهدات والناجيات ذوات حساسية خاصة للجنس الذي ينتمي إليه من يدلين إليه بأقوالهن، وقد تشعر بعض النساء بــراحة أكبر في الحديث إلى الإناث من مسجلي الأقوال، وقد يبدي البعض الآخر اهتماماً أقل بهــوية مسجل الأقوال وحساسية أكبر لمواقف اللجنة وأولوياتها. فعلى سبيل المثال، قد يستاء بعــضهن مما يرتبط بفكرة الوقوع ضحية من ضعف أو سلب للقوة، وإذا قامت وحدة تسجيل الأقــوال في اللجنة باتباع نهج يتسم بتوفير حماية خاصة للشهود، فقد يفسر البعض ذلك على أنه موقف تعطّف وتنازل، وأنه يجرد سياق النضال ضد نظام ظالم من مدلوله السياسي. وقد تــرغب اللاتي يدلين بأقوال في أن يحتفظ هذا النضال بكرامته دون أن تُختزل هوياتهن إلى مجرد الضرر الذي لحق بهن. ففي جنوب إفريقيا، امتنعت كثيرات من النشيطات البارزات في "حــزب المؤتمــر الوطني الإفريقي" عن التقدم للإدلاء بالشهادة لأن التفسيرات السائدة لهوية الــضحية لم تكن تتماشى مع نظرتهن الذاتية لأنفسهن باعتبارهن نشيطات في كفاح تحرري. ومــن ثم، فمن المهم التصدي للتعقيدات المتعلقة بشعور الضحايا بالضعف والقوة، بل والطابع المضلل لمصطلح "الضحية" نفسه.

<u>إيفون كوتواني ولجنة الحقيقة في جنوب إفريقيا</u>

تحكــي فــيونا روس قــصة الشهادة التي أدلت بها إيفون كوتواني أمام "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا، والتي تبين التحديات الحقيقية التي يمكن أن تفرضها تلك القضايا على إمكانية المحافظة على الثقة بين

[27] انظــر: جــوهانا هــرمان، "الحقيقة الصامتة: الإقرار بمسألة نوع الجنس في اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة في هايتي"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

اللجـــنة و"الـــضحايا"/الناجـــين في سياق الإجراءات التي تقوم بها لجنة الحقيقة. فقد قررت إيفون كوتواني أن "تكـــشف المـــستور أمـــام لجـــنة الحقيقة" لرغبتها في التأكيد على أن الفصل العنصري يعني انتهاك الحقوق الأساســـية، وفـــي أن يعرف أحفادها إسهامها في هذا النضال. فقدمت إيفون كوتواني شهادتها عما عانته من انـــتهاكات حقـــوق الإنـــسان، حـــيث أُلقي القبض عليها، وحُبست في زنزانة انفرادية وخضعت للاستجواب وتعرضـــت للتعذيب والضرب. كما أُحرق بيتها واغتصبها أحد ضباط الشرطة. وحكت كوتواني للجنة أيضاً عـــن تاريخ نشاطها السياسي عبر تلك السنوات. وذكرت أنها كانت على صلة بالمؤتمر الوطني الأفريقي منذ أن كانـــت فـــتاة صغيرة، وأوضحت كيف أنها تولت مسؤوليات سياسية كثيرة أثناء تعاونها سراً مع المؤتمر الوطني الأفريقي.

ولكـــن في تسجيل اللجنة لشهادة كوتواني، نجد أن تاريخ نشاطها السياسي يتوارى في الخلفية على الرغم من أهميـــته الواضـــحة لهويتها وصورتها أمام الناس، فضلا عن الإرث الذي تود أن تتركه من بعدها. وإذا كان الاغتصاب أحد أشكال الظلم التي حكت عنها، فقد أبرزته اللجنة في تقريرها الختامي، ولكن بالنسبة لكوتواني فـــإن القبض عليها وسجنها وحبسها انفرادياً واستجوابها كلها تمثل خطوات على الطريق الصعب الذي سارت فيه نحو التحرر. ولكن قد يكون الاغتصاب أهم هذه الخطوات في نظر "لجنة الحقيقة والمصالحة" لأنه يوافق تـــوقعاتها عـــن المجنـــي عليهن اللاتي يعانين من الصدمة، وهي توقعات تنطوي على التعاطف لكنها تبسط الأمـــور أكثـــر مما ينبغي – حيث إن الاغتصاب يمثل لها "ما يُفترض أنه الإيذاء الذي يُحدِث الصدمة". وقد لاحظ أحد المعلقين أن عرض "لجنة الحقيقة والمصالحة" "يختزل المجموعة المتنوعة من الأضرار التي لحقت بالمرأة إلى مجرد موضوع الإيذاء الجنسي".

وقد يُعزى هذا الموقف في جانب منه إلى أن أعضاء اللجنة ملتزمون بجدول أعمال يدور حول العدالة المتعلقة بـــنوع الجنس ويريدون لفت الانتباه إلى الاغتصاب، لكن الكثيرات من ضحايا الاغتصاب لم يتقدمن للشهادة؛ فأصـــبحت كوتواني بمثابة قصة ثمينة عن الاغتصاب. كما أن معاملة اللجنة لها تمثل نموذجاً لتضارب الآراء بـــين "الحقـــيقة بوصـــفها منتجاً" و"الحقيقة بوصفها عملية إجرائية" بالنسبة للحركة النسائية. ففي رواية **مسقط رأســـي** لأنتيجـــي كروغ، تخاطب شخصية خيالية اللجنة بقولها "ليس من حق أحد أن يستولي على قصة دفع صاحبها ثمنها حياة يملؤها الألم والخراب".

"إن الـــتحدي الحقيقـــي يتمـــثل في مساعدة اللجان التي ستتكون في المستقبل على توصيل أصوات النساء إلى عمـــوم الـــناس والتعبير عن تجربة المرأة مع انتهاك حقوق الإنسان بطرق أكثر تعقيداً؛ وذلك بأن ندرك أنهن لـــسن مجرد نقاط في رسم بياني يعيننا على دعم الإحصائيات المتعلقة بالإيذاء الجنسي، لكنهن ناشطات يقمن بالـــرد بطرق معقدة على انتهاكات حقوق الإنسان. إن قصة كوتواني هي قصة النهوض من العثرات والنجاة مـــن الـــشدائد والالتزام السياسي المتواصل بالنضال ضد الفصل العنصري. ولو اختزلنا هذا القصة الشجاعة الملهمة التي تكشف عن الحقيقة إلى مجرد "الحقيقة" المتعلقة بالاغتصاب لكانت هذه مأساة".

– فيونا روس: **الإدلاء بالشهادة**، وأنتيجي كروغ: **مسقط رأسي**

ولا يعنـــي ذلـــك إغفال مصطلح "الضحية" أو القضايا التي ينطوي عليها. فبعض الضحايا قد يشعرن بالضعف الشديد وبمحنتهن كضحايا، وقد تصاب كثيرات بالانهيار المعنوي من جراء الانتهاكات التي تعرضن لها، وهناك أنباء تشير إلى أنهن عانين مجدداً من صدمة شديدة عند

الإدلاء بأقـــوالهن. ويـــصدق هذا بصفة خاصة في الحالات التي سبق فيها للضحايا أن روين خبراتهن لمحققين معنيين بحقوق الإنسان أو لصحفيين أو لأفراد الشرطة أو لباحثين جامعيين. ومـــن ثـــم، فمـــن المهم في هذا الصدد تدريب مسجلي الأقوال على كيفية التعامل مع التوتر النفسي المصاحب للإدلاء بالشهادة. ويشمل هذا التدريب إعداد عملية تسجيل الأقوال على نحو يكفـــل عـــدم المـــبالغة فـــي حصر شهادات الضحايا داخل الفئات الصارمة للأطر القانونية المعيارية. فعملية تسجيل الأقوال تتشكل بالأساس من خلال الطرق والأسئلة التي تحدد التفاعل بـــين الطـــرفين، ولهذا يصبح من المهم أن يعمل مسجلو الأقوال والضحايا على صياغة هذه الأســـئلة من خلال الحوار في مناخ يتسم بالحفاظ على الكرامة. ولا يُعد هذا الأمر مهماً فقط بـــسبب مـــا يسببه نهج الاستجواب من صدمة وما ينطوي عليه من عنف أخلاقي، ولكنه مهم أيـــضاً فـــيما يتعلق بالحقيقة والإقرار ودور الضحايا. وقد أثبتت لجان سابقة أن عملية رواية الحقائق تؤثر على الحقائق التي تظهر لاحقاً.

كمـــا ينبغي على اللجان أن تبذل جهوداً للحصول على بيانات الاتصال بالضحايا بما يتيح لها إبلاغهن فيما بعد بالنتائج التي خلصت إليها تحقيقاتها. ففي جنوب إفريقيا، كان هناك جهد كبير للحصول على الأقوال، ولكن لم يكن هناك جهد يُذكر للمتابعة مع الضحايا،[28] ولما كانت "لجنة الحقـــيقة والمـــصالحة" قد أغلقت أبوابها حالياً، فقد أصبح الاطلاع على سجلاتها أمراً صعباً بالنـــسبة للـــضحايا. ويمثل هذا أولوية مهمة لعائلات المختفين.[29] والواقع أن حالات الاختفاء تسلط الضوء على أهمية إدراج إستراتيجيات تتيح للضحايا التعرف على الحقيقة. ومما له قيمة النظر إلى رواية الحقائق والسعي لمعرفة الحقائق باعتبارهما عنصرين في عملية جدلية، حيث تكـــون اللجنة بمثابة منتدى للضحايا للحديث عن الانتهاكات التي عانوها، فضلاً عن أنها آلية يمكنهم من خلالها الحصول على مزيد من المعلومات عن الانتهاكات التي أثرت عليهم. فالحق في معرفة الحقيقة يشمل رواية الحقيقة والاطلاع على الحقيقة في آن معاً. وينبغي على اللجان التـــي تُشكل مستقبلاً أن تعمل على إدراج مهمتي استخلاص الحقائق ونشر الحقائق في صلب أنشطتها.

وأخيـــراً، فكثيراً ما يكون على اللجان أن تفصل في مســـألة ما إذا كان ينبغي عليها التوصية بـــإغلاق قائمـــة الإدلاء بالـــشهادة أو إبقائها مفتوحة، وبعبارة أخرى إذا كان عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاستمرار إدلاء الشهود بشهاداتهم وتسجيل الضحايا حتى بعد أن تغلق اللجنة

---

[28] مقابلة مع ياسمين سوكا، ديسمبر/كانون الأول 2004.

[29] انظر: المركز الدولي للصليب الأحمر، "توصيات بشأن المفقودين: آليات لحل قضايا الأشخاص الذين لم يتضح مصيرهم"، عام 2000.

أبوابها. وعادةً ما تُفوض أمثال هذه المسؤوليات إلى الحكومة المحلية، وهيئات حقوق الإنسان، ومكتب مفوض المظالم، وغير ذلك من الجهات. وكما ذُكر آنفاً، فإن اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواصلة الإدلاء بالأقوال بعد إغلاق أبواب اللجنة قد يكون ذا أهمية كبرى في البت في مدى استحقاق التعويضات، وأيضاً لتوضيح السجل، وفي كثير من الحالات، قد يتيح إبقاء القائمة مفتوحة، ولو لفترة محدودة، فرصة إضافة المزيد من النساء إلى السجل، نظراً لأن أفراد المجموعات المهمشة كثيراً ما يكونون أبطأ الناس في الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وفي هذا السياق قد يكون إبقاء القائمة مفتوحة أمراً ذا قيمة في ضمان إعداد صورة عامة للقطاعات التي لم تتمتع بالتمثيل اللازم في سجلات اللجنة، وكذلك في المبادرة باتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح ذلك الوضع.

و- التحقيقات

كثيراً ما تشكل التحقيقات أحد التحديات في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي عانت منها النساء، وفي وضع صورة عامة لأنماط الانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس. وتتبنى كثير من آليات العدالة الانتقالية (مثل لجان الحقيقة وإجراءات المقاضاة وبرامج التعويضات) منهجاً في العمل يقوم على تحديد كل حالة على حدة من حالات الانتهاكات الفردية وتحديد الضرر الذي وقع على كل من الضحايا بمفرده. وأفضل وصف لهذا النهج هو أنه نهج قضائي، أشبه بنهج الطب الشرعي، في تقصي المسؤولية القانونية والضرر الواقع. وإذا كانت بعض لجان الحقيقة تتطرق إلى السياقات المؤسسية للانتهاكات، فإن معظم الجهد ينصب على الضحايا ومرتكبي الانتهاكات كل بمفرده. وقد تكون التحقيقات ذات الطابع القضائي في الحالات الفردية ذات أهمية لضمان وجود سجل موثق جيداً لأكبر عدد ممكن من الحالات التي وقعت خلال الفترة التي يشملها التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون هذا النهج مهماً للتأكد من توفر الضمانات المهمة الواجبة للضحايا ومرتكبي الانتهاكات. ومع ذلك، فليس بوسع هذا النهج أن يحيط بالطابع الهيكلي المنظم للعلاقات بين الجنسين، والتي تشكل خلفية الأحداث. ويمثل هذا الأمر مشكلةً بصفة خاصة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء لأن أنظمة التراتب ومظاهر عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين كثيراً ما تحدد طابع ومدى انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. وهكذا فإن تجريد جريمة مرتبطة بالنوع وإخراجها من هذه الهياكل التي تمثل خلفيتها يتسبب في الإخلال بالتحليلات المتعلقة بالمساءلة ويعرقل الجهود التي تُبذل من أجل منع الانتهاكات ومن أجل الإنصاف.

وقد لا يكون أقصى عناصر الضرر الناجم عن انتهاك حق من حقوق الإنسان متمثلاً في فعل الانتهاك وحده، بل قد يمتد إلى شتى المواقف الاجتماعية وأطر السياسات التي ينشأ من باطنها

ذلك الفعل. ففي بيرو، مثلاً، اتسمت فترات الحرب الأهلية بانتشار حالات الاغتصاب والحمل القسري (في حين يُعد الإجهاض مخالفاً للقانون)، ومن ثم سوف يكون المحققون في حاجة لاكتساب مزيد من الثقة في أوساط المجتمع لكي يتسنى لهم التعرف بشكل واف على عدد حالات الحمل القسري التي نجمت عن الاغتصاب. وبالنظر إلى أن الدولة في بيرو تعتبر الإجهاض جريمة وأن الكنيسة الكاثوليكية تدين ممارسة حقوق الإجهاض، فمن الواضح أن الضرر الناجم عن الاغتصاب قد تفاقم بسبب المواقف الاجتماعية والأطر القانونية، وأطر السياسات التي قيدت خيارات الضحايا. وإذا كانت عملية التحقيقات الجنائية التقليدية تركز على تحديد هوية من ارتكب فعل الاغتصاب باعتباره جانياً، فإن محققي لجنة الحقيقة في حاجة للنظر إلى ذلك الضرر بشكل أوسع، وإلى تقصي مجموعة العوامل التي أثرت على الجريمة، بما في ذلك المناخ القانوني والأيديولوجي. وفي هذا السياق قد لا تتضح الفروق بين بعض مهام المحققين والباحثين.

وقد خطت بعض مؤسسات العدالة الانتقالية خطوات كبيرة ومهمة على طريق الإقرار بالظروف التي تسمح بارتكاب الانتهاكات، وعلى طريق محاسبة المسؤولين عن نشأة هذه الظروف، ففي رواندا، وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" إلى ثلاثة من أباطرة الإعلام في رواندا تهمة العمل على إشاعة جو من الكراهية، الأمر الذي يَسَّر استهداف أفراد طائفة توتسي العرقية. وقد كانت تلك خطوة حاسمة على طريق ربط الجرائم بالظروف التي تسمح بارتكابها. ولكن التصدي للظروف التي تسمح بوقوع انتهاكات في سياق الانحياز ضد المرأة يواجه تحديات خاصة، وذلك لأن هذا الانحياز واسع الانتشار ومبثوث في نسيج الهياكل القائمة ذاتها. وكثيراً ما تنزع أقسام التحقيق في لجان الحقيقة إلى اختزال الحقيقة بحيث تقتصر على ما يمكن التحقق من وقوعه. ولكن الانتهاك المرتبط بنوع الجنس قد تكون جذوره راسخة إلى الحد الذي قد يصبح معه استقصاؤه والتحقق من صحته أمراً غير مُيسر بالضرورة. فعلى سبيل المثال، من غير المحتمل أن يعثر التحقيق على مذكرة عسكرية تأمر بتنمية نعرة الرجولة حتى يتسنى الاستناد إليها كدليل في إدانة المسؤولين عن إيجاد المناخ الذي يؤدي إلى إيذاء النساء.

كما ترتبط بعض المشكلات النوعية للأدلة ببعض الجرائم مثل جريمة الاغتصاب. فالتأكد من صحة شهادة الشهود أمر عسير في الجرائم الجنسية. ويُضاف إلى ذلك أن مرور الوقت يزيد من صعوبة جمع أدلة قاطعة، إذ إن توفر الأدلة المادية يتأثر بصفة خاصة بمرور الوقت حتى لو تقدم الشاكون بشكواهم. كما إن أساليب الشرطة في تسجيل الأقوال لا تبدي أحياناً التعاطف مع الضحايا من النساء والتجاوب مع شكاوى الانتهاكات الجنسية. فعادةً ما يكون أغلب

أعـضاء فـرق التحقيق في إجراءات القضاء الجنائي من الرجال، ولطالما ذهبت باحثات من دعاة نصرة المرأة إلى القول بأن من شأن ذلك أن يعوق آليات الشكاوى عن العمل بشكل فعال لصالح جميع النساء.[30] وبالإضافة إلى ذلك، فقد تتفاقم هذه المشكلة إذا كان كثير من المحققين، كمـا حـدث فـي لجنتـي غانـا وجنوب إفريقيا، قد سبق لهم العمل في أجهزة الشرطة أو الاسـتخبارات، إذ قـد تكون هناك اختلافات بين الممارسات ومناهج العمل الراسخة في هذه الأجهـزة وطبـيعة العمل الذي ينصب على صالح الضحايا في لجان التحقيق. وقد تزداد هذه الصعوبات تعقيداً بالنسبة لنساء الأقليات، والمرأة الفقيرة، والمثليين من الجنسين، والمعارضات السياسيات، والمومسات، وغيرهن ممن لا تنطبق عليهن معايير الأنوثة التي تأتي لهم بالمزايا. وفـي عـدد مـن آلـيات العدالة الانتقالية، كانت المسائل المتعلقة بإقامة الأدلة من بين أكثر الـتحديات التي مثلت عائقاً للمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة. ولطالما طالبت المـنظمات النـسائية بإصلاحات أساسية في هذا الصدد، بحيث تترتب عليها نتائج مهمة فيما يـتعلق بما تركز عليه التحقيقات. فأثناء المفاوضات بشأن بنود "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائـية الدولية"، على سبيل المثال، طالبت "لجنة المرأة للعدالة بين الجنسين" بإلغاء الشرط (الـذي لا يـزال قائمـاً) فـي معظم النظم التشريعية، والذي يقضي بأن إثبات وقوع جريمة الاغتـصاب يـستلزم إثبات عدم رضا الضحية. وذهبت اللجنة إلى القول بأن توافر الظروف القـسرية ينفي إمكانية الرضا، فإذا توافر عنصر الإكراه في الظروف القائمة، فإن الإذعان لا يعنـي الرضا، وأن التاريخ الجنسي السابق للمرأة ليس ذي صلة في هذا الصدد[31]. وفي أمثال هـذه القضايا، كان من شأن مظاهر التقدم الأخيرة في القانون الجنائي الدولي أن تكفل لبعض المؤسـسات مثل المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق حالياً قواعد إثبات تقدمية، على الأقل فيما يتعلق بالعنف الجنسي.

<u>توثيق العنف الجنسي في النتائج الرسمية للجان</u>

- "لجنة المصالحة الوطنية" بغانا: تمثل المرأة 42.9 بالمئة من ضحايا العنف الجنسي
- "لجـنة الاسـتقبال والحقـيقة والمـصالحة" في تيمور الشرقية: تمثل المرأة 90 بالمئة من ضحايا العنف الجنسي
- "لجـنة الحقـيقة والمـصالحة" فـي سـيراليون: تمثل المرأة 100 بالمئة من ضحايا الاسترقاق الجنسي

---

[30] فـي محاولـة للـتغلب على هذه المشكلة، لجأت بعض الدول مثل البرازيل والهند إلى إقامة مراكز شرطة جميع موظفيها من النساء في بعض المناطق.

[31] كان ذلك هو أساس نجاح الدفاع في الدعوى المرفوعة فيما يتعلق بالقانون الأساسي لروما. انظر: (http: // www.iccwomen.org/archive/icc/iccpc/111999pc/rpe.htm)

والاغتصاب، و38.5 بالمئة من بلاغات الإيذاء الجنسي
- "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا: تمثل المرأة 40 بالمئة من الشهادات

وقد تستطيع لجان الحقيقة في بعض السياقات إقامة الدليل بالرجوع إلى أنماط المزاعم والمسؤولية عن إصدار الأمر في سلسلة القيادة. فعندما يزداد عدد الشكاوى في مخيمات معينة للاجئين أو في سجون معينة، مثلاً، قد تحبذ اللجنة أن تقوم بالتحري فيما إذا كان الذين يتمتعون بالسلطة المادية في أمثال هذه المؤسسات يعرفون أن الاغتصاب متفشٍ، وإذا ما كانوا قد سمحوا بوقوع هذه الانتهاكات حتى وهم قادرون على اتخاذ الإجراءات الوقائية وما إلى ذلك بسبيل. وأما في السياقات التي يقل فيها التنظيم المؤسسي (مثل الميليشيات القائمة على اللامركزية والتي تفتقر إلى القيادة الواضحة أو إلى القدرة على التحكم في الكوادر) فتزداد صعوبة مناهج الاستدلال المذكورة وتحديد مسؤولية القيادة. وهذه التحديات العملية، إلى جانب رسوخ الانتهاكات في صلب الهياكل القائمة ذاتها، تظهر الحاجة إلى توسيع نطاق التحقيقات بحيث تركز على فحص المؤسسات التي تمارس الانتهاكات وإصلاحها (باعتبار ذلك مكملاً للتركيز على مسألة تحديد الأفراد الذين ارتكبوا الانتهاكات). وقد لاحظ أحد ممثلي الادعاء الذين شاركوا في الإجراءات القضائية التي أعقبت عمل لجنة التحقيق في غواتيمالا بأن *طبيعة* الشخصيات والجهات التي تخضع للإجراءات القضائية قد لا تقل أهمية عن عدد الشخصيات والجهات التي تخضع للإجراءات القضائية.[32] وتُعد هذه النقطة أكثر ملائمة لتحقيقات لجان الحقيقة، التي تقل الإمكانات المتوفرة لديها كثيراً عن مثيلتها في التحقيقات الجنائية التقليدية في إجراءات القضاء الجنائي، وإن كانت لديها فرصة أكبر لأن تظهر المشهد الأوسع فيما يتعلق بسجل العدالة الجنائية. وعادةً ما يستند عمل لجان الحقيقة إلى الموازنة بين الاحتمالات وترجيح أحدها بدلاً من معايير الدليل القاطع الذي لا يدع مجالاً للشك، وهي المعايير الصارمة اللازمة لمعظم الدعاوى الجنائية، وهكذا فمتطلبات الإثبات هنا تبدي تعاطفاً أكبر مع الضحية. ومع ذلك فإن الحساسية لضروب التحيز الكامنة في قواعد الأدلة والإجراءات لها أهميتها حين تستخلص لجان الحقيقة نتائجها وتدون السجل الرسمي للأحداث.

ز- البحوث

كثيراً ما يكون العمل الذي ينهض به قسم البحوث ذا أثر حاسم بالنسبة للوقائع التي تظهر في التقرير النهائي. فهذا التقرير ليس مجرد تقرير إحصائي لعدد الضحايا من النساء، وإن كانت

[32] بول ف. سيلز، "المصالحة في غواتيمالا: براعة العدالة، والجنس، والطبقة"، عام 2002، وهو متاح على الموقع: http://rac.sagepub.com/content/vol44/issue1

الأنمـــاط التـــي يمكن استخلاصها من مثل تلك البيانات الكمِّية قد تكون بالغة الأهمية بالنسبة للعرض الأوسع للوقائع. والواقع أن هذا التقرير يتضمن جهداً بحثياً، يستند إلى مناهج معرفية متعددة ويركز بصورة أكبر على الطابع الكيفي، في تفسير وتحليل سياسات العنف. ومن ثم، فـــإن وضع أولويات البحث وصياغة المناهج البحثية من شأنه أن يتيح فرصة مهمة للتركيز علـــى الظـــروف التي تسهم في تشكيل الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس من مسألة المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

وقـــد بـــرزت فرص للتعرف على هذه الظروف التي تمثل خلفية الأحداث من خلال إطارين للتحلـــيل فـــي البحوث النسائية ذات الصلة، وهما إطار التمييز بين المجالين العام والخاص، وإطار التركيز على مظاهر الاستمرار والترابط بين أحداث العنف المعتاد والعنف الاستثنائي. ففي غانا، أكد باحثون ممن درسوا أنماط الضرر الواقع على المرأة أنه يمكن فهم جانب كبير مـــن سجل هذا الضرر بالنظر إلى الجهد الذي يُبذل لضبط الحدود الفاصلة بين المجالين العام والخـــاص. فعلـــى سبيل المثال، استُهدفت النساء البائعات ومصادرهن الاقتصادية للعيش من خـــلال تفجيـــر الأسواق وإتلاف البضائع أو مصادرتها، وإذلال أولئك النسوة بإجبارهن على التجرد من ملابسهن والبقاء عاريات، وضربهن والتحرش جنسياً بهن وغير ذلك من الأعمال الوحـــشية، فـــضلاً عن سجنهن. وذهب بعض الباحثين إلى القول بأن أحد العناصر الأساسية وراء هذا الاضطهاد يتمثل في أيديولوجية تسعى إلى إبقاء النساء في البيوت وتحتقر الاستقلال الاقتصادي للمرأة.[33]

وقد ظهر إطار التمييز بين المجالين العام والخاص على نحو مختلف في أيرلندا الشمالية. ففي هـــذا الـــسياق، أظهرت بحوث أُجريت مؤخراً[34] بشأن عمليات التفتيش من بيت إلى بيت في بلفاست أن التمييز بين المجالين العام والخاص يحجب الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في المجـــال الـــسياسي. فقد كانت معظم عمليات التفتيش هذه تستهدف الرجال، إلا إن تقصى أثر عملـــيات التفتيش على النساء يشير إلى أن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في عمليات المداهمة تلـــك لها دلالات على مستويات متعددة. فقد كان من شأن تخطي الحدود العسكرية أن يحول المجالات "الخاصة" إلى مجالات "عامة"؛ إذ كانت عمليات التفتيش بمثابة صور مصغرة تمثل هيمـــنة الجيش البريطاني على الأراضي الكاثوليكية؛ وكانت هذه الممارسة سبيلاً إلى "إضفاء

---

[33] "الديناميـــات المـــتداخلة فـــي مجـــتمع يمـــر بمرحلة انتقال"، تقرير لحلقة عمل عقدها "مركز تنمية الديمقراطية–غانا"، في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

[34] يمكن الرجوع إلى أبحاث كوم كامبل وآخرين، والتي قُدمت ونُوقشت في المؤتمر الذي نظمته جامعة ألستر تحت عنوان: "المرأة وحقوق الإنسان: الصراع، والتحول والتغيير"، بلفاست، مايو/أيار 2005.

طابع أنثوي" قومي على الرجال المعارضين في مقابل النساء والأطفال؛ حيث أظهرت عمليات التفتيش النساء باعتبارهن أرباب أسر يتولين حماية الأطفال والأزواج في لحظات المداهمة والاستجواب، مع التركيز في الوقت نفسه على ما تتسم به النساء من ضعف في هذا الحيز الذي يُفترض أنه حيز "آمن" من المجال "الخاص". ويظهر هذا السياق أهمية النظر إلى مصادر متعددة وإجراء البحوث على نحو يراعي ظروف حياة المرأة. فالبحوث التي تركز على أفعال انتهاكات حقوق الإنسان وحدها قد لا يكون بوسعها أن تحيط بأبعاد مهمة متعلقة بنوع الجنس في المجالات التي تقع فيها تلك الأفعال، أو أن تحيط بالدلالات السياسية والشخصية لتلك المجالات في الحياة اليومية للمرأة.

"ليس لاغتصاب إحدى السياسيات نتائج مختلفة. فالسبب الذي يقف وراءه هو السبب نفسه – فعل عنيف ضد امرأة... وفي الحقيقة أن المرأة تُعاقب لأنها امرأة".

– بيث غولدبلات وشيلا مينتجيس، نقلا عن جيسي ديوارتي "نساء جنوب إفريقيا يطالبن بالكشف عن الحقيقة"، في **ماذا تفعل المرأة في وقت الحرب: نوع الجنس والصراع في إفريقيا**، تحرير ميريديث تورشين وكلوتيلدا تواغيراماريا، 1998

وقد ركزت معظم مبادرات العدالة الانتقالية على الصراعات السياسية التي تكون فيها الدولة أو الطامحون إلى سلطة الدولة هي القوى الرئيسية. كما ركزت على قضايا سياسات الدولة وأيديولوجياتها باعتبارها المادة الأساسية للسياسة. وإذا كانت الدولة تمثل النقطة المرجعية التي لا مفر منها، فإن التمييز بين المجالين العام والخاص (والتمييز الذي يتصل به اتصالاً وثيقاً، أي التمييز بين الصراعات بين الدول والصراعات بين أطراف "غير الدول") قد سلط الضوء على طابع قهر المرأة في سياقات كثيرة. فعلى بسيل المثال، تشير تقارير بعض اللجان إلى ارتفاع نسبة وقوع حالات العنف الأسري والاغتصاب والإيذاء الجنسي داخل نطاق الأسرة في أثناء فترات الحرب أو الحكم القمعي. وعلى الرغم مما يربط هذه الأنساق من روابط متعددة العناصر بأحداث العنف في الحياة "العامة"، فإن هذه الانتهاكات تُفسّر على أنها خاصة وليست سياسية. ففي جنوب إفريقيا، برزت هذه القضايا إلى موقع الصدارة لأن صلاحيات "لجنة الحقيقة والمصالحة" منحت عفواً جزئياً ومشروطاً عن بعض أعمال العنف ذات الدوافع السياسية، ومن ثم كان على اللجنة أن تفصل فيما إذا كان الاغتصاب يُعد عملاً سياسياً. وبالإضافة إلى المناقشات الحادة بين أعضاء "لجنة الحقيقة والمصالحة"، فقد مثلت هذه المسألة تحدياً بالنسبة للحركة النسائية الأوسع. وفي نهاية الأمر، قررت اللجنة أن الاغتصاب لا يُعد عملاً سياسياً، وذلك استناداً إلى تفسير صلاحيات اللجنة. وإذا كان الدافع لهذه النتيجة هو الاهتمام بتشديد المحاسبة

عــن عملــيات الاغتــصاب، فقد كان من شأنها أن توجه رسالة غير حاسمة وتنطوي على إشــكاليات فيما يتعلق بنضال دعاة نصرة المرأة في جنوب إفريقيا من أجل اكتساب مزيد من الإقــرار بالطابع السياسي للعنف الجنسي، ودوره في قهر المرأة، وتفاعله مع أشكال النضال الــسياسي، المــرتبطة وإن كانــت تتسم بخصوصيتها، بشأن العلاقات بين الأجناس والفصل العنــصري. وفــي محافــل أخرى، وبالأخص "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الــسابقة" و"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، تم الإقرار بأن الاغتصاب يمثل سلاحاً مهماً في الحرب، وفي التطهير العرقي، وفي الإبادة الجماعية.

وقد يكون التمييز بين العنف الاستثنائي والعنف المعتاد محكاً لنوع آخر من التحيز الذي يظهر بــشكل أوســع نطاقاً في البحوث والكتابات الخاصة بسجلات حقوق الإنسان، وذلك على نحو يحجــب ظــروف حياة المرأة. فإذا كان العنف الاستثنائي عادةً ما يحفز على القيام بمبادرات للعدالة الانتقالية، فإن الانتباه إلى الظروف الهيكلية والأيديولوجية التي تتيح وقوع العنف ضد المرأة كثيراً ما يوضح أنه يمكن تتبع جذور ذلك العنف في فترات أسبق، تماماً كما أن أثره قد يمــتد إلى فترات طويلة لاحقة. فعلى سبيل المثال، تضمن التقرير النهائي الصادر عن "لجنة الحقــيقة والمــصالحة" فــي بيــرو فــصلاً عن المرأة والصراع المسلح تناول كيف أتاحت أيديولوجــيات النــزعة القومــية (والتي قد تكون سابقة على الصراع المسلح) ظروفاً مواتية لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تطرقت اللجنة بالبحث، مثلاً، إلى كيفية تأثير مقولات الذكورة والأنوثة والجوانب الهيكلية الأوسع للتنظيم الاجتماعي على سجل حقوق الإنــسان.[35] وقد ترغب كثير من لجان الحقيقة في الاستعانة بطاقات وإمكانات وحدة البحوث مــن أجل وضع تحليل للروابط بين العنف المعتاد والعنف الاستثنائي، ومن أجل وضع أفعال بعيــنها مــن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار أوسع من الأنماط والهياكل. وفيما يُعد إقراراً مماثلاً بدور الأيديولوجية، قضت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" بأن التصريحات والأقوال العنصرية ضد النساء من جماعة التوتسي العرقية تشكل تهمة جنائية، بمعنى أن هذه الأيديولوجــية التــي مثلت خلفية للأحداث قد جعلت النساء من جماعة التوتسي "هدفاً مباحاً" لعملــيات الاغتــصاب. ونتــيجةً لــذلك، قامــت الحكمة بمحاسبة الضالعين في ترويج تلك التصريحات والأقوال.

---

[35] انظــر التقرير النهائي الصادر عن "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو، المجلد الثالث، الفصل 2.2، عن المنظمات النسائية؛ والمجلد السادس، الفصل 1.5، عن العنف الجنسي؛ والمجلد الثامن، الفصل 2.1، عن اللامساواة بين الجنسين.

ولعل دراسة مدى تأثير فترات شيوع النزعة العسكرية والعنف الاستثنائي على الفترات التالية للصراع لا تقل أهميةً عما سبق. ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، تم النظر إلى جوانب العنف السياسي في سياق الفصل العنصري باعتبارها عنصراً أساسياً لفهم ظاهرة الارتفاع الشديد لحوادث العنف ضد المرأة في أعقاب فترة الفصل العنصري. ويمكن القول بأن عدم الحسم بخصوص ما إذا كان الاغتصاب يُعتبر عملاً سياسياً وبخصوص مدى ارتباطه بالنضال التحرري (ولاسيما التناقض بين إدانة الانتهاكات السياسية والتسامح مع الانتهاكات الخاصة)، فضلاً عن عملية "إهدار رجولة" الرجال السود باعتبارها إحدى إستراتيجيات الفصل العنصري، وغير ذلك من الآثار المميزة لسنوات العنف الاستثنائي، كانت كلها عوامل أسهمت في إتاحة ظروف للعنف الجنسي في الوقت الراهن (وإن كان ذلك بأشكال معقدة، بل ومتناقضة أحياناً). وقد ذهب البعض إلى القول بأن "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا قد فاتتها فرصة البحث في الروابط بين ديناميات النضال التحرري ومعدلات العنف الجنسي المرتفعة بصورة غير عادية، والتي كانت جزءاً من السياق الاجتماعي الذي مارست فيه اللجنة عملها.[36]

وقد فتح الباحثون في سياقات متنوعة سبلاً شتى للتعرف على تجارب المرأة مع العنف السياسي. والملاحظ أن الأطر التحليلية المتصلة ببحث الأبعاد المرتبطة بنوع الجنس في سجل حقوق الإنسان الخاص ببلد ما هي أطر تبرز الخصوصية التاريخية، أما الانكفاء على أطر تحليلية تعميمية، من قبيل الفصل بين المجالين العام والخاص، فقد يؤدي إلى تقويض ذلك المشروع التاريخي، بدلاً من أن تسهم في تحقيقه. وتتمثل قيمة هذه الخبرات في أنها تؤكد صحة القول بأن فهم لجنة الحقيقة لما يُعتبر "سياسياً" هو فهم يعتمد على السياق، وأن وحدة البحوث قد تكون بمثابة مجال مؤسسي مهم داخل اللجنة يتيح وضع وتطوير تحليلات عن التعقيدات المتعلقة بفهمنا لسياسات انتهاكات حقوق الإنسان.

ح- جلسات الاستماع العلنية

1- جلسات الاستماع الموضوعية

أصبحت جلسات الاستماع الموضوعية جانباً تزداد أهميته باطراد في جوانب أعمال لجان الحقيقة. فهي تلقي الضوء على القضايا التي تُعتبر من الأبعاد الأساسية لتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في بلد من البلدان، وبذلك تمكّن الجمهور من إجراء مناقشة أوسع نطاقاً للخصائص

[36] مقابلة مع بيث غولدبلات، في 22 يوليو/تموز 2004.

الهيكلـــية للصراع (مثل الدور الذي تلعبه القوى الدولية)، والأبعاد الأساسية للصراع (لقضايا مثل الانتماء العرقي) والقوى الرئيسية (مثل الشركات المتعددة الجنسيات) وما إلى ذلك بسبيل. ولابـــد أن تـــتفاوت القضايا المحددة، ولكن جلسة الاستماع الموضوعية، كثيراً ما تحفز على الحوار حول جوانب البناء الاجتماعي، وتؤدي إلى توسيع فهمنا للمساءلة واستهداف الضحايا. كما تساعد هذه الجلسات في إظهار الطابع الشخصي لوقائع التاريخ، وتوسع من نطاق التعرف على التجارب التي يرويها كل فرد، فضلاً عن التأكيد على الجوانب التي تمثل خلفية الصراع.

ويمكـــن أن تـــصبح جلسات الاستماع الموضوعية طريقاً مؤسسياً يبشر بخير كثير في مجال التـــصدي للقضايا المرتبطة بنوع الجنس. فبعض اللجان تدعو إلى عقد جلسات استماع للنساء بأســـاليب تكشف عن أنماط أوسع للانتهاكات ومقاومتها، وعن الظروف التي تسمح بوقوعها، وعن آثارها الاجتماعية. وفي بعض السياقات، يمكن أن تكون جلسات الاستماع الجماعية، أي التي يقوم فيها عدد من النساء بالإدلاء بشهاداتهن عما عانينه، ذات قيمة كبيرة في إلقاء الضوء علـــى أنمـــاط الانتهاكات التي تستهدف المرأة. ففي بيرو، دعت هذه الجلسات النسائية بعض الباحـــثات فـــي مجال الدراسات النسوية والمدافعات عن حقوق المرأة إلى الإدلاء بالشهادات القائمـــة على الخبرة حول الظروف الهيكلية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المـــرأة وأدت إلى تفاقمها، وحول تاريخ مقاومة المرأة لها. وهذا المنهج، الذي يوصف أحياناً بأنه "جلسات استماع موضوعية"، يتيح كذلك احترام الخبرات الفردية الخاصة، من حيث الفقد والـــبقاء علـــى قيد الحياة، مع الإقرار أيضاً بأن دلالة هذه الخبرة ليست مقصورة على الفرد. وهكـــذا فهـــي تتيح الفرصة للجنة وللأمة بصفة عامة لإدراك أنماط الصراع المرتبطة بنوع الجـــنس، والتصدي للصلات القائمة بين الانتهاكات في زمن الصراع وفي زمن السلم. وكما سبقت الإشارة آنفاً، فإن ثمة مظاهر مهمة للاستمرار والترابط والانقطاع والانفصال فيما بين العـــنف الاســـتثنائي والعـــنف المعتاد، وعلى جلسات الاستماع الموضوعية أن تتصدى لذلك بصراحة، وإلا لانطمست صورة تلك الروابط، ولما ظهرت أصداء تأثيرها الاجتماعي.

"لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" حول تقرير الجلسة الوطنية العلنية المخصصة للنساء والصراع من المقر الوطني للجنة، الخامس من مايو/أيار 2003

علـــى مدى يومين كاملين، قامت نساء من تيمور الشرقية مؤخراً بالكشف عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء في تيمور الشرقية طوال 25 عاماً من الصراع السياسي والحرب فيما بين عامي 1974 و1999. وفـــي جلـــسة وطنـــية علنية عقدتها "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة"، احتلت المرأة لأول مرة في تاريخ تيمور الشرقية موقع الصدارة لتروي تجربتها.

وكانـــت النتيجة يومين من الشهادات المذهلة عن تجارب عاشتها النساء بأنفسهن؛ فكانت الشهادات في أحوال كثير تجيش بالعواطف وتثير الفزع، وتختلط بتحليلات أكثر عمقاً للمؤسسات والسياسات والممارسات الرئيسية التـــي تقـــف وراء الانتهاكات. وتابع الناس على شاشات التليفزيون الجلسة في شتى أنحاء ديلي وفي البيوت والأســـواق وأمـــاكن العمل، واستمع آخرون في مختلف أرجاء البلاد للبث الحي للجلسة عبر محطة الإذاعة الوطنية، وهو ما وصفه صحفي أجنبي كان يتنقل عبر مقاطعة ماليانا الحدودية في اليوم التالي للجلسات، حيث قال: "يبدو أن مقاطعة ماليانا كلها كانت تستمع إلى هذا البث الإذاعي".

وأكثر الانطباعات التي تدوم بعد هذين اليومين هو الإحساس بما لدى النساء اللاتي أدلين بالشهادة من كبرياء وصـــلابة. فقـــد اســـترجعن مراراً أبشع لحظات حياتهن، وكن يتوقفن إذا انهمرت دموعهن ليستعدن رباطة جأشـــهن. وقـــد أصررن مرة تلو المرة على ضرورة مواصلة الكلام، وعلى أن سرد حكاياتهن أمر مهم لهن وأن وقت السكوت عليها قد فات".

واستنادا إلى هذه الجلسة الوطنية عن "المرأة والصراع" تأمل "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" أن تتشجع نساء أخريات عبر أنحاء البلاد للتقدم للشهادة وتسجيل ما حدث لهن. وحيث أن اللجنة تعلم أن هذا أمر عسير على الكثير من النساء، فإنها تفرض إجراءات صارمة للحفاظ على السرية وتقوم بتدريب فرق من النساء على أخـــذ الأقوال في كل مقاطعة من المقاطعات. فالاستماع إلى المزيد من أصوات النساء يتيح للجنة التوصل إلى فهم جديد لتاريخ تيمور الشرقية؛ ومن ثم رفع مستوى الالتزام بمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى".

كمـــا يمكـــن لجلسات الاستماع الموضوعية أن تعزز المشاركة وتشجع على التطرق بصورة أوسع للقضايا المتعلقة بنوع الجنس. ففي سيراليون، سبق عقد جلسات الاستماع النسائية تنظيم مـــسيرة نـــسائية فـــي فريتاون كان من شأنها أن تضفي قدراً كبيراً من الحيوية على جلسات الاســـتماع فـــضلاً عـــن التضامن مع الضحايا. وفي تيمور الشرقية، عقدت "لجنة الاستقبال والحقـــيقة والمـــصالحة" سلسلة من المناقشات في أوساط المجتمع بشأن سجل حقوق الإنسان وعمـــل اللجنة، وفي نحو 10 بالمئة من هذه المناقشات، كانت المشاركة تقتصر على الإناث فقـــط.[37] وجاءت هذه المناقشات استكمالاً لجلسات استماع على المستوى الوطني حول قضايا المرأة، ركزت على جوانب أساسية في تجارب النساء.

يُضاف إلى ذلك أن الجلسات الموضوعية يمكنها أن تسمح للأصوات الخارجية أن تشارك فيها وتوســـع من نطاق عمل اللجنة. ففي بيرو، على سبيل المثال، أدت شهادات الخبراء إلى إلقاء الضوء على تأثير الاغتصاب والحمل القسري في السياقات التي كان الإجهاض فيها محظوراً، وكانـــت تلك من القضايا الخلافية في التقرير النهائي الصادر عن "لجنة الحقيقة والمصالحة"،

[37] انظر: أيومي كوسافوكا، "تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية"، أغسطس/آب 2006، وهو متاح على الموقع: www.ictj.org.

كمـــا كانـــت فرصة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الهائلة التي خلفتها الحرب على النازحات داخلياً، وهي القضية التي لم تحظ باهتمام يُذكر في وحدة نوع الجنس في اللجنة وفي الفصول الخاصة بالمرأة في التقارير النهائية.

وأخيراً، فإن جلسات الاستماع الموضوعية تهيئ الفرصة لمعالجة خبرات المرأة أيضاً بأساليب أكثـــر تـــنوعاً – مثل صور تواطئها ومقاومتها للانتهاكات وأشكال العنف السياسي. والوضع المعـــتاد هـــو هيكلة جلسات الاستماع الفردية بحيث تتصدى لفحص الانتهاكات المرتكبة وفقاً لـــصلاحيات اللجـــنة التـــي تقضي بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ والواقع أن جلسات الاســـتماع الفـــردية يُـــشار إليها في سياقات كثيرة باسم جلسات الاستماع الخاصة بالضحايا. ويمكـــن أن تتيح جلسات الاستماع الموضوعية فهماً أعمق للأدوار التي تضطلع بها المرأة – بمـــا في ذلك دورها كمحاربة وجندية، ودورها في وضع السياسات والنضال في سبيل حقوق الإنـــسان. وإذا كانـــت الجلسات الفردية تستطيع أن تشهد على وجود أمثلة فذة للبقاء على قيد الحـــياة والمقاومة، فإن تركيزها على معاناة الضحايا يؤدي إلى أن تصبح عادةً جلسات لسرد روايـــات الفقد. أما جلسات الاستماع الموضوعية فيمكنها أن تعرض الروايات على نحو يبين قدراً أكبر من الدلالات والفروق.

<u>أهداف المحاكم/جلسات الاستماع العلنية</u>

نيامه رايلي ولينداا بوسلوزني

مركز الزعامة الدولية للمرأة، جامعة روتجرز الحكومية بنيو جيرسي

أوضـــحت شـــهادات النساء أنهن لا يكشفن فقط عن الانتهاك الذي تتعرض له أعداد لا حصر لها من النساء بـــصفة دوريـــة، لكنهن أيضاً يتحولن من ضحايا إلى ناجيات لهن دور سياسي فعال في تغيير حياتهن وتهيئة الظروف اللازمة للقضاء على مثل هذا الانتهاك في حياة الملايين من النساء حول العالم.

– شارلوت بنش: "بلا تحفظ: محكمة بكين للمساءلة عن الحقوق الإنسانية للمرأة"

"لعـــل أهـــم الأهداف الشاملة للمحكمة/جلسة الاستماع العلنية هو إتاحة الفرصة للنساء لمساندتهن بتوفير منبر عـــام يتـــيح لهن التعبير عن بواعث قلقهن الخاصة بحقوق الإنسان وإظهارها للملأ. ففي معظم الحالات تشهد المحكمـــة/جلـــسة الاســـتماع روايات شخصية عن الانتهاكات، تجيش لها المشاعر في بعض الأحيان، وتبين تقاعس أطراف معينة عن منع تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان أو وضع حد لها. لكن المحكمة/جلسة الاستماع يمكـــن أيضاً أن تهدف إلى الاحتفاء بالتنظيم المبتكر في بعض القضايا والموضوعات... ومن هنا فإن أهداف وغايات المحكمة/جلسات الاستماع قد تتضمن عنصراً أو أكثر من العناصر التالية:

تسليط مزيد من الضوء والتعريف والتوعية

يمكـــن أن تكون المحكمة/جلسة الاستماع العلنية حدثاً إعلامياً ينقل بواعث قلق النساء المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جمهور أوسع محلياً ودولياً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من المحكمة/الجلسات فيما يلي:

- إبراز استراتيجيات عمل محددة تستخدمها النساء ضماناً لحقوقهن وتحقيقاً للمساءلة.
- تهيئة السبيل لتعريف الجمهور المستهدف وتوعيته بحقوق النساء باعتبارها من حقوق الإنسان. ويتضمن الجمهور المستهدف المجتمع المحلي والمدارس والمصالح الحكومية وصناع السياسات ومقدمي الخدمات، وما إلى ذلك.
- توعية ممثلي الشعب وصناع القرار ومن يؤثرون على الرأي العام وتنبيههم إلى بواعث القلق المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة على أي من المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية أو عليها جميعاً.
- المعاونة في تعريف منظمات حقوق الإنسان الكبرى بالقضايا المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة.

تسجيل انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة

يمكن أن تمثل المحكمة/جلسة الاستماع العلنية فرصة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المرأة، وذلك من خلال محاضرها المدونة والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والمرئية المتلقطة فيها. ويمكن أن تقوم المحكمة/الجلسة بما يلي:

- إنشاء سجل تاريخي بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات معينة كما في حالة الحرب والصراعات المسلحة.
- إبراز قصور آليات حقوق الإنسان الموجودة عن تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

تحقيق المزيد من المساءلة واحترام حقوق الإنسان

يمكن أن تمثل المحكمة/جلسة الاستماع منبراً للمحاسبة العامة عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، ودعوة ممثلي الشعب وصناع القرار إلى المثول للمحاسبة على دورهم في ارتكاب الانتهاكات أو السماح بحدوثها أو التغاضي عنها.

دعم وتوفير الآليات اللازمة لحشد الجهود

يمكن أن تمثل المحكمة/جلسة الاستماع العلنية حدثاً مركزياً قوياً لحشد الجهود لغرض معين، أو لتنظيم حملة أوسع نطاقاً تتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تهيئ الأساس اللازم لوضع مطالب وتوصيات محددة فيما يتعلق بالتشريعات أو السياسات أو إجراءات الإنصاف والتعويض عن الانتهاكات.

تنظيم الحملات وحشد الجهود لها

من شأن المحاكم/جلسات الاستماع العلنية أن تمنح القوة للنساء اللاتي يدلين بالشهادة أو اللاتي يستمعن إليها أو يسمعن عنها. كما تتيح ما يلي:

- وضع صراعات خاصة أو محلية تخوضها المرأة في سياق حركة عالمية أوسع نطاقاً.
- إظهار اشتداد عزم النساء حول العالم على المطالبة بالمحاسبة عن الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، وطرق الأبواب المتاحة للانتصاف.
- يمكن أن تصبح حدثاً محورياً لتوسيع ودعم الدعوة للحقوق الإنسانية للمرأة.

تمكين النساء وإبراز مواطن قوتهن

وأخيـــرا يمكـــن أن تهيـــئ المحكمة/جلسة الاستماع العلنية الفرصة أمام النساء لإبراز مواطن قوتهن، وإلقاء الضوء على إستراتيجيات تنظيم الحقوق الإنسانية للمرأة.

2- جلسات الاستماع الفردية

يجـــب ألا تحـــل جلـــسات الاســـتماع الموضوعية محل مشاركة المرأة في جلسات الاستماع الفـــردية. فحيـــثما كانت أصوات النساء لا تُسمع بل وتُستبعد بصورة منتظمة، قد تكون هناك أهمـــية بالغـــة لقيام الناجيات من الانتهاكات بمخاطبة الأمة وتقديم منظورهن للواقع. وحيثما تتعـــرض خبرات المرأة بالانتهاكات في كثيـــر من الأحيان للإقصاء بإخراجها مـــن نطاق الحياة العامة وتجاهلها وعدم الاعتراف بها، تكتسب جلسات الاستماع الفـــردية أهمـــية كبرى في تأكيدها على المـــلأ لقيمة الحياة الخاصة بكل فرد من الأفـــراد، كما إن السماح للمرأة بالشهادة في مكان له مزاياه ويتمتع بالقبول رسمياً له دلالته الرمزية، إذ يعلن عن مسؤولية الدولـــة عن تعرض المرأة للانتهاكات. وأخيـــراً، فـــإن إدلاء المرأة بشهادتها خارج نطاق جلسات الاستماع الموضوعية المخصصة لقضايا المرأة يساعد أيضاً في تأكيد أن منظور نوع الجنس لا يمثل العدسة الوحيدة التي يجب أن نفهـــم مـــن خلالها خبرة تعرض المرأة للانتهاكات. فقد تُستهدف المرأة لأنها من عناصر حركات المقاومة، أو من أفراد الطوائف المهمشة، وما إلى ذلك. ومن ثم ينبغي وضع خبرات المـــرأة فـــي مـــوقعها الصحيح من حيث تفسيرها المتعدد الزوايا والسياقات لانتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات الصعبة الخاصة بالبت في القضايا التي لا بد أن تُنظـــر فـــي جلـــسات استماع علنية، يجب أن تتصدى لهذا القطاع لهذا القطاع المشترك من الـــسياقات، الـــذي يجب أن يمثل التنوع القائم فيشمل الجنسين والأجيال المتعاقبة والانتماءات الإقليمية والعرقية والتنوع الاقتصادي والسياسي أيضاً.

> "هـــذا الـــنوع (الإحصائي) من المعرفة تكمله الشهادات الـــشفهية للـــضحايا الناجـــين ومرتكبـــي الانتهاكات. فالإحـــصاء وحـــده يؤدي إلى صرف الذهن بعيداً عن المعانـــاة الشخـــصية التـــي يوثقها، وكذلك فإن الشهادة الـــشفهية وحدها كثيراً ما يُستهان بها باعتبارها حكاية وليست "حقيقة أكيدة".
> – روزماري جولي
> "لجـــنة الحقيقة والمصالحة: توليد العنف: تحليل الطابع الذكوري في "لجنة الحقيقة والمصالحة" والروايات التي استمعت إليها"
> مؤتمر استدعاء الماضي

وضـــمان هـــذا التـــنوع يقتضي من اللجنة في جميع الأحوال أن تبادر بحشد جهود الامتداد المجتمعي وتهيئة المناخ المؤسسي الذي يشجع المرأة على الإدلاء بشهادتها علناً. ولن تقتصر فائدة المناقشة العلنية لخبرة المرأة بالصراع السياسي على إتاحة منبر مهم تستطيع المرأة من خلالـــه أن تـــتحدث إلـــى الأمة، بل تتضمن كذلك مساعدة المجتمع بصفة عامة في الإحاطة

بانـــتهاكات حقـــوق الإنـــسان التي أصابت المرأة وفي التصدي لها. ومن الممكن في بعض الحالات اللجوء إلى التجديد في إعداد جلسات الاستماع الفردية بحيث تكفل احترام خصوصية الـــشهود مـــع السماح بعلانية الجلسات في الوقت نفسه. ففي جلسات الاستماع التي عُقدت في بـــورت هاركـــورت في نيجيريا، على سبيل المثال، كان يُسمح للمرأة أن تغطي وجهها أثناء الإدلاء بشهادتها إن أرادت ذلك[38]. وفي بيرو، لجأ التليفزيون عند إذاعة جلسات الاستماع إلى طمـــس وجـــوه الشاهدات حتى يتيح للأمة أن تحيط بتلك الانتهاكات دون أن يكون ذلك على حـــساب إهـــدار خـــصوصية الضحايا. وتستطيع اللجنة، في أي سياق، أن تنتفع بالتشاور مع الـــضحايا ومـــع هيـــئات دعم الضحايا والدفاع عنهم فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تلبية جلسات الاستماع الفردية لرغبات الضحية والحفاظ على كرامتها.

وكمـــا ســـبقت الإشـــارة آنفاً، فإن كثيراً من النساء لا يتحدثن بصراحة عما تعرضن له من انـــتهاكات حقـــوق الإنسان أمام مؤسسات من قبيل لجان الحقيقة. وقد يتقدمن للإدلاء بالشهادة بأعـــداد كبيـــرة، ولكن الغالبية تقتصر في حديثها على انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض لها الأقارب الذكور، كما حدث في جنوب إفريقيا وفي بيرو. وقد تُحجم المرأة في سياقات أخرى عـــن التقدم للشهادة لأنها تعتقد (أو تظن أن اللجنة سوف تعتقد) أن الانتهاك الذي تعرضت له هـــو مجـــرد أمر شخصي وليس له طابع سياسي. وتزداد بواعث القلق المذكورة إزاء الإدلاء بالـــشهادة فـــي ســـياق جلـــسات الاستماع العلنية عندما يجري الإدلاء بالشهادة تحت العيون الفاحصة لأعضاء اللجنة وأجهزة الإعلام والأصدقاء وأفراد الأسرة. وأحياناً ما تعزف المرأة عن عرض قضيتها في جلسة علنية بسبب معارضتها لتصنيف حالتها باعتبارها "ضحية" (وفي جنوب إفريقيا، لم يتقدم كثير من النشطاء والنشيطات بشكاواهم إلى "لجنة الحقيقة والمصالحة" بـــسبب هـــذا التخوف). وقد ترفض المرأة التقدم في سياقات أخرى لأسباب أدهى وأمر، مثل خشية الانتقام منها، ومثل الوصمة التي قد تلحقها.

نوســـريتا: معظـــم النساء يلزمن الصمت تجاه ما حدث لهن. ومن الصعب جداً حفزهن على الكلام. قالت لي امـــرأة إن زوجهـــا طلقها لأنه لم يستطع أن ينسى هذا الأمر، وإنها تعيش في رعب من أن يكتشف ابنها كل شيء عن تجربتها.

جادرانكـــا: في البداية كنت أحس برغبة ملحة في كشف الحقيقة وكنت أتمنى أن نتمكن جميعاً من الجهر بها. ثم جاءت نساء أخريات من أومارسكا، فقمت بتنظيمهن وقلت لهن إننا يجب أن نقول الحقيقة مهما كانت أليمة.

[38] شُـــكِّلت "لجنة الحقيقة" النيجيرية (التي شاعت الإشارة إليها باسم "لجنة أوبوتا") يوم 4 يونيو/حزيران 1999 للتحقـــيق فـــي انـــتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 1994 إلى 29 مايو/أيار 1999، ولتقديم التوصيات الكفيلة بالحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

نوسـريتا: دائمـا ما أقول إنها صدمة جديدة في كل مرة نتحدث فيها عن هذا الأمر.. لكنني أشعر بشيء من الـواجب نحـو كل أولئك النساء، وصديقاتي اللاتي رحلن واللاتي قُتلن في المعسكر، وكل من كانوا مقربين إلي... والذين رحلوا الآن... إذا لم يحكِ أحد القصة فلن يعرف أحد عنها شيئا، أليس كذلك؟

– جادرانكا سيجيلج ونوسريتا سيفاك في حديثهما عن معسكر الاعتقال في أومارسكا

استحضار الأشباح

ماندي جيكوبسون وكارمن جلينسيك

نساء يصنعن الأفلام، 1996

والإقرار بحق الضحية في الإنصاف بمقتضى الإجراءات القانونية الواجبة، وفي المعاملة التي تـصون الكرامة وتكفل الاحترام، يستوجب من جميع اللجان التشاور مع الضحية، والحصول على موافقتها على تقديم قضيتها إلى جلسة استماع علنية. وتقوم اللجان في معظم الحالات (بل وعلـيها أن تقـوم) بإتاحة خيار عقد الجلسات سرية للضحايا وفقاً للمبادئ الإرشادية الخاصة ببواعث قلقهم المشروعة التي تبرر السرية. ويُضاف إلى ذلك أنه عندما تصدر اللجان طلبات اسـتدعاء الـشهود لـلإدلاء بشهادتهم، أو عندما ترفض طلبات عقد جلسات الاستماع سرية، فيجب أن تمارس سلطتها التقديرية في هذا مع النظر إلى العوامل المذكورة في كل حالة على حـدة. ومـن شأن برامج حماية الشهود تيسير مشاركة الجمهور في المعلومات والإحاطة بما تـرويه الـضحايا إلـى جانب حماية حقوق الأشخاص من الانتهاك. ومع ذلك، فإن التجارب الـسابقة تـشير إلـى أن الجلـسات السرية قد تشيع الإحساس بالأمان عند من تريد أن تدلي بـشهادتها، علـى الـرغم من توافر برنامج قوي لحماية الشهود أو عدم توافره. ففي جنوب إفـريقيا، طلب عدد من النساء والجمعيات النسائية عقد جلسات سرية (أو خاصة) ومقصورة على النساء ويكون أعضاء اللجنة المشاركون فيها من الإناث. ومزية هذا المنهج هو أنه يتيح للنساء إسماع أصواتهن للجميع، إذ لم تضع تلك الأصوات لأن نساء جنوب إفريقيا مررن في ظـل نظـام الفـصل العنصري بخبرات منفصلة عن خبرات الرجال، وهكذا انفتحت أمامهن منابرهن الخاصة التي يستطعن من خلالها التعبير بصراحة عما حدث لهن، وهو الأمر الذي يـضفي وزناً على خبراتهن، دونما خوف من مغبة الإفصاح. وقد أشار أحد التقارير إلى أن "واحـدة من النساء اللائي أدلين بشهاداتهن في جلسة استماع في جوهانسبرغ قد سبق لها أن

قررت عدم الإدلاء بشيء أمام "لجنة الحقيقة والمصالحة" عن الإيذاء الجنسي الذي تعرضت له ثم غيرت رأيها عند اتخاذ الترتيبات اللازمة بعقد جلسات الاستماع الخاصة بالمرأة[39].

ومـــع ذلك، فإن النظر في العنف الجنسي لا يستلزم تلقائياً الإدلاء بالشهادة في جلسات سرية. ففي سيراليون، توقعت "لجنة الحقيقة والمصالحة" أن يتم الإدلاء بالشهادات عن العنف الجنسي فـــي جلسات سرية، واتخذت ترتيبات تبعاً لذلك، إلا إن كثيرات من النساء طلبن التحدث عن تجـــاربهن علـــناً، ومـــن ثـــم تعين على اللجنة تحويل شهادتهن إلى الجلسات العلنية. وتعتبر الكثيـــرات أن إدانـــة الجمهـــور لهذه الجريمة تُعد عنصراً مهماً للتصدي للوصمة الاجتماعية المـــرتبطة بها؛ أما جعل الجريمة أمراً خاصاً فيؤدي إلى أن تتحمل الضحية العبء الكامل لها وأن تعـــود إلى تفسيرها باعتبارها عاراً يتطلب السرية. وإذا كان الكثيرون قد أحاطوا بمدى تفـــشي الانتهاكات الجنسية في سياق الصراعات التي شهدتها سيراليون وتيمور الشرقية، فإن الـــشهادات العلنية هي التي قدمت الأدلة القوية والمثيرة على الأنماط المنتشرة والمنظمة لهذه الانتهاكات، وجسامة الأضرار التي خلفتها على حياة النساء.

---

[39] بيث غولدبلات وشيلا ماينتيس، "التصدي للعواقب: العنف الجنسي ولجنة الحقيقة والمصالحة"، العدد 26 من مجلة Agenda، الصفحات 7-18 عام 1997.

إجراءات تنظيمية: خطوات أساسية لإعداد جلسات الاستماع للنساء

1. تشكيل لجنة لجلسات الاستماع وتعيين منسق لها.
2. التشاور مع التنظيمات النسائية ومنظمات مساعدة الضحايا والدعوة للحقوق طوال مرحلة الإعداد للجلسات في القضايا الموضوعية الجوهرية التي ستتناولها الجلسات، وحشد النساء للمشاركة في جلسات الاستماع.
3. تحديد الأهداف وتقرير القضايا والموضوعات المحددة التي ستتناولها كل جلسة من الجلسات.
4. إعداد جدول أعمال وتدبير الأمور المتعلقة بانتقالات المشاركين.
5. اختيار القضايا على أساس تنويع الشهود والموضوعات الأساسية وغيرها من العوامل ذات الصلة.
6. الحصول على موافقة الشهود.
7. توفير الدعم النفسي المناسب للشهود.
8. مساعدة الشهود في إعداد الأقوال وتوقع الأسئلة وغيرها من الاستعدادات العامة.
9. الإعداد لحماية الشهود، وعقد الجلسات المغلقة، وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بالأمن والخصوصية متى لزم الأمر.
10. تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الإدلاء بالشهادة كخبراء.
11. جمع المعلومات الأساسية والمواد المدعِّمة.
12. المساعدة في إخطار أعضاء اللجنة والعاملين بها بالقضايا الجاري إعدادها للجلسات.
13. وضع إستراتيجية للإعلام والعلاقات العامة.
14. تحديد إجراءات المتابعة التي تُتخذ عقب الجلسات داخل اللجنة ومع الشهود ومع الإعلام.

– مقتطفات محررة من "النساء يشهدن: مرشد تخطيطي للمحاكمات وجلسات الاستماع العلنية"، نيامه رايلي وليندا بوسلوزني، مركز الزعامة الدولية للمرأة، جامعة روتجرز الحكومية بنيو جيرسي، 2005.

ط- كتابة التقرير

يعتبر التقرير النهائي محصلةً للعمل الذي نهضت به اللجنة واستشرافاً لامتداده في المستقبل، فهو يعرض عناصر متنوعة من الصلاحيات العملية للجنة، ويحلل تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت اللجنة بالتحقيق فيها، والظروف التي سمحت بوقوعها، وتوصيات اللجنة بتقديم التعويضات وإقامة العدالة وإجراء الإصلاحات. ومن ثم، فإن الصورة التي تظهر بها المرأة في هذا كله يمكن أن تكون ذات أهمية حاسمة فيما يتعلق بتسجيل أدوارها المتعددة في تاريخ الأمة، وصور الانتصاف مما أصابها من أضرار.

وكما هو الحال في جلسات الاستماع العامة، قد تتمكن التقارير النهائية من التصدي بأفضل أسلوب لتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس إن هي جمعت بين عرض

الحالات الفردية والتركيز المنتظم على القضية. فاستعراض الحالات الفردية قد يتيح للشاهدات امتداد تأثير أصواتهن إلى المستقبل، وهو ما يهدف بمعنى من المعاني إلى السماح لهن باختيار الأسلوب الذي يردنه لسرد الأحداث؛ كما إن الرواية التي تأتي بضمير المتكلم أقدر على تمكين أجيال المستقبل من إثراء إدراكها لصورة خبرة المرأة بالصراعات السياسية في تلك الفترة والأدوار المتعددة الذي اضطلعت بها خلالها. وفي الوقت نفسه، تتلقى معظم اللجان أقوالاً تُعدُّ بالآلاف، ومن غير المحتمل أن يجد التقرير النهائي مساحة تكفي لنشرها جميعاً. وهكذا فإن معظم اللجان تقتصر على تقديم سجل مختصر بالإضافة إلى عروض أشمل لبضع حالات معدودة، وهو ما وصفته "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو في تقديمها بأنها "حالات نموذجية".

ولما كانت المساحة محدودة لا تسمح بإدراج جميع الشهادات، فإن اللجان تقوم في العادة بإيراد مقتطفات من بعض الروايات بضمير المتكلم وترفق بها تقريراً أشمل عن نمط الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة بحيث تكفل صورة أشد ثراءً لشتى ضروب الأقوال المدلى بها. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح هذا التركيز الموضوعي للجنة تقديم تحليل أشد تنوعاً في عناصره، من خلال التصدي لشتى القضايا مثل الدور الذي لعبته المرأة في تاريخ الصراع، والظروف التي تسمح بارتكاب الانتهاكات ضد المرأة، والموقف المعقد الذي ينشأ عن ارتكاب الأنثى للانتهاكات. وفي بعض الحالات، كما في الفصل الخاص بالمرأة في تقرير "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا، يتيح هذا التركيز أن يتحدث التقرير عن منهجيته الخاصة. وهكذا فإن هذا القسم يتسم بقدر كبير من النقد الذاتي فيما يتعلق بالقيود التي حدت من إمكان تصدي اللجنة لقضايا المرأة، ويلقي الضوء على الثغرات ومواضع النقص في التغطية التي ربما تكون قد نشأت عن ذلك. ولهذا قيمته البالغة في فتح الآفاق أمام المزيد من البحوث والتحليل والمناقشة، وفي ضمان إدراك أن عمل اللجنة يفتح المجال أمام العمل في المستقبل، لا إنهاء المناقشة حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. وقد تسعى بعض التقارير النهائية إلى تخصيص قسم للتركيز الموضوعي على قضايا نوع الجنس، ولكن مع عرض قضايا نوع الجنس باعتبارها موضوعاً مبثوثاً في جميع أقسام التقرير النهائي. وقد كان هذا هو المنهج المتبع في بيرو وفي تيمور الشرقية.

الموضوعات التي تتناولها الفصول الخاصة بنوع الجنس في تقارير اللجنة

- أنماط انتهاك حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس.
- تأثير انتهاك حقوق الإنسان الذي يختلف باختلاف نوع الجنس والسياق الأوسع للصراع.
- القوانين الوطنية والدولية التي تتناول الجرائم ضد المرأة.
- الظروف التي تهيئ الفرصة لجعل المرأة عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان.
- أيديولوجيات الأنوثة والذكورة التي تخللت الصراع في علاقتها بالنزعة الوطنية والعنف.
- ديناميات نوع الجنس الخاصة بالقمع العنصري وغيره من صور الإقصاء/التهميش الاجتماعي التي يتسم بها الصراع.
- دور الناشطات بصفة فردية وفي إطار التنظيمات النسائية.
- الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في الصدمة النفسية في المجتمعات المضارة.
- القضايا التي ظهرت في جلسات الاستماع العلنية الفردية منها والموضوعية.
- توصيات بشأن سبل التعويضات والإصلاح، تتناول الاحتياجات والغايات الخاصة بالمرأة.
- تحليل نتائج اللجنة تحليلاً إحصائياً يختلف باختلاف نوع الجنس.
- التحديات التي اعترضت اللجنة أثناء تحقيقها في الجرائم التي تعاني منها المرأة.
- القيود المرتبطة بنوع الجنس في عمل اللجنة والنتائج التي خلصت إليها.

وبالإضافة إلى المضمون الموضوعي، يتعين على القائمين بتخطيط التقرير النهائي أن يأخذوا في الاعتبار قضايا النشر، إذ كثيراً ما تكون التقارير النهائية طويلة وتقع في مجلدات كثيرة، ولا تقل أهمية أسلوبه وبنائه ومضمونه عن أهمية تغطيته. ولا بد أن تُكتب التقارير بوضوح وبطريقة تجعلها في متناول الجميع. ويصدق هذا بصفة خاصة على السياقات التي تتسم بارتفاع نسبة الأمية (ويُذكر أن معدلات الأمية بين النساء أعلى منها بين الرجال على مستوى العالم)، وحيثما تقل إمكانية إطلاع الأقليات اللغوية ومجتمعات الأرياف وغيرها على مصادر أجهزة الإعلام القومية والسجلات الرسمية. ففي سيراليون، حيث كان كثير من ضحايا العنف الجنسي من الفتيات المراهقات، أصدرت اللجنة تقريراً نهائياً قريباً من إفهام الأطفال (ولما كان التقرير النهائي المعتمد والمطول قد تأخر صدوره، فقد ظل التقرير الموجه للأطفال عدة شهور يمثل النسخة الرسمية الوحيدة للتقرير النهائي المطبوع الذي يُوزع على الجمهور). وكما سبقت الإشارة، فإن العنصر المكمل لمسؤوليات اللجنة في استخلاص الحقيقة هو إعطاء الأولوية لنشر المعلومات وجعل التقرير النهائي في متناول الجميع.

وتُعتبر كتابة التقرير من المجالات الرئيسية التي قد ترى اللجان إشراك الجمعيات النسائية وغيرها من قوى المجتمع المدني فيها بإجراء البحوث، وتقديم التعليقات النقدية، بل والمذكرات

المكـــتوبة. ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، أُدرج في متن التقرير النهائي الصادر عن "لجـــنة الحقـــيقة والمـــصالحة" تقريـــر عن قضايا المرأة كانت قد قُدم إلى اللجنة في مراحلها الأولى.[40] وتكتسب المبادرات ببذل الجهود لضم تاريخ المرأة أهمية حاسمة فيما يتعلق بمعالجة بُعـــد هـــام مـــن أبعاد تاريخ الأمة، حتى ولو اقتصرت هذه المبادرات على إبراز ما يشوب الصورة الرسمية لذلك التاريخ من ثغرات وتشوهات.

ي- التوصيات

1- التعويضات

تُعـــد إجراءات التعويضات مصدراً مهماً وحاسماً للإنصاف والإقرار بما وقع من معاناة. وقد لجـــأت اللجان في بلدان مثل تيمور الشرقية وبيرو والمغرب إلى إدراج تعليمات محددة تتعلق باعتبارات نوع الجنس التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع وتطبيق سياسة التعويضات. ويمكـــن للتعويضات أن تساعد في إقرار شعب ما بالأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات، وفـــي بـــذل جهود محددة لتخفيف آلامهم والمساهمة في تمهيد السبيل أمامهم لمواصلة حياتهم مـــستقبلاً. وفـــي معظم حالات الحروب الأهلية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، يعانـــي المجـــتمع بأسره بأشكال شتى. وإذا كان بمقدور التعويضات الرمزية أن تقر بالطابع المـــتعدد الأوجـــه والأبعاد للمعاناة، فليس هناك سوى عدد قليل من البلدان فحسب تتوفر لديه المـــوارد المالـــية والإدارية اللازمة لوضع سياسات للتعويضات المالية تعكس النطاق الأوسع للـــضحايا. وينبغـــي في كل الحالات وضع معايير تعطي الأولوية لمجموعة أصغر من المستحقين للتعويضات، ألا وهـــي أولئك الذين كابدوا أشد الجرائم بشاعة ومن هم في أمس الحاجة لنوع ما من الإنصاف المالي.

"يـــشمل تعـــريف الضحايا في "لجنة الحقيقة والمصالحة" بجنوب إفريقيا أقارب الضحايا ومن يعولونهن. وهذا أمر بالـــغ الأهمية لأنه يضع الزوجات والأمهات والأطفال في قلـــب الاهـــتمام باعتبار أنهن عانين من "انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان"".

– بـــيث غـــولدبلات وشـــيلا ماينتـــيس، نقلاً عن جيسي ديوارتـــي "نـــساء جـــنوب إفـــريقيا يطالبن بالكشف عن الحقـــيقة"، فـــي **ماذا تفعل المرأة في وقت الحرب: نوع الجـــنس والصراع في إفريقيا**، تحرير ميريديث تورشين وكلوتيلدا تواغيراماريا، 1998

وكثيـــراً ما تستند سياسات التعويض المنبـــثقة عن أعمال لجان الحقيقة إلى معاييـــر الاســـتحقاق التي تضعها كل لجـــنة. وترتبط هذه المعايير ارتباطاً

[40] بيث غولدبلات وشيلا ماينتيس، "التصدي للعواقب: العنف الجنسي ولجنة الحقيقة والمصالحة"، العدد 26 من مجلة Agenda، الصفحات 7-18 عام 1997.

وثــيقاً بالانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان التي تحدد تعريفات "الضحايا" و"المستحقين". ومن الناحية التاريخية، يُلاحظ أن الانتهاكات التي يتم التركيز عليها لمنح التعويضات (مثل حالات الوفاة، والاختفاء والسجن) لا تقر أحياناً بأنماط الانتهاكات التي عانت منها المرأة (مثل الحمل القسري، والتعقيم الإجباري، والنزوح). ويبرز هنا دور القضايا المتعلقة بتفسير الصلاحيات – أي إن الانــتهاكات الأساســية لحقــوق الإنسان، وهي التي ستركز عليها اللجنة عملها، يجب تحديــدها في ضوء علاقاتها بواقع حقوق الإنسان الخاص لكل بلد على انفراد، لا استناداً إلى تــرتيب هرمــيّ ســابق لانتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاهتمام بصفة خاصة بأنماط الانتهاكات بين الفئات المستضعفة أو المحرومة من حقوقها المدنية مثل النساء، لأن مثل هذه العوامل من شأنها، بل ويجب، أن تؤثر في معايير الاستحقاق الموضوعة لتحديد المستفيدين من التعويضات.

وتنــشأ هــذه المعايير في جميع الحالات من التداخل المعقد بين السوابق القانونية والسياسية للانــتهاكات المماثلة في البلد الذي يعنيه الأمر، ومن الالتزامات التي تتحملها الدولة بموجب المعاهــدات الدولية، ومن المفاوضات بين المشرعين ومسؤولي الدولة وغيرهم من العناصر الفاعلــة. وقــد تتأثر هذه العوامل على نحو متباين بالتفاوت بين الجنسين، ولذلك يصبح من الــضروري بــذل مــبادرات تتــيح تحقيق عملية شاملة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل العناصر الفاعلة التي لها دور في سياسة التعويضات كل من الأحزاب السياسية في ظل نظام الحكــم القــائم والــنظم القائمــة، وقطاع الأمن، والجماعات المناوئة، وغيرها من الأطراف المــشاركة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وممثلي الضحايا، ومنظمات حقوق الإنسان ومــا إليها. ومن اللازم ضمان مشاركة الفئات المهمشة في هذا العمل، وتمثيل مصالحهم، في وضع المعايير الشاملة لمدى استحقاق التعويضات.

وفي كثير من الحالات يندر وجود منظمات لفئات الضحايا، بل وما أقل ما يكون في يدها من ســلطة علــى مسرح الحياة العامة في البلد في بعض المجالات مثل سياسات التعويض، وقد تفتقر فئات الضحايا في سياقات كثيرة إلى ما تساهم به أو ما تستطيع به التأثير في إجراءات رسم السياسات التي تُنفّذ باسمها. ومع ذلك، فمن الصحيح أيضاً، كما سبقت الإشارة، أن فئات الــضحايا ليــست متجانــسة في ذاتها، وأن النساء والأقليات العرقية وغيرها من شرائح تلك الفــئات قــد تكــون أشد عرضة للتجاهل أو التهميش عند وضع سياسات التعويضات. وفي ســياقات كثيــرة، حيثما يبدأ التصدي لتركة القمع السياسي، تحظى فئات الضحايا البارزة في المجــتمع، ومجمــوعات الــضحايا التي تتمتع بجودة التنظيم، في جميع الحالات، بالكثير من الرصــيد المعنوي والاهتمام الإعلامي الذي تبذله جهود إقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد

تتــباين الأولــويات بتــباين أوضاع الضحايا، وبالمثل فقد تختلف القيمة التعويضية باختلاف الإجراءات. فقد تكون القيمة الأساسية للتعويض بالنسبة للبعض هي قيمة رمزية، بينما قد تمثل التعويــضات بالنسبة لآخرين قيمة مادية حقيقية لتحسين ظروف حياتهم. واستناداً إلى الإقرار بوجود مثل هذه التباينات، ينبغي على لجان الحقيقة أن تولي اهتماماً خاصاً في توصياتها إلى الفــئات الأشــد استــضعافاً بــصفة خاصة والتي ليس لديها تأثير يُذكر على عمليات وضع الــسياسات. وقد يستند تحديد الفئات المستضعفة إلى الجنس، أو الانتماء العرقي، أو الفقر، أو الموقــع الجغرافي، أو الدين، أو القبيلة، أو الانتساب السياسي أو العديد من العوامل الأخرى. ولا توجد طبقة عامة للفئات "المستضعفة"، ومن ثم فهناك حاجة لمشاورات واسعة النطاق في أوساط فئات الضحايا، وإلى إجراء بحوث تركز على السياق بخصوص أنماط انتهاكات حقوق الإنــسان، وإلــى تحلــيلات تستند إلى مناهج متعددة لأثر هذه الانتهاكات على المدى البعيد. ويمكن لهذه العملية الثلاثية الأبعاد أن تساعد على اتخاذ إجراءات تكفل أن تُؤخذ في الحسبان عــند وضــع سياســة التعويــضات تلــك الاعتبارات المتعلقة باحتياجات الفئات المستضعفة ومصالحها وأهدافها.

وقــد يكون من التحديات في هذا الصدد تقدير قيمة التعويض الملائم على أساس الضرر الذي وقــع. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن 70 بالمئة من ضحايا الاغتصاب في سياق عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا قد أُصبن بمرض نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو الفيــروس المــسبب له.[41] فهل يتعين إذن منح نفس قيمة التعويض لجميع اللاتي تعرضن للاغتصاب، أم يتعين أن تكون هناك إجراءات إضافية لمعالجة احتياجات اللاتي أُصبن بمرض نقــص المــناعة البشرية أو الفيروس المسبب له من جراء الاغتصاب؟ وفي بيرو، يوجد بند محــدد بخصوص الدعم في مجالات التعليم والتوظيف للبالغين، وهو يأخذ في الاعتبار الآثار الاقتــصادية والاجتماعــية المعقــدة للــصراع المسلح. وتنص التوصيات التي قدمتها "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية على اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة مسألة الحصول على الرعاية الصحية. وقد أوصت لجان كثيرة بتقديم دعم يتعلق بالتعليم للأطفال من ضــحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما أوصت بعض اللجان بتوفير خدمات في مجال الصحة النفسية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي. وفي بعض السياقات يصبح تقديم التعويض على شكل دفعات مالية بصفة دورية أكثر ملائمة بالنسبة للمرأة من الحصول عليه دفعة واحدة، لأن المــرأة يمكــنها علــى الأرجح التحكم في مبالغ مالية أصغر، بحيث يتسنى لها إدراجها في

---

[41] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، "المرأة في عالم غير آمن"، عام 2005، ص ص. 14-15.

الميــزانية المعتادة للأسرة. وهناك حاجة لإجراء مزيد من البحوث، وإن كان من الواضح أن عملــية تقــديم مبالغ مالية للأسر أو الجماعات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار علاقات القوة بين الجنــسين فيما يتصل بالتحكم في الموارد المالية، وينبغي عليها أن تسعى إلى وضع إجراءات للتعويض من شأنها تعزيز اقتسام الموارد بشكل يتسم بقدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين.

وقد تؤدي القوانين التي تنطوي على التمييز فيما يتعلق بالحقوق أو الأعراف الاجتماعية التي تتسم بعدم المساواة بين الجنسين إلى آثار عكسية تعوق حصول المرأة على التعويضات. ففي بعض البلدان مثل سري لنكا، يُلاحظ أن برامج رد الأملاك إلى أصحابها، وتقديم التعويضات اللازمــة لإعــادة توطين النازحين داخلياً، لم تكن تصل إلى النساء في كثير من الأحيان لأن الــنظم المعمــول بهــا في العادة، والتي تقضي بتسجيل الأملاك باسم الرجل، كان معناها أن المــرأة لا تكاد تملك وسيلة حماية قانونية تدعم بها مطالبتها بالتعويضات. وفي بلدان أخرى مــثل رواندا، حيث لا يتوفر إلا لقلة قليلة من النساء حق التملك رسمياً، كانت الأرامل اللائي فقدن أزواجهن في الحرب في أمس الحاجة للمساعدة. وفي سياقات كثيرة حدث أيضاً أن كانت المــرأة مــستبعدة من حقوق الميراث القانونية، وهو الأمر الذي زاد كثيراً من صعوبة تلقي "الــضحايا" من الزوجات والبنات للتعويضات. وفي بعض الحالات (مثلما حدث في غواتيمالا ورواندا)، اقترحت التوصيات المتعلقة بالتعويضات منح النساء الحق في التملك.

كما كان من شأن أنماط التفاوت في الدخل بين الجنسين (بما في ذلك الأعمال المنزلية التي لا يُدفع عنها أجر) أن تترك أثراً عكسياً على المرأة في الحالات التي قُدمت فيها التعويضات عن فقــدان الــدخل. فعلــى سبيل المثال، لجأت بعض المقترحات الخاصة بالتعويضات الممنوحة لــضحايا القانــون العرفــي فــي الفلبــين إلى حساب ما فُقد من الإيرادات عند تحديد مبالغ التعويــضات، وهــو الأمر الذي أدى إلى الإخلال بمبالغ التعويضات على نحو جائر بالنسبة للنــساء وغيــرهن مــن ذوي الدخل المنخفض. وفي المقابل، أدت الاستعانة بمتوسط راتب الموظــف العام في شيلي إلى نهج يتسم بقدر أكبر من التكافؤ، فضلاً عن تأكيد المبدأ المتمثل في أن الإنصاف يجب أن يتناسب مع حجم الجريمة وليس مع قدر الخسارة المادية التي لحقت بالفــرد. ويُعــد هــذا الإجراء مهماً بصفة خاصة في الأوضاع التي تتسم بتفاوت راسخ بين الجنــسين في الأجور الفعلية. وفي محاولة لمعالجة أية مظاهر للتفاوت بين الجنسين قد تنشأ خــلال وضــع وتنفيذ سياسات التعويضات، أوصت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تــيمور الــشرقية بأن يُمنح ما لا يقل عن 50 بالمئة من جميع التعويضات إلى النساء، وهي توصــية تقــر بانخفاض عدد النساء اللاتي أدلين بأقوالهن، كما أنها تمثل تعويضاً جزئياً عن أوجه القصور التي ربما نجمت عن عملية تعريف المستحقين للتعويضات.

الطرق التي اتبعتها اللجان لتحقيق التكافؤ القائم على نوع الجنس

في إعداد وتنفيذ برامج التعويضات

- تفسير اختصاصات اللجنة مع مراعاة تأثير تعريف الضحايا تأثيراً يختلف باختلاف نوع الجنس في تحديد المستحقين للتعويضات.
- التشاور مع المجني عليهن وشبكات دعم المرأة والدعوة لحقوق المرأة لوضع إجراءات التعويضات.
- اتخاذ خطوات للحيلولة دون تكرر التصورات المنحازة لأحد الجنسين فيما يتعلق بفداحة الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان عند وضع معايير الاستحقاق أو تحديد مقدار التعويض الممنوح لضحايا الانتهاكات المختلفة.
- إعداد برامج للتعويضات تقر بالمجالات التي قد تكون المرأة أشد ضعفاً فيها وتعالجها، مثل انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزوح والعنف الجنسي والرعاية الصحية إلى جانب الآثار الثانوية للصراع المتعلقة بمجالات بعينها مثل التعليم.
- إعداد التدابير الخاصة بالتعويضات للسماح بتوسيع نطاق النساء اللاتي كن ضحايا للصراع، حتى ولو لم تنطبق عليهن المواصفات بالمعني الدقيق الوارد في التعريف القانوني للضحية (في بعض الحالات قد يأخذ ذلك صورة العمل على معالجة أوجه القصور في تعريف "الضحية" في إطار اختصاصات اللجنة).
- دراسة برامج للتعويضات تتبنى معايير قائمة على الاحتياجات لوضع مقياس للتعويض.
- وضع تعريفات شاملة للاغتصاب وتوجيهات إرشادية بخصوص الأدلة المطلوبة طبقاً لآخر التطورات في القانون الدولي.
- استكمال التعويضات الفردية بتدابير جماعية تراعي الأنماط المنهجية والجماعية لانتهاك حقوق المرأة.
- الإقرار بأن انتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما تفرض أعباءً أسرية على المرأة وأن برامج التعويضات يجب أن تعمل على توفير قدر من التعويض عن هذه الأعباء، وهو ما يعني في بعض الحالات تعريف "من تعولهن" المرأة أو من يسمون "الضحايا الثانويين" باعتبارهم مستحقين للتعويض بنفس القدر.
- الإعداد لوضع قوائم مفتوحة لإتاحة الوقت للضحايا اللاتي لم يذهبن إلى اللجنة لتقديم أقوالهن وإثبات استحقاقهن للتعويض.
- تعريف مصطلح "من يعول" بطريقة تتضمن الشركاء من نفس الجنس والزيجات العرفية.
- النظر في قضايا الخلفيات المتعلقة بالحقوق القانونية في الأحقية وملكية العقارات عند تحديد سبل رد الحقوق والمنح الخاصة بالعقارات.
- وضع تدابير للتعويضات بحيث تراعي ديناميات السلطة المتعلقة بتحكم أحد الجنسين في اتخاذ القرارات المالية على المستوى الأسري، ففي بعض الحالات مثلاً روعي وجود خيار للتعويض عن طريق الانتفاع بالخدمات الصحية أو التعليمية أو غيرها من الخدمات التي تمثل أولوية بالنسبة للمرأة متى كان الرجل يتحكم في المنح المالية المقدمة للأسرة.
- النص تحديداً على تعويضات رمزية اعترافاً بأن انتهاك حقوق المرأة كثيراً ما يكون خفياً، وأن صوت المرأة كثيرا ما يُكمَّم. وهكذا فإن الإقرار علناً بالانتهاكات التي تتم خفية له أهمية خاصة في هذا الصدد.
- اتخاذ خطوات لضمان أن تتناول التعويضات الآثار طويلة الأجل للصراع، ولمعالجة استمرار انتهاك حقوق الإنسان من وقت الحرب إلى وقت السلم.
- نشر معلومات حول برامج التعويضات وكيف يمكن للنساء وللفئات المهمشة اجتماعيا أن تستفيد منها.
- جعل التكافؤ بين الجنسين مبدأً عاماً في التنفيذ (بما في ذلك النص على المساواة بين الجنسين في مبلغ التعويض).

ومـــن الـــضروري دراسة هذه الأفكار المبتكرة لمعالجة مجموعة العوامل التي تعوق حصول المـــرأة علـــى التعويضات. ومما يعوق أيضاً حصول المرأة على التعويضات، ذلك التراتب الهرمي للضحايا. فقد جرت عادة العاملين في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلحات تُميّـــز بـــين الـــضحايا الأساسيين والضحايا الثانويين. وتنتمي نساء كثيرات إلى فئة الضحايا الأساسيين، ولكن في بعض السياقات، حيث يكون المقاتلون أساساً من الذكور، يتحول التمييز بين الضحايا الأساسيين والضحايا الثانويين إلى التمييز بين الضحايا من الذكور والإناث. وقد نجد أن المرأة التي فقدت عائل الأسرة، أو التي تعول أفراد الأسرة المصابين بإصابات بالغة، قد وُضعت عند التصنيف في الفئة الثانية، وأن مطالبتها بالتعويض قد فقدت أولوياتها. ويتمثل هـــذا التـــراتب الهرمـــي في ما يُسمى بالتعويض الرمزي، إذ نادراً ما تجد نصبّاً تذكارياً أُقيم للضحايا الثانويين، كما أن هذا التراتب يعوق المطالبة بالتعويض المادي. وقد مثل ذلك مشكلةً فـــي المغـــرب لكثيـــر من زوجات السجناء السياسيين اللاتي تحملن القسط الأعظم من أعباء مساعدة السجناء والأطفال خلال فترات السجن. فقد اقتصر تعريف الضحايا، وبالتالي تعريف المستحقين للتعويضات، على السجناء، حتى وإن كانوا قد انفصلوا عن زوجاتهم لدى الإفراج عـــنهم.[42] وقد يحدث في بعض السياقات أن يستُعاض بالتعويضات الرمزية للضحية الأساسية عن تقديم التعويضات المادية للضحية الثانوية". فخلال مناقشات غير رسمية خلال حلقة عمل بـــشأن التعويضات في غانا،[43] قال البعض إنه إذا مات أحد الرجال فإن من الأفضل الإقرار بهذا الانتهاك عن طريق إضافة اسمه إلى لوح تذكاريّ بدلاً من دفع تعويضات إلى أرملته أو أســـرته التي على قيد الحياة. وإذا كانت التعويضات الرمزية كافية للبعض في الواقع، فإنها لا تكفـــي البعض الآخر. فالاعتراف الرمزي الخالص بفضل الرجل المتوفى لا يعني الاعتراف بـــأن الأرملة والأطفال الذين خلفهم وراءه هم ضحايا أيضاً وما زالوا يعانون الآثار المعنوية والنفـــسية والمالـــية المـــستمرة. وكمـــا هو الحال في مجالات أخرى، فمن المحال أن تحل التعويـــضات محـــل الـــضحية الذي تُوفي، ولكنها قد تستطيع، على الأقل، التخفيف قليلاً من المعاناة المستمرة.

ومـــن الـــضروري أن تُـــؤخذ في الاعتبار أيضاً المسائل العملية المتعلقة بالتنفيذ. ففي جنوب إفـــريقيا، ســـرعان مـــا تبين أن كثيراً من الضحايا، وخاصة من النساء، ليس لديهم حسابات

---

[42] من تعليقات لطيفة جبادي، عضوة "هيئة الإنصاف والمصالحة" في المغرب، خلال حلقة عمل نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول "التعويضات ونوع الجنس"، في نيويورك، يوليو/تموز 2005.

[43] حلقـــة عمل حول التعويضات، نظمها مركز تنمية الديمقراطية–غانا/المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوفمبر/تشرين الثاني 2003

مصرفية، ومن ثم تعين البحث عن أساليب بديلة لدفع التعويضات. وهناك مسائل أخرى تؤثر على مدى حصول النساء من طالبي التعويضات على هذه المزايا بشكل ميسر. ففي بعض السياقات، قد لا تكون المشكلة هي التمييز بين الجنسين، بل الآثار المرتبطة بنوع الجنس الناجمة عن القوانين السائدة. ففي بلدان شتى من الأرجنتين إلى الهند، على سبيل المثال، كان يُمنع إصدار الطلبات الخاصة بصرف مبالغ التأمين على الحياة إلا بتقديم شهادة الوفاة، وهو الأمر الذي جعل من الصعب على عوائل الأشخاص المختفين الحصول على التعويضات، وهنا أيضاً أثر هذا الحظر على فئة تتكون في معظمها من النساء. وهكذا فإن اللجان المدركة لهذه القضية قد أوصت أيضاً بإصدار شهادة "اختفاء قسري" يمكن الاستناد إليها باعتبارها شهادة وفاة بحكم الواقع الفعلي لأغراض صرف التأمين. وقد تكون المفاهيم الاجتماعية السياسية المتعلقة بالانتهاكات المختلفة من بين الظروف التي تؤثر أيضاً على الديناميات الخاصة بتنفيذ التعويضات. ففي بعض السياقات، قد ينطوي دفع تعويض عن حادثة الاغتصاب على دلالة ضمنية مؤداها أن الأمر هو ضرب من الدعارة، وقد يؤدي ذلك إلى تعقيد الوضع ويثني بعض النساء عن الحصول على مبلغ التعويض. ومن المهم وضع إجراءات لمن يطلبن التعويضات على نحو يقر بهذه المشكلات ويعالجها. فيمكن، على سبيل المثال، عند وضع سياسات التعويضات واستمارات التطبيق الملحقة بها أن يُصنف الاغتصاب باعتباره حالة من حالات التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وذلك بغرض استخدام مصطلح يخلو من الإيحاءات الجنسية، ومن ثم لا يحمل الدلالات الضمنية التي توحي بأن التعويض هو مبلغ يُدفع مقابل خدمات جنسية، بل يؤكد في المقابل على أن التعويض هو إجراء مشروع للإنصاف من انتهاك أحد الحقوق. وقد يكون ذلك مهماً أيضاً بالنسبة للذكور من ضحايا العنف الجنسي؛ ففي سياقات كثيرة، قد تحجم أعداد أكبر من الرجال عن الإبلاغ عن تلك الجريمة بسبب وصمة العار التي ترتبط بالتعرض للإيذاء الجنسي. ومن ناحية أخرى، قد يكون مهماً للغاية بالنسبة لبعض النساء أن يُسمى الاغتصاب باسمه صراحةً، وأن يكون الإقرار بالانتهاك الجنسي هو أساس منح التعويض. وقد يرغب واضعو السياسات في إعداد برامج للتعويضات (تتضمن تفاصيل عملية، من قبيل استمارات طلب التعويض)، وذلك على نحو يتيح للضحايا أن يختزن التقدم بطلبات وفقاً لأي من القاعدتين، وبهذه الطريقة سوف يُسمى الانتهاك حسبما ترى النساء المتقدمات بطلبات. ومن الأمور التي قد تساعد في الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك العوامل إجراء مشاورات مع مجموعات محددة على أن تُعرض عليها نماذج تجريبية من استمارات المطالبة بالتعويض.

وهـــناك أخيـــراً مـــسألة أساسية تتمثل فيما إذا كانت اللجان ستوصي بإبقاء قائمة التعويضات مفـــتوحة، أم أنهـــا ستوصي بإغلاقها، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت اللجان سوف تضع بنوداً للـــضحايا الـــذين لـــم يتقدموا للجنة أثناء عملها، بحيث تتيح لهم التقدم بطلبات لاعتبارهم من المـــستحقين للإقـــرار بما لحق بهم من انتهاكات وللحصول على تعويضات بوصفهم ضحايا. وتشير الخبرة المستقاة من عمل اللجان السابقة إلى أن القائمة المفتوحة تعكس نهجاً أكثر عدلاً وشمولاً، ولاسيما بالنسبة للنساء. فكما سبقت الإشارة، يقل بصورة كبيرة عدد الضحايا الإناث اللاتي تشملهن إجراءات لجان الحقيقة، وقد يتطلب الأمر القيام بمبادرات خاصة للوصول إلى النساء وتحفيزهن على التقدم للجان. وقد تستغرق المبادرات الفعالة للوصول إلى النساء كثيراً مـــن الـــوقت والجهـــد، وقد لا تؤتي ثمارها قبل أن تنتهي مدة عمل اللجنة. ففي غانا، طرح المـــشاركون فـــي أحد الاجتماعات لهيئات المجتمع المدني اقتراحاً بأن تعالج "لجنة المصالحة الوطنية هذه المشكلة بالإبقاء على قائمة الضحايا مفتوحة لمدة عامين بعد انتهاء أعمال اللجنة. كمـــا طالـــب المشاركون في الاجتماع بأن تتخذ السلطات المختصة بالتنفيذ مبادرات من أجل الوصول إلى النساء وغيرهن من الفئات التي لم تتقدم للجنة بأعداد كبيرة، بالرغم من تعرض أعـــداد كبيـــرة مـــنها لانـــتهاكات حقوق الإنسان. ففي كثير من الحالات لا تتقدم إلى اللجان والهيـــئات المماثلـــة أعـــداد كبيرة من الفئات غير القادرة، مثل أولئك الذين لم تُدرج لهجاتهم المحلـــية ضمن اللغات الرسمية المعتمدة لدى لجنة الحقيقة، وأولئك الذين يعيشون في مناطق نائية أو في مجتمعات ريفية، وأولئك الذين لا يتوفر لهم سبل تُذكر للاتصال بوسائل الإعلام أو للتنظيم السياسي. ويمكن أن يُعزى هذا الإحجام إلى عوامل عدة، من بينها التهميش الاجتماعي والفقر والافتقار إلى المعلومات الكافية والابتعاد عن هياكل الدولة. وبالنظر إلى أن المصالحة هـــي أحـــد الأهـــداف الأساسية لكثير من إجراءات لجان الحقيقة، فمن الملائم اتخاذ مبادرات لـــضمان وضع برنامج شامل للتعويضات. وفي حالة قبول فكرة القائمة المفتوحة، ينبغي على التوصيات أن تتضمن آليات ومبادئ توجيهية واضحة بخصوص الإجراءات التي يلزم اتباعها مـــع الـــضحايا الذين لم يسبق التعرف عليهم، بحيث يتسنى لهم التقدم بطلباتهم. وحتى يتحقق الاتساق، ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية متماشية مع المعايير التي استُخدمت في سياق عمل اللجنة.

2- الإصلاح والعدالة والتعليم العام

يجـــب صياغة التوصيات بشكل يراعي الآثار المستديمة على المدى البعيد، مع إيلاء ما يكفي من الاهتمام لكيفية معالجة احتياجات النساء حتى بعد أن تنتهي اللجنة من عملها. وإلى جانب التعويـــضات، تتمتع اللجان بسلطة إصدار التوصيات التي تحقق تلك الأهداف، وهي توصيات

تتـــراوح ما بين الإصلاح المؤسسي في إقامة العدالة وقطاع الأمن، وحفظ السجلات الرسمية وإتاحـــة الفرصة للجمهور للإطلاع عليها. وقد تكون لهذه التوصيات أهميتها بالنسبة للمرأة، لأنهـــا تتـــيح فرصـــة لإجراء إصلاحات بالغة الأهمية تبرز تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان المـــرتبطة بـــنوع الجـــنس. والواقع أن الصلاحيات الخاصة بوضع توصيات عن الإصلاح المؤسسي تتيح للجان أن توسع دورها بحيث يكون ذا أثر طويل الأمد على حياة النساء. وفي بعض السياقات، قد يؤدي انعدام الابتكار والشجاعة إلى الإساءة إلى إنجازات اللجنة وتشويهها بـــشكل دائـــم. ففي بيرو، التي تتسم بوجود قوانين مشددة تحد من الحرية فيما يتعلق بالحقوق الإنجابـــية، كان ارتفاع عدد حالات الاغتصاب خلال فترة الصراع يعني ارتفاع عدد حالات الحمل القسري. ومع ذلك، لم تقدم "لجنة الحقيقة والمصالحة (والتي تميزت في جوانب أخرى بتوصـــياتها الخاصة بالإصلاح المؤسسي) أية توصيات بإجراء إصلاحات من شأنها أن تؤثر علـــى السياق القانوني والسياسي فيما يخص الحرية الإنجابية، وهو السياق الذي يضاعف من الضرر الناجم عن الاغتصاب. وقد ظن البعض أن أعضاء اللجنة (وبينهم كثيرون ربما كانوا يحـــبذون قـــدراً أكبـــر من الحرية الإنجابية) قد تجنبوا وضع مثل هذه التوصية لخشيتهم من إغضاب الكنيسة الكاثوليكية. ومن ناحية أخرى، أدت التوصيات الخاصة بالإجراءات القضائية إلـــى رفع قضيتين بخصوص العنف الجنسي مثلتا علامة بارزة. وسوف يكون الانتصار في هاتـــين القـــضيتين ذا أثـــر هائل في تسليط الضوء على مسائل من قبيل العنف الجنسي أثناء الاحتجاز (وهذا هو لب قضية ماغدلينا مونتيزا) وما تتعرض له المجتمعات المهمشة من عنف جنـــسي مـــنظم وواســـع النطاق على أيدي أفراد الجيش (وهذا هو لب قضية مانتا وفيلسا). وبالمـــثل، تطـــرقت "لجـــنة الحقيقة والمصالحة" في سيراليون إلى كثير من المسائل السياسية المثيـــرة للخـــلاف، وقدمت توصيات من أجل إجراء تغييرات شاملة في القوانين والسياسات القائمة التي تؤثر على وضع المرأة وحقوقها القانونية، ومن شأن هذه التغييرات أن توفر قاعدةً مستقلة لدعم كثير من مبادرات الإصلاح القانوني التي تتبناها جماعات نسائية محلية.[44]

وقـــد تتعـــرض التوصـــيات أيضاً لمجالات أخرى مثل التعليم العام، من أجل رفع الوعي في أوســـاط جمهـــور أوسع بتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس والأدوار التي نهضت بها المرأة. وقد دعت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية إلى رفع الوعـــي بالقـــضايا المتعلقة بنوع الجنس، على ألا يقتصر ذلك على تناول المرأة كضحية، بل

[44] حـــوارات مـــع كيلـــي موديل بخصوص الإصلاحات القانونية في سيراليون في أعقاب عمل "لجنة الحقيقة والمصالحة".

يمـــتد إلـــى تاريخ المرأة في حركة المقاومة في تيمور الشرقية.[45] ولعل هذا الإقرار يكتسب أهمـــية خاصة، بالنظر إلى أن معظم الكتابات التاريخية الرسمية قد تغاضت عن تاريخ المرأة وإسهاماتها في التطورات السياسية على المستوى الوطني. وتُعد مسألة الاطلاع على سجلات اللجـــنة أمـــراً لا يقل أهميةً عما سبق، ومن الضروري وضع توصيات تتعلق بعمليات حفظ السجلات وبإجراءات تكفل أن تكون سجلات اللجنة في متناول الجميع. وقد تتطرق التوصيات أيـــضاً لمسائل اجتماعية واقتصادية تجعل المرأة عرضةً على وجه الخصوص لأنواع بعينها مـــن انـــتهاكات حقـــوق الإنسان. ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، خلفت فترة الفصل العنصري آثاراً هائلة على عمل عائلات السود على نحو يتضح يومياً، وقد تكون معالجة هذا الـــضعف أحـــد العناصر الأساسية للإصلاحات في المستقبل. وبالمثل، قد تتناول التوصيات تـــدريب أفـــراد الشرطة والعاملين في القضاء ومسؤولي السجون وغيرهم ممن يؤثرون على حصول المرأة على العدالة.

ويمكـــن أن تتضمن التوصيات الخاصة بإصلاحات مؤسسية إجراء إصلاحات دستورية فيما يـــتعلق بوضع المرأة وحقوقها الأساسية كمواطنة في تحقيق العدالة والتمتع بالحماية على قدم المـــساواة مـــع الرجل. فعلى سبيل المثال نجحت الجهود المبذولة في فقه القانون الدولي في تفـــسير تـــصنيفات قانونـــية معيـــنة، مثل الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تتضمن جرائم مثل الاغتصاب. وعلى غرار ذلك حدثت تطورات في الفقه القانوني لمسؤولية القيادة بحيث أصبح القـــادة من الضباط مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا ما كان القادة على علم بانـــتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرؤوس وكانت لديهم وسائل التدخل لمنع وقوعها. فعلـــى ســـبيل المثال، حكمت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" باعتبار رئـــيس أحـــد معسكرات السجن مسؤولاً عن انتشار الانتهاكات الجنسية التي ارتكبت في ظل قيادته حتى ولو لم يشارك بنفسه شخصياً في أعمال الانتهاكات المذكورة[46]. ومن الواجب دائماً أن يـــتفق مـــا يتخذ من إصلاحيات قانونية مع السياق، ولكن هذه التطورات الدولية قد ترشد اللجنة إلى الإصلاحات القانونية المناسبة التي يمكنها أن تنظر فيها عند وضع التوصيات. وإذا

---

[45] التقرير النهائي، القسم 4-1، الجزء الثاني.

[46] فـــي الحكـــم الخـــاص بجـــرائم معـــسكر سجن سليبتشي، أدانت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوســـلافيا الـــسابقة" زدرافكـــو موسيتش بتهمة المسؤولية عن بعض الجرائم، وكان من بينها الاغتصاب، اســـتناداً إلـــى مـــسؤولية القيادة، وجاء في حيثيات الحكم إن "الجرائم التي ارتكبت في معسكر سجن سليبتشي كانـــت متواترة وشاعت سمعتها إلى الحد الذي يقطع باستحالة جهل السيد/ موسيتش بها أو عدم سماعه عنها". المدعي الخاص ضد زينيل ديلاليتش، القضية رقم IT-96-21-I بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1988.

ما وُضعت مثل هذه الإصلاحيات موضع التنفيذ، فقد يتيح ذلك للجنة أن يكون لها تأثير طويل الأجل في تحديد شكل التحقيقات التي تجريها الشرطة وأولويات إقامة الدعوى.

وبالإضـــافة إلى ذلك، قد يكون من الممكن اتخاذ خطوات أخرى مباشرة للحيلولة دون إفلات مـــن يـــرتكب الجرائم ضد المرأة من العقاب. فمعظم اللجان تُخول صلاحية التوصية بإقامة دعاوى قضائية. وبالإضافة إلى ما تستطيع اللجنة أن تحيله من قضايا معينة إلى الهيئات التي قـــد تـــتحمل مسؤولية اتخاذ مبادرات إقامة العدالة بعد انقضاء فترة عمل اللجنة، قد تستطيع اللجـــنة إقامة الحجة على إيلاء الأولوية للقضايا التي قد تكون لها أهمية كبرى في الانتصاف مـــن جـــرائم حقـــوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، ولم يتضح حتى الآن إذا ما كانت الإرادة الـــسياسية الكافـــية متوافـــرة في تيمور الشرقية لرفع الدعاوى القضائية، ولكن إطار العدالة الانتقالـــية في ذلك البلد يقضي بأن يقوم المدعي الخاص بإعطاء الأولوية لقضايا الاغتصاب. وقـــد بدأ رفع دعاوى قضائية في سيراليون بخصوص عدد من الجرائم ذات الأهمية الخاصة للنـــساء وصغار الفتيات، بما في ذلك تجنيد الأطفال، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي. وأما فـــي جرائم حقوق الإنسان الجماعية، فإن القيود التي تفرضها الموارد المحدودة وضيق الوقت وطاقـــة الهيـــئة القـــضائية شديدة إلى الحد الذي يستلزم الاقتصار في رفع الدعوى على عدد محدود من الجرائم، ومن ثم فلا مناص من تحديد أولويات الدعاوى التي تُرفع. وهكذا فحيثما تكـــون أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنوع تمثل أحد الأبعاد المهمة لتاريخ حقوق الإنـــسان فـــي ذلـــك البلد، قد تحبذ اللجنة التوصية بإعطاء الأولوية لهذه الجرائم، لا من أجل الانتـــصاف للنساء المتضررات فحسب، ولكن أيضاً بسبب التأثير الطويل الأجل الذي سوف تحدثه هذه الدعاوى من حيث أنها تمثل اعترافاً رسمياً بأهمية زيادة إمكان تحقيق العدالة للمرأة والحيلولة دون إفلات مقترفي الجرائم ضد المرأة من العقاب في المستقبل.

وفي معظم السياقات، يمثل أشد التحديات في التوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية، نظراً لأنهـــا تتصدى للظروف الأساسية التي تتيح وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ففي سري لنكا، خلف سجل انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد على مدى عدة عقود خلت تأثيراً بالغاً على أبناء التامـــيل العاملين في مزارع الشاي، ومعظمهم من الإناث. فقد عانت أولئك النساء من أعمال القـــتل والاغتـــصاب والتعقيم القسري والنزوح القسري والضرب على أيدي الشرطة والعنف على أيدي العامة، فضلاً عن ظروف العمل التي تجعله أشبه ما يكون بالسخرة. وكان من بين الأوضاع التي أتاحت وقوع هذه الانتهاكات وأسهمت فيها الرعاية الواسعة النطاق التي تسبغها الدولـــة على العنف السياسي المناهض للتاميل، والهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي تنطوي علـــى الاستغلال في المزارع، والأعراف والهياكل الاجتماعية والسياسية التي ترسخ التراتب

الهرمـــي بين الجنسين وبين الطوائف الاجتماعية، ومظاهر التحيز وحرمان أبناء التاميل ذوي الأصـــول الهندية الحديثة من حق الحصول على الجنسية. وكان من شأن التفاعل المعقد بين هذه العوامل جميعها أن يؤثر بشكل جوهري في تشكيل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعين على التوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية، التي تتصدى لهذه الانتهاكات، أن تقر بجميع هـــذه الظـــروف المعقدة التي تسمح بوقوع الانتهاكات، إذا أُريد لها أن تقدم تحليلاً ذا جدوى. وفي الوقت نفسه، فإن التصدي لجميع هذه الظروف التي تسمح بوقوع الانتهاكات وتسهم فيها يُعـــد عبئاً ثقيلاً بالنسبة للتغيير الاجتماعي، فقد تؤدي ضخامة عدد الإصلاحات التي تتضمنها التوصيات إلى الشلل، مما يجعل من غير الممكن تنفيذ أي من التوصيات. وفي هذا السياق، قد تمـــيل اللجـــان إلى تسليط الضوء على جميع المجالات التي تحتاج إلى الإصلاح، ثم تعرض خطوات محددة لاتخاذ إجراءات فورية، باعتبار ذلك أمراً له الأولوية، وتقترح في الوقت نفسه ما يمكن أن يكون بمثابة خارطة طريق يمكن من خلالها تحقيق إصلاحات تقدمية على المدى البعيد.

ثالثاً: الخاتمة

ليس المقصود بهذا التقرير تقنين مجموعة محددة من الخطوط الإرشادية التي يجب على جميع اللجان اتباعها، بل إن الهدف هو إلقاء الضوء على بعض القضايا التي قد تكون جديرة بالبحث في مراحل مختلفة في حياة اللجنة وما قد يترتب عليها من آثار مختلفة في السياقات المختلفة. وإذا كانـــت خبـــرات جهود العدالة الانتقالية السابقة تدل على شيء، فإنما تدل على أن اللجان المخـــتلفة تتـــصدى لقـــضايا نـــوع الجنس وتعالجها بأساليب متنوعة ومعقدة تستعصي على التعميمات المبسطة وتكذّب أي جهد لوضع أية مجموعة من الممارسات المثلى. ومن ثم فبدلاً مـــن اعتبار هذه الوثيقة بمثابة كتيب إرشاداتٍ عملية أو قائمةً شاملةً من الإجراءات الموصي بهـــا للجـــان الحقيقة، فمن الأفضل استخدامها كعامل محفز على النقاش والتأمل. وقد تتفاوت القضايا المثارة من سياق إلى آخر، تبعاً للتاريخ السياسي المحدد للمجتمع، ولأنساق انتهاكات حقـــوق الإنـــسان والعلاقات بين الجنسين، ولأولويات دعاة نصرة المرأة والعاملين في مجال حقوق الإنسان، ومستوى نجاحهم في التعبئة الاجتماعية.

وتكمـــن القـــيمة الأخـــرى لهذا الكتيب في تسليط الضوء على الإستراتيجيات التي استُخدمت لمعالجة طابع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبط بنوع الجنس. وقد جاءت كثير من لجان الحقيقة مخيبة لآمال النساء؛ فالجرائم التي عانين منها لم تُعرض على نحو كاف، ولم تُسمع أصواتهن، وكان التعبير عنهن في تقارير اللجان ذا بعد أحادي، ولم تُعط الأولوية لاحتياجاتهن وأهدافهن فـــي ثـــنايا التوصيات المتعلقة بالتعويضات والإصلاحات والدعاوى القضائية. ومع ذلك، فقد

اتسمت بعض اللجان بكثير من الجوانب الإيجابية المتمثلة في تصميم أعضائها والعاملين بها، وفي تعاون جماعات نسائية في جهود مبتكرة من أجل الوصول إلى النساء وضمان أن تستجيب أنشطة لجان الحقيقة للأولويات التي وضعنها نصب أعينهن، ألا وهي السعي لكشف الحقيقة وسرد الحقيقة. فعلى سبيل المثال، ركزت لجنة غواتيمالا على قضايا المرأة، على الرغم من حياد صلاحياتها فيما يتعلق بقضايا نوع الجنس، وكان من شأن هذا التركيز أن يفتح الباب لحقائق أوسع نطاقاً أدت بدورها إلى عدم محو خبرات النساء. وفي جنوب إفريقيا، نهضت الجماعات النسائية بدور مهم في وضع تحليلات "لجنة الحقيقة والمصالحة" المتعلقة بنوع الجنس، وأوضح هذا الدور مدى ضخامة الطاقات وأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وفي نيجيريا، ابتكرت اللجنة أساليب خاصة لجلسات الاستماع غير العلنية، مما أدى إلى تشجيع كثير من اللجان على التقدم وسرد تجاربهن، فضلاً عن التأكيد على أهمية أن توفر اللجان حيزاً آمناً للنساء لكي يروين تجاربهن. وأدى عمل "لجنة الحقيقة والمصالحة" في بيرو بخصوص العنف الجنسي إلى رفع قضيتين مهمتين يُحاكم فيهما أشخاص بتهمة العنف الجنسي أمام محاكم بيرو، وتظهران مدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه اللجنة على الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالإفلات من العقاب. وقبلت "لجنة المصالحة الوطنية" في غانا الدعوى الجماعية التي رفعتها البائعات في الأسواق، مما سلط الضوء على الطابع الجماعي للجرائم المرتبطة بنوع الجنس. وسوف تؤدي التوصيات الواسعة النطاق التي قدمتها "لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إلى دعم وتعزيز جهود الإصلاح المهمة المتعلقة بوضع المرأة وحقوقها القانونية. وفي المغرب، سوف يكون هناك أثر بعيد المدى للإجراءات المبتكرة المتعلقة بالتوازن بين الجنسين في سياسات التعويض. وفي تيمور الشرقية، أمكن وضع صورة ثرية تعكس تنوع خبرات النساء بفضل الإجراءات التي جاءت مكملة لتسجيل الأقوال، مثل عقد جلسات استماع نسائية، ومنتديات للمناقشة تقوم على مشاركة الحاضرات، وإجراء دراسات حالة للتاريخ الشفهي، وإجراء مسوح بيانية متعددة الأهداف للعائلات، وغير ذلك من الإجراءات. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت لجنة الحقيقة في ليبيريا قد بدأت عملها في فبراير/شباط 2006 وعقدت جلسة تدريب بخصوص قضايا نوع الجنس خلال الأسبوع الأول لعملها. وقد تضمنت صلاحيات اللجنة بنوداً محددة لمعالجة قضايا نوع الجنس، وتعكف الجماعات الليبيرية وشركائها الدوليين على وضع خطط لتطوير هذه الصلاحيات. ومما لا شك فيه أن اللجنة الليبيرية سوف تبتكر إستراتيجياتها الخاصة وتفتح سبلاً جديدة في ساحة النضال من أجل العدالة للمرأة في ليبيريا، وهو ما يصدق أيضاً على اللجان التي يجري البحث في تشكيلها في مناطق شتى مثل أتشيه ويوغسلافيا السابقة وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وكثيــراً مــا أدى العمل الذي يركز على قضايا نوع الجنس إلى توفير حيز مهم داخل اللجان يتجلى من خلاله نموذج العدالة الانتقالية على عدد من الجبهات. فقد كشف هذا العمل الحدود الضيقة للتاريخ الرسمي، ومظاهر التراتب الراسخة في مجال حقوق الإنسان، والتعقيدات التي تــنطوي عليها هوية "الضحية"، وما تمثله عمليات التعويض والإصلاح من تحديات، وأوجه الاستمرار والترابط والانقطاع والانفصال بين العنف المعتاد والعنف الاستثنائي التي تؤكد أن النــضال طويل من أجل العدالة، كما تكشف خطأ النماذج التي تصور الانتقال باعتباره عمليةً تسير في خط مستقيم. إن لجان التحقيق ليست حلاً سحرياً، فما يتمخض عنها أقل مما تعد به، كمــا أنه أقل بكثير مما نتوقعه منها. وبالرغم من ذلك، فقد أظهر العمل الذي يركز على نوع الجــنس أيــضاً أن لجان الحقيقة توفر مجالاً بالغ الأهمية للنضال من أجل التغيير الاجتماعي والعدالــة. ويمكــن، بل وينبغي، أن يمتد أثر اللجان ودورها حتى بعد أن تغلق أبوابها. وعند العمل مع لجان الحقيقة، يجب علينا أن نكفل أن تؤدي تلك الأنشطة إلى فتح أوسع مجال ممكن للتطرق للتاريخ المشحون بانتهاكات حقوق الإنسان، وإلى تعزيز النضال من أجل معالجة هذا التاريخ الصعب.

الملحق 1

نقاط منهجية أولية

أولاً – تعريف تحليل القضايا المتعلقة بنوع الجنس

يُعد تحليل قضايا نوع الجنس مجالاً شاسعاً متشابك العناصر، والتصدي لذلك المجال النظري الحافل لا يدخل في نطاق هذا التقرير[47]، ولكننا نستطيع أن نستمد من ذلك المجال العريض ما يعيننا على تحديد نقطة انطلاق متواضعة لتحليل قضايا نوع الجنس بأساليب قد تتفق مع أهداف هذا الكتيب.

ويستخدم هذا التقرير مصطلح "نوع الجنس"، عموماً، للدلالة على جميع أساليب بناء الهوية الجنسية والاختلاف الجنسي (وأساليب النزاع حول ذلك) في سياقات شتى، ومدى تأثير ذلك فيما يتعرض له الرجال والنساء من انتهاكات لحقوق الإنسان. إذ إن المواقف والأيديولوجيات الخاصة بالهوية الجنسية والاختلاف الجنسي قادرة على أن تدفع على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الرجل والمرأة، وأن تحدد أشكال هذه الانتهاكات. ففي ألمانيا النازية، كان التيار القومي للتفكير والحديث عن "الرجل المثالي" أو "المرأة المثالية" من وراء ارتكاب انتهاكات لحقوق الرجال والنساء الذين كان يُرى أنهم قد انحرفوا عن هذه المعايير التي اعتمدتها السلطات الرسمية للهوية الجنسية والاختلاف الجنسي، إما بسبب الانتماء العرقي، أو بسبب التوجه الجنسي، أو بسبب عوامل أخرى. يُضاف إلى ذلك أن المواقف والأيديولوجيات المتعدية على الهوية الجنسية قد تصاحب ترتيبات وممارسات مؤسسية تجعل بعض الرجال والنساء أشد تعرضاً للانتهاكات بطبيعتهم. فقد كان على "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا أن تواجه مدى التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب القمع والانحياز العنصري، المنصوص عليهما قانوناً، عند النظر في تأثير نظام الفصل العنصري في الرجال السود، في قسم بعنوان "لأنني لست رجلاً في عيون القانون، ولستُ رجلاً في عيون إخواني من الرجال"[48]، إذ كان "التوجه الذكوري المهيمن" للدولة يؤثر في ما يتعرض له الرجال والنساء

---

[47] سبقت الإشارة إلى أن هذا الكتيب موجه إلى الممارس المفكر الملتزم بالتصدي لقضايا نوع الجنس في نطاق عمل لجان الحقيقة. ولكنه لا يفترض توافر المعرفة الأساسية الواسعة بالنظرية النسوية. وهكذا فإن حرصنا على جعل هذا الكتاب في متناول فهم كل من يود استخدامه في المستقبل يدفعنا على عدم إيراد تحليل للمناقشات الخاصة بالنظرية النسوية التي تغذي هذا التقرير، ولكننا ندرج تلك النظرية في مناقشاتنا للقضايا العملية التي تنشأ في غضون عمل اللجنة.

[48] انظر مناقشة القضايا التي أوردتها اللجنة بخصوص الذكورة في بحث كتبته روزماري جولي بعنوان "لجنة الحقيقة والمصالحة: توليد العنف: تحليل الطابع الذكوري في "لجنة الحقيقة والمصالحة" والروايات التي استمعت إليها"، وقُدم في مؤتمر استدعاء الماضي [1999].

معاً في ظل الفصل العنصري[49]. وهكذا فإن أنماط الانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس تُعتبر من انـــتهاكات حقـــوق الإنسان التي يمكن تفسيرها إلى حد ما على الأقل في ضوء أيديولوجيات معيـــنة خاصة بالهوية الجنسية والاختلاف الجنسي، والترتيبات المؤسسية التي تدعمها وتعيد طرحها. ومن المهم أن تقدر "لجان الحقيقة" مدى انتماء الأفكار والممارسات الخاصة بالأنوثة والذكورة إلى الخلفية التي تُمَكِّن البعض من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويولي هذا الكتيب عناية خاصة للفائدة التي تعود على المرأة من تحليل طابع العنف السياسي القـــائم علـــى نـــوع الجنس، وذلك حتى يتصدى لتجاهل لجان الحقيقة، من الناحية التاريخية، لحقوق المرأة ومصالحها. ومع ذلك، يجب على جميع لجان الحقيقة ألا تنسى أن تحليل قضايا نـــوع الجنس يتعلق بالرجال أيضاً. فالأدوار والأيديولوجيات الخاصة بالذكورة والأنوثة تمثل وجهـــين لنفس العملة؛ كما كانت هناك، وإلى نفس الدرجة، جوانب نقدية لكل تاريخ كتب عن النزعة القومية، والعنف السياسي، وانتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان الضحايا لا يقتصرون على النساء، فإن مرتكبي الانتهاكات لا يقتصرون على الرجال. ويصدق هذا حتى على جرائم مـــثل الاغتـــصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. والواقع أن الإيذاء الجنسي للرجال من أشـــكال التعذيب الشائعة، ومن المهم أن تدرك لجان الحقيقة أن الرجال يقعون ضحية لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. وإذا كان هذا التقرير يركز على الطرائق التي تـــستطيع بها لجان الحقيقة تمكين المرأة من الانتفاع بالعدالة في كل سياق نشأت فيه وتشكلت انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأدوار والمراتب الهرمية والمظالم المرتبطة بنوع الجنس، فإن التحلـــيلات المقدمة قد تترتب عليها نتائج مهمة للتحليلات الخاصة بالانتهاكات المرتكبة ضد الرجال وتقوم على كونهم رجالاً.

إلام تـــرجع الأهمية البالغة للنظر في قضايا نوع الجنس عند التخطيط لإنشاء لجنة من لجان الحقيقة؟ الواقع أن المراتب الهرمية السائدة لانتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما تعمد إلى تهميش أولويات المرأة ومشاركتها في التصدي للحرب والنزعة السلطوية وغير ذلك من سياقات، بل إن هذه المراتب الهرمية تُخفي أنماط وهياكل انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس. وقد يتشكل هذا الإخفاء ويكتسب القوة في حالات كثيرة من الهياكل الاجتماعية والأيديولوجيات التـــي تمـــثل الخلفية العامة، بما في ذلك التمييز الكامن في النظام القانوني، وقلة أعداد النساء العـــاملات فـــي المجـــال الـــسياسي، والحواجز بين المرأة وأجهزة الإعلام، بل والممارسات المؤســـسية للجـــان الحقـــيقة وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان. والواقع أن هذه المعايير الاجتماعـــية والأيديولوجيات والممارسات والترتيبات المؤسسية تميز سياقات الحرب، ولكنها

---

[49] المرجع السابق.

توجد في سياقات السلم أيضاً، بل إنها تساهم في تشكيل الأسباب الجذرية لتعرض المرأة للأذى في أوقات الصراع. وإذا كانت المنهجيات السائدة في العمل بالعدالة الانتقالية تركز على السياقات التي تتسم بالعنف الاستثنائي وتُعَرِّفُ الانتهاكات بأنها الأفعال التي تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان، فما أقل المنهجيات التي تلتفت إلى مظاهر الاستمرار والارتباط ما بين العنف "المعتاد" والعنف "الاستثنائي"، أو بين الممارسات والانحيازات اليومية التي تكتسب صفة ما هو طبيعي ومألوف وخصوصي، والانتهاكات المتطرفة التي تتصدر الأنباء. وفي معظم سياقات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع، يُلاحظ أن التصدي لإخفاء خبرات المرأة (على اختلاف هذه الخبرات وتنوعها) واتخاذ مدخل للعدالة والانتصاف يقوم على النظر في قضايا نوع الجنس، من الأمور التي تتطلب التركيز على قضايا نوع الجنس من لحظة تشكيل مفهوم لجنة الحقيقة إلى متابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي.

وإذا كانت قضايا نوع الجنس، كما نفهمها، تتخذ صوراً تتنوع في بنائها والنزاع حولها بتنوع المجتمعات والسياقات التاريخية التي تقع فيها، فإننا لا ننسب مضموناً عالمياً شاملاً لمصطلح نوع الجنس، أو هويات الرجال والنساء. ففي كثير من لجان الحقيقة، صُورت المرأة باعتبارها ضحية، وكثيراً ما اقتصر تصويرها على هذا النحو فقط. ولكن المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، قد اضطلعت بأدوار متعددة، مثل الناجيات، والمقاتلات، والشرطيات، وحارسات السجون، والجاسوسات، والشاهدات، وبناة السلم، ودعاة حقوق الإنسان اللائي يرصدن ويقاومن انتهاكات حقوق الإنسان. وكثيراً ما تُبنى أشكال علاج عواقب الصراعات على افتراضات ساذجة بخصوص أدوار النساء في الحروب باعتبارهن ضحايا سلبية[50].

وبالإضافة إلى ذلك، فثمة حاجة إلى وضع تفهم متعدد العناصر لقضايا نوع الجنس في علاقتها بالديناميات الاجتماعية الأخرى. فإذا كانت جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في زمن الحرب أو في ظل حكم قمعي كثيراً ما تتخذ أنماطاً تتصل بنوع الجنس، فإن قضايا نوع الجنس تتقاطع وتتداخل مع الصدوع الاجتماعية الأخرى، مثل الانتماء العرقي، والانتماء

---

[50] كان من بين من طعنوا في هذا الافتراض امرأة من بلدة أردوين، وكان قد سبق لها العمل في صفوف جماعة مقاتلة في أيرلندا الشمالية، إذ قالت إنها لم تشعر يوماً ما بأنها ضحية أثناء الصراع، بل على العكس، كانت تشعر بالقوة بسبب حملها السلاح للدفاع عن أطفالها، فضلاً عن أن روح الألفة بين الرفاق والتضامن في الكفاح نفسه كانا من مصادر القوة. لكنها عندما عادت إلى الحياة المدنية بعد تسريح المقاتلين، أصبحت الآن تشعر أنها مستضعفة في السياقات العادية، كالعودة إلى المنزل بعد العمل، إذ تصبح "مجرد امرأة" في الشارع عند هبوط الليل. انظر: "المرأة وحقوق الإنسان: الصراع، والتحول والتغيير"، مؤتمر جامعة ألستر، مايو/أيار 2005، مناقشة مجموعة فرعية حول "النساء المستضعفات بصفة خاصة".

العنصري، والارتباط السياسي، والأيديولوجيا، والطبقة، والزواج، والتوجه الجنسي، والانتماء القومـــي، والـــدين، والإعاقـــة. وتُعد مراعاة هذا التداخل المتعدد العناصر ذات أهمية شديدة. فالواقـــع أن قـــضايا نوع الجنس قد لا تمثل أهم نافذة ذات دلالة سياسية للإطلال على أنماط الانـــتهاكات، إذ يبدو على سبيل المثال أن الانتماء العنصري والطبقي والأيديولوجيا السياسية تعتبـــر أهـــم المـــداخل ذات الـــصلة، لـــتفهم الأحداث التي درستها "لجنة غرينزبره للحقيقة والمـــصالحة". وهكـــذا، فبدلاً من افتراض أن واجب كل لجنة من لجان الحقيقة يقضي بتأكيد قضايا نوع الجنس، يجب إجراء دراسة تستند إلى التاريخ لكل حالة، فهي الكفيلة وحدها بتحديد أسلوب تفهم سياقات انتهاكات حقوق الإنسان وتأثيرها.

"إن الجهات الدولية التي تتعامل مع السكان المضارين من الصراعات كثيراً ما تنظر إلى النساء والفتيات على أنهن ضحايا سلبيات للحرب، وخاصةً عند احتدام الصراع.

... إذا كانـــت النـــساء يتأثـــرن تأثراً بالغاً بالصراع المسلح، فإن لهن دوراً فيه يتمثل في مؤازرة المجتمعات والأســـر، والانخراط في مقاومة القمع والحرب، والمبادرة إلى إعادة البناء، والحفاظ على المعلومات اللازمة للسلام وبناء الدولة في مرحلة ما بعد الصراع.

وتعمـــل الناشـــطات في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة على امتداد خطوط جبهات الصراع حول العالم، حيث يقمـــن بالتعبئة الفردية أو الجماعية للتعامل مع الاحتياجات العاجلة للسكان المضارين من الصراع، قبل القتال وفي أثنائه وبعد انتهائه.

وفـــي خـــضم الأزمـــات الشديدة، يمكن أن يتصدين على الفور لمشكلات الرعاية الصحية، وإقامة نظم غير رســـمية للتعلـــيم، ومساعدة الناجين من العنف، وتقديم النصح والخدمات والدعم. والبعض يبقين في بيوتهن، بينما الكثيرات يخاطرن بحياتهن للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة المحاصرين في القتال. وهناك أخـــريات يعبرن الحدود مع أقوامهن، ويتفاوضن مع الأطراف المسلحة للمرور، ويعملن في مخيمات اللاجئين لاقتفاء أثر المفقودين وتخفيف الآثار الجسمانية والنفسية للعنف.

وبعد انتهاء الصراع المسلح المفتوح يتحولن إلى إعادة بناء الخدمات الحيوية، والمساعدة في إجراءات العودة وإعادة البناء، وضمان إقامة العدل عبر الإصلاح القانوني، ودعم التنمية السياسية والاقتصادية".
– مقتطفات من جين باري، "النهوض للاستجابة: الدعوة لحقوق المرأة في خضم الصراع"
صندوق العمل من أجل المرأة، 2005

وأخيـــراً، يتعـــين عليـــنا أن نتـــصدى لقضية اللحظة التي تدخل فيها قضايا نوع الجنس إلى الصورة. فهذا الكتيب يعالج بصفة خاصة تلك القضايا التي تواجهها لجنة الحقيقة عندما تحين

لها إقامة إطار قضايا نوع الجنس أثناء عملها، بدءاً بتحديد صلاحياتها وانتهاءً بنشر تقريرها النهائي، ولكن الكتيب لا يُغفل القضايا التي تسبق حياة لجنة الحقيقة وتَعْقُبُها. أما قرار مجلس الأمن رقم 1425 الذي يعد علامة تاريخية بارزة، وعنوانه "المرأة والسلام والأمن"، فإنه يدعو إلى اتخاذ مدخل كُليٍّ إلى منح الأولوية لقضايا نوع الجنس في مختلف مراحل الفترة الانتقالية (بتعريفها العريض)[51]. وقد نجد نموذجاً ميسراً للعمل فيما تفعله بعض لجان الحقيقة، التي تنظر نظرة ضيقة إلى فترات الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان التي تؤكدها معظم أشكال صلاحياتها، ولكن ذلك قد يُغفل التصدي بالصورة اللازمة إلى الطبيعة المُركَّبة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس، والتي قد تتطلب من لجنة الحقيقة أن تأخذ في اعتبارها العوامل التي أدت إلى وقوع الانتهاكات، والتركة الطويلة الأجل التي تُخَلِّفها الانتهاكات. وقد يكون من المفيد في هذا السياق الإشارة إلى أن قضايا نوع الجنس قد تشكل إطاراً تنظيمياً مهماً في العمل التمهيدي للجان الحقيقة وفي الفترة التي تعقب عمل اللجان. فقد يساعد الاهتمام بقضايا نوع الجنس في المرحلة التمهيدية على تيسير تفهم العوامل التي تؤدي إلى وقوع الانتهاكات، وتحديد مدى تأثر المرأة في سياق ارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، بهدف البَتِّ في أولويات ومداخل الصلاحيات، وبناء قاعدة عريضة تؤيد وتناضل في سبيل النساء اللائي تأثرن بانتهاكات حقوق الإنسان. أما في الفترة التالية لعمل اللجنة، فإن الاهتمام بقضايا نوع الجنس قد يساعد على تقدير مدى تأثير اللجنة وزيادة هذا التأثير في ألوان النضال الجارية في سبيل تحقيق العدالة للجنسين وتحسين إستراتيجية متابعة العمل بعد انفضاض اللجنة، وحشد الجهود لهذا العمل وتنسيقها. وهكذا فإذا كان هذا التقرير يركز على فترة عمل اللجنة، فإننا نود أيضاً تأكيد ضرورة وضع المسؤوليات العملية للجنة في إطار علاقتها بالطابع المعقد والطويل الأجل للعملية الانتقالية.

ثانياً – تناول قضايا الأقليات الجنسية

تتضمن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس أيضاً تلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والرجال من ذوي الميول المثلية، أو من يُنظر إليهم على أنهم كذلك، وضد غيرهم ممن يتحدُّون المعايير الجنسية السائدة، أو لا يتفقون معها وحسب. وإزاء الافتقار إلى مفردات أفضل، فإن هذا التقرير يستخدم مصطلح "الأقليات الجنسية"، رغم قصوره إلى حد ما، في الإشارة إلى هؤلاء الذي يُضطهدون بأساليب تشير إلى توجهاتهم الجنسية. ولا يُستخدم مصطلح "الأقليات" هنا للإشارة إلى القلة العددية بل للإشارة إلى التهميش السياسي.

---

[51] قرار مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن، الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000– S/RES/1325.

وكثيراً ما تلجأ السياقات ذات النزعة العسكرية إلى حشد الأفكار الخاصة باعتبار الميل للجنس الآخر معياراً للأسوياء في إطار تعريف القوة العسكرية أو تصوير ضعف العدو. ولقد أُجريت دراسات كثيرة على ذوي الميول المثلية من الرجال والنساء بين العسكريين الأمريكيين، وعلى الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لفرض المعايير السائدة وتحديد معنى "الانحراف" ومعاقبة "المنحـــرف"[52]. وقــد كشفت جلسات الاستماع التي عقدتها "لجنة الحقيقة والمصالحة" بجنوب إفريقيا عن تعرض ذوي الميول الجنسية من الرجال لدرجة غير عادية من القمع في صفوف الجـــيش، وتـــولت منظمة "سجلات المثليين رجالاً ونساءً"، وشتى المنظمات الأخرى، الإنفاق علـــى إعـــداد تقريـــر خاص حول العنف النابع من كراهية المثليين، والمرتكب ضد المثليين والمثلـــيات في قوات الدفاع بجنوب إفريقيا إبان سنوات الفصل العنصري[53]. وأكد التقرير أنه ينطلق من نفس "المفهوم الذي يستند إليه عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، ألا وهو أن المصالحة والتـــئام الجروح من المحال تحقيقهما دون توافر المعرفة والفهم"[54] وفي سياقات أخرى، يمتد اضـــطهاد التعددية الجنسية إلى من يرتدون ملابس الجنس الآخر، وعاملات الجنس، والنساء اللاتي يدرن وكالات جنسية وغير ذلك. وكثيراً ما كانت هذه الحالات تُعتبر محاولات لإرغام الناس على الالتزام بالأنماط السائدة للذكورة والأنوثة، وتستهدف كل من لا يستطيع أو من لا يرغب في الانصياع لها. وهناك الآن إقرار على نطاق واسع في دوائر دعاة الحركة النسوية وحـــركة المثليين والمثليات، وفي دوائر الدارسين لهذا وذاك، بأن الاضطهاد الجنسي يُستخدم سلاحاً سياسياً في العديد من سياقات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

وبالمثل، فإن الاغتصاب بين أفراد الجنس الواحد، شأنه في ذلك شأن اغتصاب الرجال للنساء، قـــد استُخدم في أردية عسكرية كثيرة تعبيراً عن المراتب الهرمية الداخلية، وكذلك في تعذيب الـــسجناء الـــسياسيين، وأبناء الشعوب المحتلة، وما إلى ذلك. وقد سُلط الضوء على ما يؤكد بعـــض هـــذه الممارسات في الفضائح الأخيرة الخاصة بالعسكريين الأمريكيين في سجن أبو غريب في العراق. وفي بعض السياقات قد تُبذل جهود لمراقبة أفكار معينة عن الهوية الوطنية التـــي تـــضطهد مـــن يبتعدون عن المعايير التي تتمتع بالامتياز فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بالجنـــسين وبالتوجه الجنسي. وقد تكون سياسات ألمانيا النازية إزاء المثليين من الرجال من أشد السياسات تطرفاً، ولكنها تمثل أفضل النماذج المُوَثَّقَة للتنفيذ المنظم لهذه السياسات.

---

[52] جانـــيت هالـــي، "لا نفعل: مرشد القارئ إلى سياسة مناهضة المثليين في القوات المسلحة" دار نشر جامعة ديوك، سلسلة كتب يبليك بلانيت، 1999.

[53] ميكي فان زيك وآخرون، صورة لمشروع، وهو متاح على الموقع التالي:
www.mrc.ac.za/healthsystems/aversion.pdf

[54] المرجع السابق.

ولكن هذا لا يعني أنه لا بد من تنظيم جميع لجان الحقيقة بحيث تتصدى للدور الذي اضطلعت بـــه معيارية الميل للجنس الآخر في تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان، أو أن اضطهاد الأقليات الجنـــسية يمثل معلماً من معالم كل سياق قد تتصدى له لجنة الحقيقة. ومع ذلك، فمن المهم أن تتـــصدى اللجـــنة لهـــذه القضية الخاصة في السياقات التي تشهد أنماطاً منتظمة من استهداف الأقلـــيات الجنسية، باعتبارها قضية مرتبطة بالأنواع الأخرى من الانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس، وأيضاً باعتبارها قضية متميزة عن هذه الأنواع. فبدلاً من الانطلاق من نموذج مسبق للتـــصدي لقـــضايا نوع الجنس، فإن هذه النظرة المركبة تتيح للجنة الحقيقة تقييم السياق الذي تعمـــل فـــيه على تحديد الأنماط الراسخة للانتهاكات، وتفهم العوامل التي تؤدي إلى تعريض مختلف المجتمعات المحلية بصورة منتظمة للانتهاكات، وتحديد الأولويات السياسية للجنة في ضـــوء ذلـــك كله. ومن شأن هذا، بتعبير آخر، أن يقدم الحقيقة التي من المفترض أن تكشفها اللجـــنة وتتـــصدى لهـــا. وهكـــذا فإذا تَرَكَّز تحليلُ اللجنة للجرائم الجنسية تركيزاً ضَيِّقاً على العلاقات بين الذكر والأنثى، دون أن تنظر أيضاً إلى القضايا الخاصة بالمعايير السائدة للتوجه الجنـــسي والأدوار الجنسية وما يترتب عليها من آثار تؤدي إلى القمع بسبب الحياة الجنسية، فإنها قد تسيء بصورة جوهرية فهم طبيعة الانتهاكات ومداها.

وتكتـــسب المـــبادرة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات الجنسية أهميةً خاصةً لأن مؤســـسات العدالة الانتقالية نادراً ما تتصدى لهذه القضايا، حتى مع أنها قد تمثل جوانب مهمة من جهاز القمع ككل. وفي سياقات عديدة، قد يظل ستار السرية مضروباً حول قضايا التوجه الجنـــسي، وقـــد لا تكون هناك سوى حالات لا تكاد تُذكر من حالات الإبلاغ عن أمثال هذه الانـــتهاكات أو رصـــدها. وحتـــى الآن، لا يزال التقرير النهائي الذي أصدرته "لجنة الحقيقة والمـــصالحة" فـــي بيرو هو التقرير الوحيد الذي يلفت النظر إلى استهداف الأقليات الجنسية باعتبار ذلك موضوعاً مستقلاً. وقد وجدت اللجنة أن إحدى الجماعات المسلحة، وهي "الحركة الثورية–توباك أمارو" قد استخدمت العنف ضد المثليين الرجال باعتباره إستراتيجية إرهابية، وأعلنت اللجنة أن ذلك يمثل جريمة حرب. ويُعتبر هذا التعليق مَعْلماً من معالم تاريخ التقارير النهائية. ومع ذلك فإنه لمما يتميز بدلالة مماثلة أن القضية لا تحظى إلا باهتمام هامشي حتى في تقرير لجنة بيرو، إذ لا يتعرض لها التقرير الذي يقع في 12 مجلداً إلا في صفحتين فقط. والـــتجاهل الشديد لهذه القضية، من بين قضايا أخرى، يمكن تفسيره إلى حد ما بما حدث من تطبـــيع الانـــتهاكات المـــرتكبة ضد الأقليات الجنسية في سياقات عديدة. بل إن بعض فروع جماعات حقوق الإنسان قد تنظر إلى الحياة الجنسية باعتبارها شأناً خاصاً يقل وزنه السياسي عن الاضطهاد بسبب بعض القضايا الأخرى مثل الانتماء العرقي أو الأيديولوجيا. وقد يستمر

اقتــصار تحديــد المجال السياسي على ما تفعله الدولة، وأما الأيديولوجيات الراسخة والأبنية الاجتماعية الفرعية للدولة فقد لا يعترف أحد بأنها ذات طابع سياسي. وفي بعض السياقات، قد لا تــوجد المفردات اللغوية السياسية المشتركة اللازمة للتصدي للجرائم التي تواجهها الأقليات الجنــسية، ومــن ثم فقد تكون هذه "جرائم لا أسماء لها" أو "جرائم لن تُسمَّى". وإزاء الوصمة الاجتماعــية والاضــطهاد اللذين لا يزالان يلحقان بالمناقشة الصريحة للتوجه الجنسي، فربما يــشعر بعــض الناجــين أنهم إذا أقدموا على الإبلاغ عما حدث لهم فقد يعانون من الوصمة والاضــطهاد معاناةً لا تقل بشاعتها ولا يقل استمرارها عن الجريمة المرتكبة ضدهم نفسها. وإذا كانــت اللجنة تدرك هذه الديناميات السياسية، فلها أن تبادر باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير ســياق آمن للاستماع إلى الشهادات، وإجراء التحقيقات اللازمة في القصص الخفية لضروب النــضال فــي سبيل العدالة، ووضع تقرير يتصدى بصورة أفضل إلى الحقائق المتعددة بشأن انتهاك حقوق الإنسان، والتركة التي خلفها، وأشكال علاجه المتاحة.

ومــن الجدير بالذكر أيضاً أنه لا يوجد أسلوب واحد لوصف ما تتعرض له الأقليات الجنسية مــن اضــطهاد أو للتصدي له. وينبغي على لجان الحقيقة إجراء مشاورات مع شتى منظمات المجتمع المدني للارتقاء بتقييمها لشتى قضايا المبادئ السياسية والإستراتيجيات التي تساعدها فــي تحديــد الأساليب المتعددة المتاحة لصوغ ضروب كفاحها. فقد يجري تنظيم مجموعات لمعالجة موضوع التوجه الجنسي، والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، ونقاط الالتقاء والتداخل مــا بين الحياة الجنسية والانتماء العنصري، والتعددية الجنسية، وحقوق الإنسان بصفة عامة حتــى دون ذكر للجنس أو الحياة الجنسية. وعلى غرار ذلك قد يرى البعض أن التقدم للإبلاغ عــن الانتهاك وتسمية ما وقع باسمه يمثل في ذاته خطوة تصحيحية بالغة الأهمية، وقد يحذر البعض من افتراض أن الإبلاغ عما وقع، وتصنيف الانتهاكات، والكشف عما حدث يمثل في ذاته وسيلة للتحرر منه. ولا تعكس هذه الاختلافات فحسب اختلاف المفردات اللغوية السياسية واخــتلاف معانــيها فــي شتى المجتمعات المحلية، بل تعكس أيضاً المناهج التي لا تُعد ولا تُحصى لتناول المبادئ السياسية للهوية والفكر الخاص بحقوق الإنسان، وهي التي توجه عمل المــنظمات غيــر الحكومــية التــي تــسعى إلى تسجيل جرائم ومظالم الماضي والانتصاف لــضحاياها، كما تعكس أيضاً الكثرة الهائلة للمحاور المتقاطعة التي أقيمت عليها أبنية القمع، والتي تغذي المظالم وتتيح تكرارها.

ويركز هذا التقرير على الآثار الناجمة من تمكين المرأة من تحقيق العدالة، في سياق القضايا الخاصة بالهوية والأدوار والمراتب الهرمية للجنسين، وهي القضايا التي تتولاها أية لجنة من لجان الحقيقة. وهو لا يزخر بتحليلاته للقضايا التي تتقاطع وتتداخل بصورة وثيقة فيما يتعلق

بالأقلـيات الجنـسية والانـتفاع بالعدالة على أساس القضايا الأخرى المتصلة بها، أي قضايا الهـويات والأدوار والمـراتب الهرمية الجنسية. ومع ذلك، فنحن نأمل أن يؤدي اتساع نطاق معـرفتنا بديناميـات هـذا الـتقاطع والتداخل في السياقات التي تصدت لها لجان الحقيقة في الماضي، إلى جانب قيامنا نحن أيضاً بفتح باب المناقشة في شتى المجالات أمام لجان الحقيقة في المستقبل، إلى إصدار طبعات لاحقة من هذا التقرير نستطيع التصدي فيها بصورة أفضل للقـضايا التـي لم نتعرض لها هنا من القضايا التي تواجهها الأقليات الجنسية.[55] إذ إن فهمنا لقضايا نوع الجنس يُقرُّ بوجود التنوع داخل شتى فئات النساء والرجال، ويُقرُّ كذلك بوجود هذا التنوع فيما يرتكبونه أو يعانونه من انتهاكات بسبب الانتماء إلى أحد الجنسين. فلكل سياق ما يميزه عن غيره.

[55] بـدأ المركـز الدولي للعدالة الانتقالية مشروعاً بحثياً بخصوص الأقليات الجنسية والعدالة الانتقالية، وهـو يهـدف إلى استكشاف أساليب استهداف الأقليات الجنسية في أثناء الصراعات؛ وفحص أسلوب وسبب عجـز العدالة الانتقالية عن النجاح في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛ وتحليل الأساليب الممكنة والآليات المستقبلية التي يمكن استخدامها لضمان التلبية الواجبة لاحتياجات هذه الفئة من الضحايا.

الملحق 2

المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والصراع وحقوق الإنسان

- إعلان وبرنامج عمل بكين (1995)
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (1975)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- اتفاقـية القـضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2000)
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1954)
- مجلس أوروبا – إعلان المساواة بين المرأة والرجل (1988)
- مجلـس أوروبـا – الإعلان الخاص باغتصاب النساء والأطفال في أراضي يوغوسلافيا السابقة (1993)
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراع المسلح (1974)
- اتفاقيات جنيف (1950/1949)
- اتفاقية الإبادة الجماعية (1951/1948)
- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (1995)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبروتوكول الاختياري الملحق به
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2001)
- البـروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)
- اتفاقية اللاجئين (1951)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002)
- إعلان الدار البيضاء لحركة حقوق الإنسان العربية (1999)
- قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)
- مـبادئ وتوجـيهات إرشادية بشأن حقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص، صادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2002)

الملحق 3

إدراج مسألة نوع الجنس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[56]

الاختصاص الموضوعي (جرائم عنف جنسي وعنف بين الجنسين)	*الإجراءات*	*البنية*
* *الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي*. ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تمثل جرائم حرب في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب كونها جرائم ضد الإنسانية. (المادة 8(2)(ب)(22)، والمادة 8(2)(هـ)(6)، ومادة 7(1)(ز)) * *الاضطهاد والاتجار في الأشخاص*. بالإضافة إلى جرائم العنف الجنسي والعنف بين الجنسين المشار إليها أعلاه، يندرج الاضطهاد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره جريمةً ضد الإنسانية، ويتضمن بصفة خاصة ولأول مرة الاعتراف بنوع الجنس كأساس	* *حماية الشهود واشتراكهم في الإجراءات*. على المحكمة مسؤولية شاملة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة. وللمحكمة أن تتخذ التدابير الحمائية المناسبة في أثناء المحاكمة، بما في ذلك عقد الجلسات المغلقة والسماح بتقديم الأدلة بواسطة الوسائل الإلكترونية. كما يجب على المدعي العام وضع هذه الشواغل في الحسبان في أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة (المادة 68) * *وحدة المجني عليهم والشهود*. ينص النظام الأساسي على إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة (اعترافاً بضرورة استقلال حماية الشهود عن ضرورات التقاضي). وتوفر هذه الوحدة التدابير الحمائية والترتيبات الأمنية والمشورة وغيرها من	* *النساء في وظائف المحكمة*. ينص النظام الأساسي على ضرورة مراعاة وجود "تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة" في عملية الاختيار. وتنطبق المادة نفسها على اختيار العاملين في مكتب المدعي العام وفي قلم المحكمة. (المادة 36(8)(أ)(3)، والمادة 44 (2). * *الخبرة في مجال الصدمات النفسية*. على المسجل تعيين موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي. (المادة 43(6)) * *الخبرة القانونية في مجال العنف ضد المرأة*. ينص النظام الأساسي على أنه في حالة اختيار القضاة والمدعين العموميين وغيرهم من موظفي المحكمة مراعاة الخبرة القانونية في مجال العنف ضد النساء أو الأطفال. وتأتي هذه المادة اتساقاً مع الإقرار بأهمية الجرائم المرتكبة ضد المرأة

[56] مبادرة المرأة للعدالة القائمة على نوع الجنس. انظر الموقع التالي:
www.iccwomen.org/publications/resources/docs/Gender_Integration_in_the_Rome_Statute.doc

للاضطهاد. كما يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجار في الأشخاص بوصفه جريمة ضد الإنسانية وإحدى جرائم الاسترقاق. (المادة 7(1)(ح)، والمادة (1)(ج)، والمادة 7(2)(ج))	المساعدات الأخرى الملائمة للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهاداتهم. (المادة 43)	والحاجة إلى الخبرة في كل مرحلة لضمان التحقيق الفعال والمقاضاة الفعالة في هذه الجرائم. ويلزم لتحقيق هذا الغرض أن تعين المحكمة أفراداً من ذوي الخبرة في مجال التحقيقات في جرائم نوع الجنس. المادة 4402)، والمادة 36(8))
الإبادة الجماعية. يتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الإبادة الجماعية المعتمد في اتفاقية الإبادة الجماعية. (المادة 6)	*الاشتراك في الإجراءات*. يقر النظام الأساسي صراحة بحق المجني عليهم/الناجين في الاشتراك في إجراءات العدالة، إما مباشرة وإما من خلال ممثلين قانونيين، وذلك بعرض آرائهم أو شواغلهم في جميع المراحل التي تؤثر على مصالحهم الشخصية (المادة 68(3))	*المستشارون القانونيون في مجال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين*. يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في قضايا محددة، من بينها العنف الجنسي والعنف بين الجنسين. ويُعتبر ذلك آلية هامة لضمان كل من التحقيق السليم في جرائم العنف بين الجنسين ومقاضاتها، والاحترام الواجب للمجني عليهم وحمايتهم. (المادة 42 (9))
عدم التمييز. ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديداً على أن تطبيق وتفسير القانون يجب أن يكون خالياً من أي تمييز ضار على أساس المجموعة المذكورة من الأسباب، التي من بينها نوع الجنس. (المادة 21 (3))	التعويضات. يتضمن النظام الأساسي المادة تسمح للمحكمة بوضع مبادئ، وفي بعض الحالات تقديم أشكال جبر الأضرار، للمجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. (المادة 75)	صندوق استئماني لصالح المجني عليهم. ينص النظام الأساسي على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. (المادة 79)

تعريف جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية[57]

الاغتصاب

أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

أن يُــرتكب الاعــتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إســاءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يُرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

[مفهوم "الاعتداء" يُقصد به أن يكون موسعاً بحيث يكون محايداً بالنسبة لنوع الجنس]

[مــن المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على التعبير عن حقيقة رضاه إذا كان تحت تأثير عجــز طبيعي أو ناجم عن الإغواء أو متعلق بالسن. وينطبق هذا الهامش أيضاً على الأركان المشابهة في المادة 7(1)(ز) – 3، 4، 6].

الاستعباد الجنسي

أن يمــارس مــرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشــخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك مــن معاملة سالبة للحرية، وأن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

[نظــرا للطبــيعة المعقــدة لهذه الجريمة، فمن المتعارف عليه أنها يمكن أن يقترفها أكثر من مرتكب واحد في إطار غرض إجرامي مشترك]

[من المفهوم أن مثل هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن في بعض الظروف فرض السخرة أو غيــرها مما ينزل المرء منزلة العبودية وفقاً لتعريف "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الــرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" الصادرة عام 1956. ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الموضح في هذا الركن يتضمن الاتجار في الأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال].

الإكراه على البغاء

---

[57] كما جاء في ملحق أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي. انظر:
www.ytech.nl/iccwomen/wigjdraft1/Archives/old WCGJ/resources/crimesofdefinition.htm

أن يدفــع مــرتكب الجــريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إســاءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عــن حقيقة رضاهم. وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

الحمل القسري

أن يحــبس مــرتكب الجــريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل، بقصد التأثير في التكوين العرقــي لأيــة مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

التعقيم القسري

أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك الــسلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

[الحرمان لا يشمل تدابير تنظيم النسل التي لا يكون تأثيرها دائماً عند استعمالها]

[من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تتضمن الموافقة الناجمة عن الخداع].

العنف الجنسي

أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقــسر، مــن قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغيــر للعــنف أو الإكــراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

الاضطهاد

اضطهاد أية جماعة أو فئة معينة على أسس سياسية أو عنصرية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينــية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 أو أية أسس أخرى يُعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

المادة 7(2)(ز)

يعنـــى "الاضـــطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

المراجع

Amadiume, Ifi and Abdullahi An-Na'im, *The Politics of Memory. Truth, Healing and Social Justice*, New York: Zed Books, 2000, 176–183.

Anderlini, Sanam Naraghi, "Peace Through Justice or Justice Through Peace? Women and Transitional Justice," *Development* 48:3, Sept. 2005, 103–110.

Askin, Kelly, "Developments in International Criminal Law: Sexual Violence in Decisions and Indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunals," *American Journal of International Law* 93:97, Jan. 1999.

Barolsky, Vanessa, "Gender and Gross Human Rights Violations," draft paper, April 1997, on file with the ICTJ.

Barry, Jane, "Rising Up In Response: Women's Rights Activism in Conflict," Women's Action Fund 2005.

Bedont, Barbara and Katherine Hall-Martinez, "Ending Impunity for Gender Crimes under the International Criminal Court," *Brown Journal of World Affair*s 6:1, 1999, 65–85.

Bhargava, Anurima, "Defining Political Crimes: A Case Study of the South African Truth and Reconciliation Commission," *Columbia Law Review* 102, 2002, 1304–1335.

Brunet, Ariane and Isabelle Solon Helal, "Monitoring the Prosecution of Gender-Related Crimes in Rwanda: A Brief Field Report," *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, 4:4, 393–397.

Burton, Mary, "Custodians of Memory: South Africa's Truth and Reconciliation Commission," *International Journal of Legal Information* 32, Summer 2004, 417–425.

Callamard, Agnes, "Documenting Human Rights Violations by State Agents: Sexual Violence," Amnesty International and the International Center for Human Rights and Democratic Development, 1999.

Caprioli, Mary, "Gendered Conflict," *Journal of Peace Research* 37:1, 2000, 51–68.

Centre for the Study of Violence and Reconciliation and Khulumani Support Group, "Submission to the Truth and Reconciliation Commission: Survivors' Perceptions of the Truth and Reconciliation Commission and Suggestions for the Final Report," available at www.csvr.org.za/papers/papkhul.htm.

Chinkin, Christine, "Gender, Human Rights, and Peace Agreements," *Ohio State Journal of Dispute Resolution* 18:3, 2003, 867–886.

Coalition for Women's Human Rights in Conflict Situations, "Submission to the Truth and Reconciliation Commission of Sierra Leone," May 2003, available at www.womensrightscoalition.org/index_en.html.

Coalition of NGOs, "Submission to the Truth and Reconciliation Commission Concerning the Relevance of Economic, Social and Cultural Rights to the Commission's Mandate," 1997, available at www.doj.gov.za/trc/submit/esc6.htm.

Cockburn, Cynthia, "Gender, Armed Conflict and Political Violence," Gender and Peacekeeping Training Course, available www.genderandpeacekeeping.org.

Cockburn, Cynthia, "The Gendered Dynamics of Armed Conflict and Political Violence," *Victims, Perpetrators or Actors?: Gender, Armed Conflict and Political Violence*, Caroline O. N. Moser and Fiona C. Clark, eds., London and New York: Zed Books, 2001, 13–29.

Coomaraswamy, Radhika and Dilrukshi Fonseka, eds., *Peace Work: Women, Armed Conflict, and Negotiation,* New Delhi: Women Unlimited, 2004.

Coomaraswamy, Radhika, "Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences," 2004.

Copeland, Rhonda, "Gender Crimes as War Crimes: Integrating Crimes Against Women into International Criminal Law," McGill Law Journal 46:217, 2000.

Dube, Pamela Sethunya, "The Story of Thandi Shezi," in Deborah Posel and Graeme Simpson, *Commissioning the Past: Understanding South Africa's Truth and Reconciliation Commission*, 2002, 117–130.

El-Bushra, Judy, "Fused in Combat: Gender Relations and Armed Conflict," *Development in Practice* 13:2–3, 2003, 252–265.

Gardam, Judith and Hilary Charlesworth, "Protection of Women in Armed Conflict," *Human Rights Quarterly* 22, 2000, 148–166.

Gardam, Judith, "Women, Human Rights, and International Humanitarian Law," *International Review of the Red Cross* 324, Sept. 1998, 421–432.

Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), "Women in an Insecure World" 2005.

Gobodo-Madikizela, Pumla, "Women's Contributions to South Africa's Truth and Reconciliation Commission," *Women Waging Peace*, Feb. 2005.

Goldblatt, Beth and Sheila Meintjes, "Dealing with the Aftermath—Sexual Violence and the Truth and Reconciliation Commission," *Agenda* 36, 1997, 7–18.

Goldblatt, Beth and Sheila Meintjes, "Gender and the Truth and Reconciliation Commission: A Submission to the Truth and Reconciliation Commission," May 1996, available at www.doj.gov.za/trc/submit/gender.htm.

Goldblatt, Beth and Sheila Meintjes, "A Gender Perspective of Violence during the Struggle against Apartheid," Elirea Bornman, R. Van Eeden and Marie Wentzel, eds., *Violence in South Africa: A Variety of Perspectives*, 1998, 227–250.

Goldblatt, Beth and Sheila Meintjes, "Women: A Small Part of One Chapter in the History of South Africa," June 1999, abstract available at www.trcresearch.org.za/abstracts/agoldbla.htm.

Hamber, Brandon, Tlhoki Mofokeng, and Graeme Simpson, "Evaluating the Role and Function of Civil Society in a Changing South Africa: The Truth and Reconciliation Commission as a Case Study," Nov. 1997, available at www.csvr.org.za/papers/paptrce1.htm.

Hanlon, Catherine Nolin and Finola Shankar, "Gendered Spaces of Terror and Assault: The Testimonio of REMHI and the Commission for Historical Clarification in Guatemala," *Gender, Place and Culture*, Sept. 2000.

Human Rights Watch, "Global Report on Women's Human Rights," 2002.

Human Rights Watch, "Untold Terror: Violence Against Women in Peru's Armed Conflict," Dec. 1992.

Human Rights Watch, "Violence Against Women in South Africa: The State Response to Domestic Violence and Rape," 1995, available at www.hrw.org/reports/1995/Safricawm-02.htm.

Hyndman, Jennifer, "Managing Difference: Gender and Culture in Humanitarian Emergencies," *Gender, Place and Culture*, 5:3, 1998, 241–260.

International Center for Research on Women, "Gender Equity and Peacebuilding: From Rhetoric to Reality: Finding the Way," 2005.

Institute of Development Studies, "Gender and Armed Conflict," Aug. 2003.

Jacobson, Ruth and Jennifer Marchbank, eds., *States of Conflict: Gender, Violence and Resistance*, 2000, 199–214.

Jaffer, Zubeida and Karin Cronjé, "Cameras, Microphones and Pens: Covering South Africa's TRC," 2004.

Jolly, Rosemary, "Engendering Violence: An Analysis of the Dictates of Masculinity in TRC and Related Narratives," June 1999, available at www.trcresearch.org.za/papers99/jolly.pdf.

Karam, Azza, "Women in War and Peace-building: The Roads Traversed, the Challenges Ahead," *International Feminist Journal of Politics* 3:1, 2001, 2–25.

Koss, Tama, "South Africa's Truth and Reconciliation Commission: A Model for the Future," *Florida Journal of International Law* 14, Spring 2002, 517–526.

Krog, Antjie, *Country of my Skull: Guilt, Sorrow, and the Limits of Forgiveness in the New South Africa*, Three Rivers Press, 1998.

Leslie, Helen, "Healing the Psychological Wounds of Gender-Related Violence in Latin America: A Model for Gender-Sensitive Work in Postconflict Contexts," *Gender and Development* 9:3, 2001, 50–59.

Lewin, Simon and Lian Meyer, "Torture, Ill-treatment, and Sexual Identity: Health and Human Rights," *Lancet* 358, Dec. 1, 2001.

Madlala-Routledge, Nozizwe, "What Price Freedom? Women's Testimony and the Natal Organisation of Women," *Agenda* 34, 1997, 62–70.

Mandziuk, Roseann, "Commemorating Sojourner Truth: Negotiating the Politics of Race and Gender in the Spaces of Public Memory," *Western Journal of Communication*, 67:3, Summer 2003, 271–291.

Marschall, Sabine, "Serving Male Agendas: Two National Women's Monuments in South Africa," *Women's Studies* 33, 2004, 1009–1033.

McGreal, Chris, "Gays Tell of Mutilation by Apartheid Army," *Guardian*, July 29, 2000, available at www.guardian.co.uk/international/story/0,,348336,00.html.

McKay, Susan, "Gender Justice and Reconciliation," *Women's Studies International Forum* 23:5, 2000, 561–570.

Meintjes, Sheila, Anu Pillay, and Meredith Turshen, *The Aftermath Women in Post-Conflict Transformation*, 2001.

Meron, Theodor, "Rape as a Crime under International Humanitarian Law," *American Journal of International Law* 87, July 1993.

Mertus, Julie, "Women's Participation in the International Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): Transitional Justice for Bosnia and Herzegovina," July 2004.

Moser, Caroline and Fiona C. Clark, "Gender, Conflict, and Building Sustainable Peace: Recent Lessons from Latin America," *Gender and Development* 9:3, 2001, 29–39.

Moser, Caroline and Fiona C. Clark, eds., *Victims, Perpetrators or Actors?: Gender, Armed Conflict and Political Violence*, New York: Zed Books, 2001, 203–216.

Motsemme, Nthabiseng, "The Mute Always Speak: On Women's Silences at the Truth and Reconciliation," *Current Sociology* 52, 2004, 909–932.

Nakaya, Sumie, "Women and Gender Equality in Peace Processes: From Women at the Negotiating Table to Postwar Structural Reforms in Guatemala and Somalia," *Global Governance* 9, 2003, 459–476.

Netherlands Institute of International Relations, "Women's Roles in Conflict Prevention, Conflict Resolution, and Postconflict Reconstruction," 2005.

Nowrojee, Binaifer, "Making the Invisible War Crime Visible: Post Conflict Justice for Sierra Leone's Rape Victims," *Harvard Human Rights Journal* 18:85, Spring 2005.

Olckers, Ilze, "Gender Neutral Truth: A Reality Shamefully Distorted," *Agenda* 31, 1996, 61–67.

Owens, Ingrid, "Stories of Silence: Women, Truth and Reconciliation," *Agenda* 30, 1996, 66–72.

Park, Won Soon, "Japanese Reparations Policies and the 'Comfort Women' Question," *Positions* 5:1, 1997.

Park, You-me, "Comforting the Nation: 'Comfort Women,' the Politics of Apology and the Workings of Gender," *Interventions*, 2:2, 2000, 199–211.

Ramsey, Donna Marshall, "Women in War and Peace: Grassroots Peacebuilding," *Peaceworks* 34, August 2000.

Reilly, Niamh and Linda Posluszny, "Women Testify: A Planning Guide for Popular tribunals and Hearings", Center for Women's Global Leadership, Rutgers State University of New Jersey, 2005.

Rehn, Elisabeth and Ellen Johnson Sirleaf, "Women, War, and Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-building," United Nations Development Fund for Women, 2002.

Ross, Fiona, "Bearing Witness: Women and the Truth and Reconcilliation Commission in South Africa," 2003.

Ross, Fiona, "Speech and Silence: Women's testimonies in the first five weeks of public hearings of the South African Truth and Reconciliation Commission," in
Veena Das Kleinman, Margaret Lock, Mamphela Ramphele and Pamela Reynolds, eds., *Remaking a World: Violence, Social Suffering and Recovery*, Berkeley: University of California Press, 2001.

Sellers, Patrica Viseur, "Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape," *Case Western Reserve Journal of International Law*, Fall 2002.

Sooka, Yasmin, "Comparative Experiences of South Africa and Sierra Leone," available at www.womenwarpeace.org/issues/justice/statemnt/Sooka_south_Africa.pdf.

Turshen, Meredith and Clotilde Twagiramariya, eds., *What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa*, 1998.

United Nations Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs, "Sexual Violence and Armed Conflict: Women 2000," April 1998.

Women Waging Peace, "Inclusive Security, Sustainable Peace: A Toolkit for Advocacy and Action," 2004.